

صَحِيحُ مُسْلِمٍ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

مُؤَافِقٌ لِلْمَعْجَمِ الْمَفْرُوشِ لِأَلْفَاظِ أَحَدِيثِ

الْجُزْءِ السَّادِسِ

مُؤَسَّسَةُ قُرْطُبَةَ

طَبَاعَةُ. نَشْرُ. تَوْزِيعُ

ت : ٥٢٥٠٢٧

□ حقوق الطبع محفوظة للناشر □

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما . وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

٨٧ - (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ . كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما

والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

قوله : (ركع ركعتين خفيفتين) فيه أنه يسن تخفيف سنة الصبح وأنها

٨٨ - (...) وحدثني أحمد بن عبد الله بن الحكم . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن زيد بن محمد . قال : سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر ، عن حفصة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا طلع الفجر ، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين .

* * *

(...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا النضر . حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد ، مثله .

* * *

٨٩ - (...) حدثنا محمد بن عباد . حدثنا سفيان عن عمرو ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أخبرني حفصة ؛ أن النبي ﷺ كان ، إذا أضاء له الفجر ، صلى ركعتين .

* * *

٩٠ - (٧٢٤) حدثنا عمرو الناقد . حدثنا عبدة بن سليمان . حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : كان ركعتان .

قوله : (كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) قد يستدل به من يقول : تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وماله سبب . ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه أحدها : هذا ، ونقله القاضي عن مالك والجمهور . والثاني : لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح والثالث : لا تدخل الكراهة حتى يصلى فريضة الصبح ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا . وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة إنما فيه الإخبار بأنه كان ﷺ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ ، وَيُخَفِّفُهُمَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ مُسْنَهْرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ .

* * *

لا يصلى غير ركعتي السنة ولم ينع عن غيرها . قوله : (كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما) وفي رواية (إذا طلع الفجر) فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر ، واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها ، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور . وقال بعض السلف : لا بأس بإطالتهما . ولعله أراد أنها ليست محرمة ، ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا : لا قراءة فيهما أصلاً . حكاه الطحاوى والقاضى ، وهو غلط بين فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة ب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وفي رواية ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ و ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ﴾ وثبت في الأحاديث الصحيحة (لا صلاة إلا بقراءة ، ولا صلاة إلا بأم القرآن ، ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن) . واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ؛ للأحاديث الصحيحة (إن بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى

٩١ - (...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

* * *

٩٢ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ . فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ !

* * *

٩٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ . سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ

يُؤذَنُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ . وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الأذان الثاني . قولها : (يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن) هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف ، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله ، وليس فيه دلالة لمن قال : لا تقرأ فيهما أصلاً ؛ لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة . قولها : (لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) فيه دليل على عظم فضلها ، و أنهما سنة ليستا واجبتين ، وبه قال جمهور العلماء . وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمه الله تعالى وجوبهما . والصواب عدم

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا طَلَعَ
الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

* * *

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً
مِنْهُ ، عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

* * *

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا
عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى
الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

* * *

٩٦ - (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

الوجوب ؛ لقولها (على شيء من النوافل) مع قوله ﷺ : « خمس صلوات » ،
قال : هل على غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » وقد يستدل به لأحد القولين
عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر ، لكن لا دلالة فيه لأن الوتر كان واجباً

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

٩٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي شَأْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : « لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » .

* * *

٩٨ - (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ (هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

* * *

٩٩ - (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ (يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ : فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ

على رسول الله ﷺ فلا يتناوله هذا الحديث . قوله ﷺ : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أى من متاع الدنيا . قوله : (قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) وفي الرواية الأخرى قرأ الآيتين (قولوا

وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا [٢/البقرة/الآية ١٣٦] . الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبُقْرَةِ . وَفِي
الْآخِرَةِ مِنْهُمَا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ
[٣/آل عمران/الآية ٥٢] .

* * *

١٠٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : قُولُوا
آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا . وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ
سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ [٣/آل عمران/الآية ٦٤] .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ
الْفَزَارِيِّ .

* * *

آمنا بالله وما أنزل إلينا وقل يا أهل الكتاب تعالوا (هذا دليل لمذهبنا ومذهب
الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ، ويستحب أن يكون
هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة . وقال مالك وجمهور أصحابه : لا يقرأ
غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً كما سبق وكلاهما خلاف هذه
السنة الصحيحة التي لا معارض لها .

باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن

١٠١ - (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، بِحَدِيثٍ يُتَسَارُّ إِلَيْهِ . قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، يُنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

فيه حديث أم حبيبة (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة) وفي رواية (ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة) وفي حديث ابن عمر (قبل الظهر سجد سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة) وزاد في صحيح البخاري (قبل الصبح ركعتين) وهذه اثنتا عشرة . وفي حديث عائشة هنا (أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء وإذا طلع الفجر صلى ركعتين) وهذه اثنتا عشرة أيضاً . وليس للعصر ذكر في الصحيحين ، وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث

حسن . وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله ﷺ : (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وفي صحيح البخارى عن ابن مغفل أن النبى ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة : لمن شاء » . وفى الصحيحين عن ابن مغفل أيضاً عن النبى ﷺ : « بين كل أذنين صلاة » . المراد بين الأذان والإقامة . فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة فى السنن الراتبه مع الفرائض . قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها ، واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة فى الأحاديث السابقة ، ولا خلاف فى شىء منها عند أصحابنا إلا فى الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما : لا يستحب . والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثى ابن مغفل و بحديث ابتدارهم السوارى بها وهو فى الصحيحين . قال أصحابنا وغيرهم : واختلاف الأحاديث فى أعدادها محمول على توسعة الأمر فيه ، وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل . وهذا كما سبق فى اختلاف أحاديث الضحى ، وكما فى أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالأقل والأكثر وما بينهما ليدل على أقل الجزئى فى تحصيل أصل السنة وعلى الأكمل والأوسط . والله أعلم .

قوله : (حدثنا أبو خالد عن داود بن أبى هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض ، وهم داود ، والنعمان ، وعمرو ، وعنبسة ، وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة . قوله : (بحديث يتسار إليه) هو بمثابة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة أى يسر به من السرور ، لما فيه من البشارة مع سهولته . وكان عنبسة محافظاً عليه كما ذكره فى آخر الحديث . ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضاً . قوله ﷺ :

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ

وَقَالَ عَنبَسَةَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ : مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنبَسَةَ .

وَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ : مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو

ابْنِ أَوْسٍ .

* * *

١٠٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ

الْمُقَضَّلِ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ نِتْنَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، تَطَوُّعًا ، يُنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

* * *

١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا

(تطوعاً غير فريضة) هو من باب التوكيد ورفع احتمال إرادة الاستعاذة ، ففيه استحباب استعمال التوكيد إذا احتيج إليه . قوله : (قالت أم حبيبة فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن أوس والتعمان بن سالم) فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه ، بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك ، وتحريضهم على المحافظة عليه ؛

قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا ، غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . أَوْ إِلَّا يُنْبِئُ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَتْ : أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرَحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ .

وَقَالَ عَمْرُو : مَا بَرَحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ . وَقَالَ التُّعْمَانُ ، مِثْلَ

ذَلِكَ .

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : التُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي . قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنَسَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

١٠٤ - (٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ . وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ . وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ سَجْدَتَيْنِ . وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ . وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ . فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ . فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ .

**

(١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٠٥ - (٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ
الظُّهْرِ أَرْبَعًا . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ . ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ . وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ . وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ . وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .
وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ . فِيهِنَّ الْوِثْرُ . وَكَانَ يُصَلِّي
لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا . وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا . وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ،
رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ . وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ .
وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

وتنشيطهم لفعله . قوله : (صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين)
أى ركعتين . قولها : (كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس
ثم يدخل فيصلى ركعتين) وذكرت مثله فى المغرب والعشاء ، ونحوه فى حديث
ابن عمر . فيه استحباب النوافل الراتبة فى البيت ، كما يستحب فيه غيرها ولا
خلاف فى هذا عندنا ، وبه قال الجمهور . وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض
النهار والليل . قال جماعة من السلف : الاختيار فعلها فى المسجد كلها . وقال
مالك والثورى : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة فى المسجد ، وراتبة الليل فى
البيت . ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة ، وفيها التصريح بأنه ﷺ يصلى سنة
الصبح والجمعة فى بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ : « أفضل الصلاة صلاة

١٠٧/١٠٦ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
بَدِيلٍ وَأَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا . فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، رَكَعَ قَائِمًا .
وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ، رَكَعَ قَاعِدًا .

* * *

١٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَدِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ :
كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ . فَكُنْتُ أَصَلِّي قَاعِدًا . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
عَائِشَةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا .
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

المرء في بيته إلا المكتوبة » وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لأحد
العدول عنه . والله أعلم . قال العلماء : والحكمة في شرعية النوافل تكميل
القرائن بها إن عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره ،
ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة .
ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، كما ذكره مسلم بعد
هذا قريباً .

باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

قولها : (وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً) فيه جواز النفل قاعداً مع القدرة
على القيام ، وهو إجماع العلماء . قوله : (كنت شاكياً بفارس وكنت أصلي
قاعداً فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها) هكذا ضبطه جميع الرواة

١٠٩ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا . وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا . وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا ، رَكَعَ قَائِمًا . وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا ، رَكَعَ قَاعِدًا .

* * *

١١٠ - (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا . فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، رَكَعَ قَائِمًا . وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا ، رَكَعَ قَاعِدًا .

* * *

١١١ - (٧٣١) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . أَخْبَرَنَا حَمَادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا

المشاركة والمغاربة (بفارس) بكسر الياء الموحدة الجارة وبعدها فاء ، وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة ، قال: وغلط بعضهم فقال صوابه (نقارس) بالنون والقاف وهو وجع معروف ؛ لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط ، فكيف يسألها فيها ؟ وغلطه القاضى فى هذا وقال : ليس بلازم أن يكون سألها فى بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس ، وهذا ظاهر الحديث ، وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا ؟ لقوله : (وكنت أصلى

مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ
 عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ
 اللَّيْلِ جَالِسًا . حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا . حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ
 السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ . ثُمَّ رَكَعَ .

* * *

١١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
 جَالِسًا . فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ
 أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً . قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ . ثُمَّ رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ يَفْعَلُ
 فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

* * *

قاعداً) . قولها : (قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون
 آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها
 من قعود ، وهو مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء ، وسواء قام
 ثم قعد أو قعد ثم قام . ومنعه بعض السلف ، وهو غلط . وحكى القاضى
 عن أبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ،
 ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور ، وجوزه من المالكية

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

* * *

١١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَرَكَعَ .

* * *

١١٥ - (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ بَعْدَ

ابن القاسم ، ومنعه أشهب . قولها : (كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية) هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة ، وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان . وقد تقدمت المسألة مبسوطه ، وذكرنا اختلاف العلماء فيها ، وأن مذهب الشافعي

مَا حَطَمَهُ النَّاسُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

١١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ .

* * *

١١٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ . قَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقَلَ ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا .

تفضيل القيام ، قولها : (قعد بعد ما حطمه الناس) قال الراوى فى تفسيره : يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم ، كأنه لما حملة من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيخاً محطوماً . والحطم الشيء اليابس . قولها : (لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلواته جالساً) قال القاضى عياض رحمه الله :

١١٨ - (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا . حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ . فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُّهَا . حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . جَمِيعًا عَنْ

قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث : بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبديناً إذا أسن . قال أبو عبيد : ومن رواه (بَدْن) بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا ؛ لأن معناه كثر لحمه ، وهو خلاف صفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يقال بدن بدن بدانة . وأنكر أبو عبيد الضم . قال القاضي : روايتنا في مسلم عن جمهورهم (بَدْن) بالضم ، وعن العذري بالتشديد ، وأراه إصلاحاً . قال : ولا ينكر اللفظان في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب : « فلما أسن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذ اللحم أوتر بسبع » . وفي حديث آخر : (ولحم) ، وفي آخر (أسن وكثر لحمه) وقول ابن أبي هالة في وصفه : « بادن متاسك » . هذا كلام القاضي ، والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد . والله أعلم . قوله : (عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابيون يروى بعضهم عن بعض ،

الزُّهْرِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ .

* * *

١١٩ - (٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ ، حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا .

* * *

١٢٠ - (٧٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا . فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ؟ قُلْتُ : حَدَّثْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْكَ قُلْتَ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ! قَالَ : « أَجَلٌ . وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » .

السائب والمطلب وحفصة . قوله : (هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرهما ، ويقال فيه (إساف) بكسر الهمزة . قوله : (عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبي ﷺ يصلي جالساً قال : فوضعت يدي على رأسه فقال : مالك يا عبد الله ابن عمرو قلت : حدثت يارسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً قال : أجل ولكني لست كأحد منكم)

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى
 وابن بشار . جميعاً عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . ح وحدثنا
 ابن المثنى . حدثنا يحيى بن سعيد . حدثنا سفيان . كلاهما
 عن منصور ، بهذا الإسناد . وفي رواية شعبة : عن أبي يحيى
 الأعرج .

*
 *

معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها .
 وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام ، فهذا له
 نصف ثواب القائم . وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه
 بل يكون كثوابه قائماً . وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام
 لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به . قال أصحابنا : وإن استحل كفر
 وجرت عليه أحكام المرتدين ، كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات
 الشائعة التحريم . وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام ، أو مضطجعا لعجزه
 عن القيام والقعود فتوابه كثوابه قائماً لم ينقص باتفاق أصحابنا ، فيتعين حمل
 الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام .
 هذا تفصيل مذهبنا ، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث ، وحكاها القاضي
 عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون ، وحكى عن الباجي من أئمة
 المالكية أنه حمل على المصلي فريضة لعذر ، أو نافلة لعذر ، أو غير عذر . قال :
 وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام
 بمشقة . وأما قوله صلى الله عليه : (لست كأحد منكم) فهو عند أصحابنا من
 خصائص النبي صلى الله عليه فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً
 تشريفاً له ، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم ، وقد استقصيتها

في أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات . وقال القاضي عياض : معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تاماً بخلاف غيره ممن لا عذر له . هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل ؛ لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً فتوبه أيضاً كامل ، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور ، فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير (لست كأحد منكم) وإطلاق هذا القول . فالصواب ما قاله أصحابنا : أن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً وهو من الخصائص . والله أعلم . واختلف العلماء في الأفضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة ، وكذا في الفريضة إذا عجز وللشافعي قولان أظهرهما : يقعد مفترشاً . والثاني : متربعا . وقال بعض أصحابنا : متوركاً ، وبعض أصحابنا : ناصباً ركبته . وكيف قعد جاز ، لكن الخلاف في الأفضل . والأصح عندنا جواز التنقل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري : « ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » وإذا صلى مضطجعا فعلى يمينه ، فإن كان على يساره جاز وهو خلاف الأفضل ، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح . قيل : الأفضل مستلقياً وأنه إذا اضطجع لا يصح . والصواب الأول . والله أعلم .

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة

١٢١ - (٧٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ . فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

* * *

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل

وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام (قيام النبي ﷺ بتسع ركعات) وحديث عروة عن عائشة (بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين ، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن) ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها (ثلاث عشرة بركعتي الفجر) وعنها (كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً) وعنها (كان يصلي ثلاث عشرة ، ثانياً ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر) وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر ، وعنها في البخاري أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع . وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وركعتين

بعد الفجر سنة الصبح . وفي حديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره (فتلك ثلاث عشرة) قال القاضي : قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد . وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل : هو منها وقيل من الرواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب ، وباقى رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر ، وأقله سبع ، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت ، أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود ، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره ، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت : (فلما أسن صلى سبع ركعات) أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد ، وروتها عائشة بعدها ، هذا في مسلم . وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد إحداهما ، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة . قال القاضي : ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر . وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه . والله أعلم . قولها : (ويوتر منها بواحدة) دليل على أن أقل الوتر ركعة ، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح الإيتار بواحدة ، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط . والأحاديث الصحيحة ترد عليه . قولها : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين) قال القاضي عياض : في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر ، وفي الرواية الأخرى (عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر) وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل

١٢٢ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى . حدثنا ابن وهب .
 أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ،
 عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي
 فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء (وهي التي يدعو الناس العتمة)
 إلى الفجر ، إحدى عشرة ركعة . يُسلم بين كل ركعتين . ويوتر

قبل ركعتي الفجر ، قال : وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم أن
 الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة . قال : وذهب مالك وجمهور العلماء
 وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة ، وأشار إلى رواية الاضطجاع بعد ركعتي
 الفجر مرجوحة . قال : فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما . قال : ولم يقل أحد
 في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما . قال : وقد ذكر مسلم عن عائشة :
 (فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) فهذا يدل على أنه ليس بسنة ،
 وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع . هذا كلام القاضي ،
 والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال :
 قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه »
 رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . قال
 الترمذي : هو حديث حسن صحيح . فهذا حديث صحيح صريح في الأمر
 بالاضطجاع . وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها ، وحديث ابن
 عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع
 بعد ، ولعله ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو
 ثبت الترك ولم يثبت ، فلعله كان يضطجع قبل وبعد . وإذا صح الحديث في
 الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه ،
 وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجوز رد بعضها وقد أمكن بطريقين أشرنا
 إليهما أحدهما : أنه اضطجع قبل وبعد . والثاني : أنه تركه بعد في بعض

بِوَاحِدَةٍ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ،
وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى
شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَسَأَقُ حَرْمَلَةَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .
غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَذْكُرْ :
الْإِقَامَةَ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو ، سَوَاءٌ .

* * *

١٢٣ - (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

الأوقات لبيان الجواز . والله أعلم . قولها : (اضطجع على شقه الأيمن) دليل
على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن . قال العلماء : وحكمته أنه
لا يستغرق في النوم ؛ لأن القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق ،
وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق . قولها : (حتى يأتيه
المؤذن) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد . وفيه جواز إعلام
المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها ، وقد صرح به أصحابنا
وغيرهم . قولها : (فيصلى ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح . وفيه دليل على
تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه . قولها : (ليسلم بين كل ركعتين) دليل
على استحباب السلام في كل ركعتين . والذي جاء في بعض الأحاديث (لا
يسلم إلا في الآخرة) محمول على بيان الجواز . قولها : (ويوتر بواحدة) صريح
في صحة الركعة الواحدة ، وأن أقل الوتر ركعة وقد سبق قريباً . قولها :

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ . لَا
 يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ
 عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ
 أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ،
 بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ .

(يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء
 إلا في آخرها) وفي رواية أخرى (يسلم من كل ركعتين) وفي رواية (يصلى
 أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً) وفي رواية (ثمان ركعات ثم يوتر بركعة) وفي رواية
 (عشر ركعات ويوتر بسجدة) . وفي حديث ابن عباس (فصلى ركعتين إلى
 آخره وفي حديث ابن عمر (صلاة الليل مثنى مثنى) . هذا كله دليل على
 أن الوتر ليس مختصاً بركعة ، ولا بإحدى عشرة ، ولا بثلاث عشرة بل يجوز
 ذلك وما بينه ، وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة ، وهذا لبيان الجواز ،
 وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ

١٢٥ - (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

* * *

وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى . قولها : (كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف . وفي هذا الحديث مع الأحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال : تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود . وقال طائفة : تكثير الركوع والسجود أفضل ، وقال طائفة : تطويل القيام في الليل أفضل ، وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل . وقد سبقت المسألة مبسوطة بدلائلها في أبواب صفة الصلاة . قوله ﷺ : (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وسبق في حديث نومه ﷺ في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب . وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب ، وأنه قيل : إنه في وقت ينام قلبه ، وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه . والصواب

١٢٦ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ
 صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .
 يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .
 فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ
 وَالْإِقَامَةِ ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

الأول . قولها : (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ،
 ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلي ركعتين
 بين النداء والإقامة من صلاة الصبح) هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد
 فيما حكاه القاضى عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً ، وقال أحمد : لا
 أفعله ولا أمتنع من فعله . قال : وأنكره مالك قلت : الصواب أن هاتين الركعتين
 فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل
 جالساً ، ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة . ولا
 تغتر بقولها : (كان يصلي) فإن المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من
 الأصوليين أن لفظه (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هى فعل
 ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه
 بوضعها . وقد قالت عائشة رضى الله عنها : « كنت أطيب رسول الله ﷺ
 لحله قبل أن يطوف » ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة
 واحدة وهى حجة الوداع ، فاستعملت (كان) فى مرة واحدة ، ولا يقال لعلها
 طيبته فى إحرامه بعمره ؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع ،
 فثبت أنها استعملت (كان) فى مرة واحدة كما قاله الأصوليون . وإنما تأولنا

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ .
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيِّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ
 صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا : تِسْعَ
 رَكَعَاتٍ قَائِمًا . يُؤْتَرُ مِنْهُنَّ .

* * *

١٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ . سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : أُتِيَتْ عَائِشَةُ

حديث الركعتين جالسا لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن
 عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته
 ﷺ في الليل كان وترا . وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل
 آخر صلاة الليل وترا منها « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » « وصلاة الليل
 مشى مشى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » وغير ذلك فكيف يظن به ﷺ
 مع هذه الأحاديث وأشباهاها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر
 صلاة الليل ؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز ، وهذا الجواب هو الصواب .
 وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية
 الركعتين جالسا فليس بصواب ، لأن الأحاديث إذا صححت وأمكن الجمع بينها
 تعين ، وقد جمعنا بينها والله الحمد . قوله : (حدثنا يحيى بن بشر الحريري)
 هو بفتح الحاء المهملة ، وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح . قوله : (غير
 أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا في بعض الأصول (منهن) وفي
 بعضها (فيهن) وكلاهما صحيح .

فَقُلْتُ : أَيُّ أُمَّةٍ ! أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ . مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ .

* * *

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ . وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ . وَيَرَكُعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ . فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

* * *

١٢٩ - (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ . ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ يَنَامُ . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ (قَالَتْ) وَتَبَ . (وَلَا وَاللَّهِ ! مَا قَالَتْ : قَامَ) فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ . (وَلَا وَاللَّهِ ! مَا قَالَتْ : اغْتَسَلَ .

قوله : (منها ركعتي الفجر) كذا في أكثر الأصول ، وفي بعضها (ركعتا) وهو الوجه ، ويتأول الأول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر . قولها : (ويوتر بسجدة) أي بركعة . قوله : (وتب) أي قام بسرعة ، ففيه الاهتمام بالعبادة والإقبال عليها بنشاط ، وهو بعض معنى الحديث الصحيح : « المؤمن

وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ .
ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ .

* * *

١٣٠ - (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي اسْحَقَ ،
عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
مِنَ اللَّيْلِ . حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَتْرَ .

* * *

١٣١ - (٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ
عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ . قَالَ قُلْتُ : أَيُّ
حِينَ كَانَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَتْ : كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ ، قَامَ فَصَلَّى .

* * *

القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » . قولها : (ثم صلى الركعتين)
أى سنة الصبح . قوله : (عمار بن رزيق) براء ثم زاي . قولها : (كان
رسول الله ﷺ يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر) فيه دليل لما
قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترأ ، وبه قال العلماء كافة ، وسبق
تأويل الركعتين بعده جالسا . قولها : (كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على
القصدي في العبادة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام
عليه ثم يحافظ عليه . قولها : (كان إذا سمع الصارخ قام فصلى) الصارخ هنا

١٣٢ - (٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ
مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا أَلْفَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحْرَ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي ، أَوْ عِنْدِي ، إِلَّا نَائِمًا .

* * *

١٣٣ - (٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً ، حَدَّثَنِي . وَإِلَّا
اضْطَجَعَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ
سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

هو الديك باتفاق العلماء قالوا : وسمى بذلك لكثرة صياحه . قولها : (كان
رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا
اضطجع) فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر ، وهو مذهبنا ومذهب
مالك والجمهور . وقال القاضي : وكرهه الكوفيون ، وروى عن ابن مسعود
وبعض السلف ؛ لأنه وقت استغفار . والصواب الإباحة لفعل النبي ﷺ ،

١٣٤ - (٧٤٤) وحدثنا زهير بن حرب . حدثنا جرير عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة . قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل . فإذا أوتر قال : «قومي ، فأوترى . يا عائشة !» .

* * *

١٣٥ - (...) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي . حدثنا ابن وهب . أخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه . فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت .

وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام . قولها : (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل فإذا أوتر قال : قومي فأوترى يا عائشة) وفي الرواية الأخرى إذا بقي الوتر أيقظها فأوترت . فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره ، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى ، وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء . قوله في أبي يعفور (واسمه واقد ولقبه وقدان) هذا هو الأشهر ، وقيل عكسه ، وكلاهما باتفاق . وهذا أبو يعفور بالفاء والراء أبو يعفور الأصغر السامري الكوفي التابعي ، واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ، واتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وأن الأول يقال فيه أبو يعفور الأكبر ، والثاني الأصغر وقد سبق إيضاحهما أيضا

١٣٦ - (٧٤٥) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (وَاسْمُهُ وَاقِدٌ ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ .

* * *

١٣٧ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ . فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ .

* * *

في كتاب الإيمان في أي الأعمال أفضل . قولها : (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى السحر) وفي رواية أخرى (إلى آخر الليل) . فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته ، واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني . وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء ، وفي وجه لا يصح الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء . وفي قول يمتد إلى صلاة الصبح ، وقيل : إلى طلوع الشمس . وقولها : (وانتهى وتره إلى السحر) معناه كان آخر أمره والإيتار في السحر ، والمراد به آخر الليل كما قالت

١٣٨ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ (قَاضِي كِرْمَانَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَتْهُ وَثْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ .

*
*

(١٨) باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض

١٣٩ - (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا . فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ . وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ . فَتَنَّهُ عَنْ ذَلِكَ . وَأَخْبَرُوهُ ؛ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَتَهَاؤُمُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : « أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ ؟ » فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ . وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتِهَا . فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

في الروايات الأخرى ، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه . قوله : (قاضي كرمان) بفتح الكاف وكسرهما . قوله : (فيجعله في السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل . قوله : (راجع امرأته وأشهد على رجعتها) هي بفتح الراء وكسرهما ، والفتح أفصح عند الأكثرين .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ . فَاتَّيَهَا فَاسْأَلَهَا . ثُمَّ اتَّيَنِي فَأَخْبِرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ . فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا . فَاتَّيْتُ عَلَىٰ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ . فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا . فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا . لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا . قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ . فَجَاءَ . فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ . فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا . فَأَذِنَتْ لَنَا . فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : أَحْكِيمُ ؟ (فَعَرَفْتُهُ) فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ . فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ . وَقَالَتْ خَيْرًا . (قَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ) فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ أُنَبِّئِنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ . قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ، وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَمُوتَ . ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ : أُنَبِّئِنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ : يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ؟ قُلْتُ :

وقال الأزهرى : الكسر أفصح . قوله : (فأتى ابن عباس يسأله فقال : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة ، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله ، والتواضع . قوله : (نهينا أن نقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما إلا مضياً) الشيعتان : الفرقتان ، والمراد تلك الحروب التي جرت . قولها : (فإن خلق نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان القرآن) معناه : العمل به ، والوقوف عند حدوده ، والتأدب بآدابه ، والاعتبار

بَلَى . قَالَتْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ
السُّورَةِ . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا . وَأَمْسَكَ اللَّهُ حَاتِمَتَهَا
اِثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ . حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ، فِي آخِرِ هَذِهِ
السُّورَةِ ، التَّخْفِيفَ . فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ . قَالَ :
قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أُنَبِّئُنِي عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ :
كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ . فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ .
فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ . لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي
الثَّامِنَةِ . فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ . ثُمَّ
يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ . ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ
يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا . ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ .
فَتَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يَا بُنَيَّ . فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ،

بأمثاله وقصصه ، وتدبره وحسن تلاوته . قولها : (فصار قيام الليل تطوعاً بعد
فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة ، فأما
الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع ، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في
حقه ، والأصح عندنا نسخه . وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف
أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط
ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات
الخمس . قولها : (كنا نعد له سواكه وطهره) فيه استحباب
ذلك ، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها ، والاعتناء بها . قولها : (فيتسوك
ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم . قولها : (ويصلي تسع
ركعات لا يجلس فيها إلى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا
قد سبق شرحه قريباً . قولها : (فلما سنن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم) هكذا

وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، أَوْ تَرَ بِسَبْعٍ . وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ
 الْأَوَّلِ . فَبَلَغَ تِسْعًا ، يَا بُنَيَّ . وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً
 أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا . وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ
 صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَلَا أُعْلَمُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ
 الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ . وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ . وَلَا صَامَ شَهْرًا
 كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي
 بِحَدِيثِهَا . فَقَالَ : صَدَقْتَ . لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأْتَيْتُهَا
 حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا
 مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ .
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛
 أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ . ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ .
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ
 سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَسَأَلْتُهُ

هو في معظم الأصول (سن) وفي بعضها (أسن) وهذا هو المشهور في اللغة .
 قولها : (وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة
 ركعة) هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى .

عَنِ الْوَثْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَقَالَ فِيهِ : قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ : نِعَمَ الْمَرْءِ كَانَ عَامِرٌ . أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ . وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ . وَفِيهِ : قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ : نِعَمَ الْمَرْءِ كَانَ أُصِيبَ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ . وَفِيهِ : فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ : أَمَا إِنِّي لَوُ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا .

* * *

١٤٠ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

* * *

هشام الأنصاري ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا عمِلَ عملاً أثبتَهُ . وكان إذا نام من الليل أو مرض ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .

قالت : وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح .
وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان .

* * *

١٤٢ - (...) حدثنا هرون بن معروف . حدثنا عبد الله بن وهب . ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة . قالا : أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله . أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري . قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه ، أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتبت له كأنما قرأه من الليل » .

* * *

قوله : (عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول) وذكر الحديث . هذا الإسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وزعم أنه معلل بأن جماعة رووه هكذا مرفوعاً وجماعة رووه موقوفاً ، وهذا التعليل والحديث صحيح وإسناده صحيح أيضاً . وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك ،

باب (١٩) صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

١٤٣ - (٧٤٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنِ الْقَاسِمِ
 الشَّيْبَانِيِّ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى . فَقَالَ :
 أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ . إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ » .

* * *

١٤٤ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ
 بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ
 يُصَلُّونَ . فَقَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ » .

وبينا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو الحديث
 أنه إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً أو موصولاً و مرسلأ حكم بالرفع
 والوصل ؛ لأنها زيادة ثقة ، وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ
 والعدد . والله أعلم . وفي هذا الإسناد فائدة لطيفة وهي أن فيه رواية صحابي
 عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار .
 وقوله : (القارى) بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة سبق بيانه
 مرات .

قوله ﷺ : (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم ،
 يقال رمض يرمض كعلم يعلم . والرمضاء : الرمل الذي اشتدت حرارته

(٢٠) باب صلاة الليل مشى مشى ، والوتر ركعة من آخر الليل

١٤٥ - (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشَى مَشَى . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً . ثَوْبُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

* * *

١٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

بالشمس ، اى حين يحترق أخفاف الفصال وهى الصغار - من أولاد الإبل جمع فصيل - من شدة حر الرمل . والأواب : المطيع وقيل : الراجع إلى الطاعة . وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت . قال أصحابنا : هو أفضل وقت صلاة الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال . قوله ﷺ : (صلاة الليل مشى مشى) هكذا هو فى صحيح البخارى ومسلم ، وروى أبو داود والترمذى بالإسناد الصحيح : « صلاة الليل والنهار مشى مشى » . هذا الحديث محمول على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين ، وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين ، فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا . قوله ﷺ : (فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة

ابن عَبَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ طَاوُسٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : « مَثْنَى مَثْنَى . فَإِذَا
خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ » .

* * *

١٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ
اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » .

* * *

١٤٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ .
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبَدِيلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ . فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : « مَثْنَى مَثْنَى . فَإِذَا
خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً . وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَا » ثُمَّ سَأَلَهُ
رَجُلٌ ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . فَلَا أَدْرِي ، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ . فَقَالَ لَهُ مِثْلَ
ذَلِكَ .

(...) وحدثني أبو كامل . حدثنا حماد . حدثنا أيوب
 وبديل وعمران بن حدير ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر .
 ح وحدثنا محمد بن عبيد العبري . حدثنا حماد . حدثنا أيوب
 والزبير بن الخريت ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ؛ قال :
 سأل رجل النبي ﷺ . فذكرنا بمثله . وليس في حديثهما : ثم
 سأله رجل على رأس الحول ، وما بعده .

* * *

١٤٩ - (٧٥٠) وحدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس
 وأبو كريب . جميعاً عن ابن أبي زائدة . قال هرون : حدثنا ابن
 أبي زائدة . أخبرني عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق ، عن
 ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ قال : « بادروا الصبح بالوتر » .

* * *

١٥٠ - (٧٥١) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث . ح
 وحدثنا ابن رُمح . أخبرنا الليث عن نافع ؛ أن ابن عمر قال :
 من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا . فإن رسول الله ﷺ
 كان يأمر بذلك .

* * *

توتر له ما قد صلى) وفي الحديث الآخر (أوتروا قبل الصبح) هذا دليل على
 أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل ، وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر ،
 وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء . وقيل : يمتد بعد الفجر حتى

١٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ
 الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى . كَلَّهُمْ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ
 بِاللَّيْلِ وَتَرَا » .

* * *

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا قَبْلَ
 الصُّبْحِ . كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ .

* * *

١٥٣ - (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مِجَلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

* * *

١٥٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ
 الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
 أَبِي مِجَلَزٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « الْوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

١٥٥ - (٧٥٣) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا عبد الصمد .
 حدثنا همام . حدثنا قتادة عن أبي مجلز ؛ قال : سألت ابن عباس
 عن الوتر ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من
 آخر الليل » وسألت ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : « ركعة من آخر الليل » .

* * *

١٥٦ - (٧٤٩) وحدثنا أبو كريب وهرون بن عبد الله .
 قال : حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير . قال : حدثني عبيد
 الله بن عبد الله بن عمر ؛ أن ابن عمر حدثهم ؛ أن رجلاً نادى
 رسول الله ﷺ وهو في المسجد . فقال : يا رسول الله ! كيف
 أوتر صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من صلى فليصل مثني
 مثني . فإن أحسن أن يضح ، سجد سجدة ، فأوترت له ما
 صلى » .

قال أبو كريب : عبيد الله بن عبد الله . ولم يقل : ابن
 عمر .

* * *

يصلى الفرض . قوله ﷺ : (الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة
 الإيتار بركعة ، وعلى استحبابه آخر الليل .

١٥٧ - (...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ،
 قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ الطَّيْلِ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ؟
 قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ
 بِرَكْعَةٍ . قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ . قَالَ : إِنَّكَ
 لَضَحْمٌ . أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِي لَكَ الْحَدِيثَ ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي . وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ . وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
 الْعَدَاةِ . كَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ .

قَالَ خَلْفٌ : أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ :
 صَلَاةً .

* * *

١٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ
 ابْنَ عُمَرَ ، بِمِثْلِهِ . وَزَادَ : وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . وَفِيهِ :
 فَقَالَ : بِهِ بِهِ . إِنَّكَ لَضَحْمٌ .

قوله : (إنك لضخم) إشارة إلى الغباوة والبلادة وقلة الأدب قالوا : لأن
 هذا الوصف يكون للضخم غالباً ، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام
 أجله قبل تمام حديثه . قوله : (أستقريء لك الحديث) هو بالهمزة من
 القراءة ، ومعناه : أذكره وآت به على وجهه بكماله . قوله : (ويصلي ركعتين
 قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه) قال القاضى : المراد بالأذان هنا الإقامة ، وهو
 إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقى صلاته ﷺ . قوله : (به به) هو

١٥٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى . فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ . فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مِثْنَى مِثْنَى ؟ قَالَ : أَنَّ يُسَلَّمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

* * *

١٦٠ - (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » .

* * *

١٦١ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ ؟ فَقَالَ : « أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ » .

* *

بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة ، وقيل : معناه (مه مه) زجر وكف . وقال ابن السكيت : هي لتفخيم الأمر بمعنى (يخ يخ) . قوله : (أبو نضرة العوقى) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب إلى العوقة بظن من عبد القيس . وحكى صاحب المطالع فتح الواو وإسكانها ، والصواب المشهور

(٢١) باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

١٦٢ - (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ
أَوَّلَهُ . وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ . فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ
اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مَحْضُورَةٌ .

* * *

١٦٣ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ
جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ
مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ . ثُمَّ لِيَرْقُدْ . وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ
مِنْ آخِرِهِ . فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ . وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

المعروف الفتح لا غير . قوله ﷺ في حديث جابر (من خاف أن لا يقوم
من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل) فيه دليل
صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل ،
وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل ، وهذا هو الصواب . ويحمل باقي
الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح ، فمن ذلك حديث :
« أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر » وهو محمول على من لا يثق
بالاستيقاظ . قوله ﷺ : (فإن صلاة آخر الليل مشهودة) وذلك أفضل أن

باب أفضل الصلاة طول القنوت

١٦٤ - (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ .
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ : قَالَ :
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ » .

* * *

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ
 جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
 « طَوْلُ الْقُنُوتِ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ .

* *

باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

١٦٦ - (٧٥٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ

يشهدها ملائكة الرحمة . وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها
 آخر الليل . قوله ﷺ : (أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا
 القيام باتفاق العلماء فيما علمت . وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله : إن
 تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود ، وقد سبقت المسألة قريباً ،

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً ، لَا يُوَفِّقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » .

* * *

١٦٧ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً ، لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

* * *

(٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

١٦٨ - (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ . فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ! » .

وأيضاً في أبواب صفة الصلاة . قوله : (إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة) فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة ، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات

١٦٩ - (...) و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ
 الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ . حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ .
 أَنَا الْمَلِكُ . مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِبَ لَهُ ! مَنْ ذَا الَّذِي
 يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ! فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ
 حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ » .

الليل رجاء مصادفتها . قوله ﷺ : (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا
 فيقول : من يدعوني فأستجيب له) هذا الحديث من أحاديث الصفات ، وفيه
 مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما في كتاب الإيمان ، ومختصرهما أن
 أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين : أنه يؤمن بأنها حق على
 ما يليق بالله تعالى ، وأن ظاهرها المعارف في حقنا غير مراد ، ولا يتكلم في
 تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق ، وعن الانتقال والحركات
 وسائر سمات الخلق . والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو
 محكى هنا عن مالك والأوزاعي : أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواظنها .
 فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره معناه :
 تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال : فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره .
 والثاني : أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة والالطف . والله
 أعلم . قوله ﷺ : (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين
 يبقى ثلث الليل الآخر) وفي الرواية الثانية (حين يمضي ثلث الليل الأول)
 وفي رواية (إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) قال القاضي عياض : الصحيح رواية
 (حين يبقى ثلث الليل الآخر) كذا قاله شيوخ الحديث ، وهو الذي تظاهرت

١٧٠ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ .
 حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَضَى شَطْرُ
 اللَّيْلِ ، أَوْ ثُلُثَاهُ ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا .
 فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى ! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ! هَلْ
 مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ » .

* * *

عليه الأخبار بلفظه ومعناه . قال : ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد
 الثلث الأول ، وقوله (من يدعوني) بعد الثلث الأخير ، هذا كلام القاضى .
 قلت : ويحتمل أن يكون النبى ﷺ أعلم بأحد الأمرين فى وقت فأخبر به ،
 ثم أعلم بالآخر فى وقت آخر فأعلم به ، وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعاً ،
 وسمع أبو سعيد الخدرى خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبى هريرة كما ذكره
 مسلم فى الرواية الأخيرة . وهذا ظاهر ، وفيه رد لما أشار إليه القاضى من
 تضعيف رواية الثلث الأول ، وكيف يضعفها وقد رواها مسلم فى صحيحه
 بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين أبى سعيد وأبى هريرة ؟ والله أعلم . قوله
 سبحانه وتعالى : (أنا الملك أنا الملك) هكذا هو فى الأصول والروايات مكرر
 للتوكيد والتعظيم .

قوله ﷺ : (فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر) فيه دليل على امتداد
 وقت الرحمة والالطف التام إلى إضاءة الفجر . وفيه الحث على الدعاء والاستغفار
 فى جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر . وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة
 والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله . والله أعلم . قوله :

١٧١ - (...) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو
 الْمَوْرَعِ . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ .
 قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَنْزِلُ اللَّهُ
 فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ
 يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ! أَوْ يَسْأَلَنِي فَأُعْطِيَهُ ! ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ
 غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ ! » .

(قَالَ مُسْلِمٌ) : ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَمَرْجَانَةُ

أُمَةٌ .

* * *

(حدثنا محاضر أبو المورع) هو محاضر بجاء مهملة وكسر الضاد المعجمة ،
 والمورع بكسر الراء ، هكذا وقع في جميع النسخ (أبو المورع) وأكثر
 ما يستعمل في كتب الحديث (ابن المورع) وكلاهما صحيح ، وهو ابن المورع
 وكنيته أبو المورع . قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر : (ينزل الله
 في السماء) هكذا هو في جميع الأصول (في السماء) وهو صحيح . قوله
 سبحانه وتعالى : (من يقرض غير عديم ولا ظلوم) وفي الرواية الأخرى (غير
 عدوم) هكذا هو في الأصول في الرواية الأولى (عديم) والثانية (عدوم) .
 وقال أهل اللغة : يقال أعدم الرجل إذا افتقر ، فهو معدم وعديم وعدوم . والمراد
 بالقرض - والله أعلم - عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر
 وغيرها من الطاعات ، وسماه سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد وتحريضاً لهم
 على المبادرة إلى الطاعة ، فإن القرض إنما يكون ممن يعرفه المقرض وبينه وبينه
 مؤانسة ومحبة ، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته لفرحه بتأهيله

(...) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
 وَزَادَ « ثُمَّ يَسْطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُوْمٍ
 وَلَا ظَلُوْمٍ ! » .

* * *

١٧٢ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) . قَالَ إِسْحَقُ :
 أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ
 أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ مُسْلِمٍ . يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ . حَتَّى إِذَا
 ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ
 مُسْتَعْفِرٍ ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ ! هَلْ مِنْ دَاعٍ ! حَتَّى
 يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
 غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَثَمٌ وَأَكْثَرُ .

للاقتراض منه وإدلاله عليه وذكره له . وبالله التوفيق . قوله : (ثم يسط يديه
 سبحانه وتعالى) هو إشارة إلى نشر رحمته وكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته .
 قوله : (عن الأعرج أبي مسلم) الأعرج لقب واسمه سلمان .

باب (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

١٧٣ - (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

قوله ﷺ : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً) معنى (إيماناً) تصديقاً بأنه حق مقتصد فضيلته ، ومعنى (احتساباً) أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص . والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، واتفق العلماء على استحبابها ، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة في المسجد ، فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم . الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه ؛ لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى في البيت لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . قوله ﷺ : (غفر له ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر . قال بعضهم : ويجوز أن يخفف

١٧٤ - (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ
 فِيهِ بِعَزِيمَةٍ . فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ
 كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ . وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ
 عَلَى ذَلِكَ .

من الكبائر ما لم يصادف صغيرة . قوله : (كان رسول الله ﷺ يرغب في
 قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيماناً
 واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) قوله : (من غير أن يأمرهم بعزيمة) معناه
 لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ، ثم فسره بقوله (فيقول
 من قام رمضان) وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب .
 واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب . قوله :
 (فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة
 أبي بكر وصدراً من خلافة عمر) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل
 واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم
 جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة ، واستمر العمل على فعلها
 جماعة ، وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخارى في كتاب الصيام . قوله
 ﷺ : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا مع
 الحديث المتقدم (من قام رمضان) قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه
 أن يقال : قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران
 الذنوب ، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها .

١٧٥ - (٧٦٠) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا معاذ بن هشام . حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير . قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة حدثهم ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، غفر له ما تقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

* * *

١٧٦ - (٧٦١) حدثني محمد بن رافع . حدثنا شبابة . حدثني ورقاء عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من يقم ليلة القدر فيوافقها (أراه قال) إيمانًا واحتسابًا غفر له » .

* * *

١٧٧ - (٧٦١) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة . فصلّى بصلاته ناس . ثم صلى

قوله ﷺ : (من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم أنها ليلة القدر . قوله : (إن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس) وذكر الحديث . ففيه جواز النافلة جماعة ، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراوج عند الجمهور كما سبق . وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل ، ولعل النبي ﷺ

مِنَ الْقَابِلَةِ . فَكَثَرَ النَّاسُ . ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ . فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ . فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » .

قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

* * *

١٧٨ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا عبد الله بن وهب . أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ . فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ . فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ . فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ . فَخَرَجَ

إِنَّمَا فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ لِيَبَانَ الْجَوَازُ ، وَأَنَّهُ كَانَ مَعْتَكِفًا . وَفِيهِ جَوَازُ الْاِقْتِدَاءِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ إِيمَانَهُ ، وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَكِنْ إِنْ نَوَى الْإِمَامُ إِيمَانَهُمْ بَعْدَ اِقْتِدَائِهِمْ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لَهُ وَلَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَحْصُلُ لِلْإِمَامِ عَلَى الْأَصْحَحِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَقَدْ نَوَوْهَا . وَفِيهِ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةُ وَخُوفُ مَفْسَدَةٍ أَوْ مَصْلَحَتَانِ اعْتَبِرَ أَهْمُهُمَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رَأَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَصْلَحَةً لَمَّا ذَكَرْنَاهُ ، فَلَمَّا عَارَضَهُ خُوفُ الْاِقْتِرَاضِ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ لِعَظَمِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تَخَافُ مِنْ عَجْزِهِمْ وَتَرْكِهِمْ لِلْفِرَاضِ . وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ وَكَبِيرَ الْقَوْمِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا خِلَافَ مَا يَتَوَقَّعُهُ أَتْبَاعُهُ وَكَانَ لَهُ فِيهِ عَذْرٌ يَذْكُرُهُ لَهُمْ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ وَإِصْلَاحًا لِدَاتِ الْبَيْنِ لَعَلَّا يَظُنُّوا خِلَافَ هَذَا وَرَبَّمَا ظَنُّوا ظَنًّا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ . فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ . فَأَصْبَحَ النَّاسُ
يَذْكُرُونَ ذَلِكَ . فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ . فَخَرَجَ فَصَلُّوا
بِصَلَاتِهِ . فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ . فَلَمْ
يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ :
الصَّلَاةُ ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ
الْفَجْرِ . فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ . ثُمَّ تَشَهَّدَ ، فَقَالَ :
« أَمَا بَعْدُ . فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنَكُمْ اللَّيْلَةَ . وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ
تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ . فَتَعَجَزُوا عَنْهَا » .

* * *

١٧٩ - (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ زُرٍّ . قَالَ :

السوء . والله أعلم . قوله : (فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد
فقال : أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة) في هذه الألفاظ فوائد منها :
استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة ، وفي حديث في سنن أبي داود
« الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء » . ومنها : استحباب قول (أما
بعد) في الخطب ، وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة ، وقد
ذكر البخاري في صحيحه باباً في البداية في الخطبة ب (أما بعد) ، وذكر فيه
جملة من الأحاديث . ومنها : أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة .
ومنها : أنه يقال جرى الليلة كذا وإن كان بعد الصبح ، وهكذا يقال الليلة
إلى زوال الشمس ، وبعد الزوال يقال البارحة . وقد سبقت هذه المسألة في
أول الكتاب .

سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : (وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَقَالَ أَبِي : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ (يَحْلِفُ مَا يَسْتَنِي) وَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ . هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُمِرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا . هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا .

* * *

١٨٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ . قَالَ : قَالَ أَبِي ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لَا أَعْلَمُهَا . وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُمِرْنَا

باب النذب الأكيد إلى قيام ليلة القدر

وبيان دليل من قال إنها ليلة سبع وعشرين

فيه حديث أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ، وهذا أحد المذاهب فيها . وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمه من العشر الأواخر من رمضان ، وأرجاها أوتارها ، وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين . وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل . وقال المحققون : إنها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين ، وفي سنة ليلة ثلاث ، وسنة ليلة إحدى ، وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها وسيأتي زيادة بسط فيها إن

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا . هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . وَإِنَّمَا شَكَّ
شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَرْفِ : هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةَ ، وَمَا
بَعْدَهُ .

* *

(٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

١٨١ - (٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَتُّ لَيْلَةَ عِنْدَ
حَالَتِي مَيِّمُونَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . فَأَتَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ غَسَلَ

شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم . قوله : (وأكثر
علمي) ضبطناه بالثلاثة وبالوحدة والثلثة أكثر .

باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل

فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره . قوله :

وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . ثُمَّ نَامَ . ثُمَّ قَامَ . فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضَوْءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ . وَلَمْ يُكْثِرْ . وَقَدْ أَبْلَغَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . فَقَمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّبِعُهُ لَهُ . فَتَوَضَّأْتُ . فَقَامَ فَصَلَّى . فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَادَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَتَمَامْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ اضْطَجَعَ . فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ . وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ . فَأَنَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي

(قام من الليل فأتى حاجته) يعنى الحدث . قوله : (ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره . قوله : (فأتى القرية فأطلق شناقها) بكسر الشين ، أى الحيط الذى تربط به فى الوتد ، قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما ، وقيل : الوكاء . قوله : (فقمتم فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أتبعه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو فى أصول بلادنا (أتبعه) بنون ثم مشاة فوق ثم موحدة ، ووقع فى البخارى (أبقيه) بموحدة ثم قاف ، ومعناه أرقبه وهو معنى أتبعه له . قوله : (فقمتم عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه ، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام ، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ، وأن صلاة الصبى صحيحة ، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ ، وأن الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة . قوله : (ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء ؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه ، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس . قوله ﷺ : (اللهم اجعل فى قلبى

نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَعَظْمٌ لِي نُورًا .

قَالَ كُرَيْبٌ : وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ . فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ . فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي . وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ .

* * *

١٨٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . وَهِيَ نَحَالَتُهُ . قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ . وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

نورا وفي بصرى نوراً وفي سمعى نوراً) إلى آخره ، قال العلماء : سأل النور في أعضائه وجهاته ، والمراد به بيان الحق وضيأؤه والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست ، حتى لا يزيغ شيء منها عنه . قوله : (في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصرى نوراً ... إلى آخره) قال كريب : وسبعاً في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن (قال العلماء : معناه وذكر في الدعاء سبعاً أى سبع كلمات نسيها ، قالوا : والمراد بالتابوت الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذى كالصندوق يحرز فيه المتاع ، أى وسبعاً في قلبي ولكن نسيها . وقوله : (فلقيت بعض ولد العباس) القائل لقيت هو سلمة بن كهيل . قوله : (فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها)

وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ . أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ . أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ . اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ . فَتَوَضَّأَ مِنْهَا . فَأَحْسَنَ

هكذا ضبطناه (عرض) بفتح العين ، وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين . قال : ورواه الداودي بالضم ، وهو الجانب ، والصحيح الفتح . والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس . ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله (اضطجع في طولها) وهذا ضعيف أو باطل . وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً . قال القاضي : وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث « قال ابن عباس : بت عند خالتي في ليلة كانت فيها جائزاً » قال : وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله ؛ لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينام أو نام قليلاً جداً . قوله : (فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم . وفيه استحباب هذا ، واستعمال الحجاز . قوله : (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض . وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم . وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها ، وكرهه بعض المتقدمين وقال : إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة ، والصواب الأول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك . قوله :

١٨٣ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ . فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ . وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا . ثُمَّ حَرَكَنِي فَقُمْتُ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

١٨٤ - (...) حدثني هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ . وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ . ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى . وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .

قَالَ عَمْرُو : فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ .

* * *

قوله : (ثم عمد إلى شجب من ماء) هو بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم ، قالوا : وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الأخرى (شن معلقة) .

١٨٥ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيُّظِنِي . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ . فَأَخَذَ بِيَدِي . فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي . قَالَ : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ احْتَبَى . حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ ، رَاقِدًا . فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

* * *

١٨٦ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مِعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا (قَالَ وَصَفَ وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَصَلَّى . ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ

وقيل : الأشجاء الأعواد التي تعلق عليها القربة . قوله : (ثم احتبى حتى إنى لأسمع نفسه راقداً) معناه أنه احتبى أولاً ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية ، فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء . قوله : (فقمتم عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه) معنى أخلفني أدارني من خلفه .

نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا ، - أَوْ قَالَ - وَاجْعَلْنِي نُورًا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ سَلَمَةُ : فَلَقِيْتُ كُرَيْبًا فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ عِنْدَ نَخْلَتِي مَيْمُونَةَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ . وَقَالَ : « وَاجْعَلْنِي نُورًا » وَلَمْ يَشْكُ .

* * *

١٨٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَشَّ عِنْدَ نَخْلَتِي مَيْمُونَةَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ سِنَاقَهَا . فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوَضُوءَيْنِ . ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ . ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى . فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ سِنَاقَهَا . ثُمَّ تَوَضَّأَ . وَضُوءًا هُوَ الْوَضُوءُ . وَقَالَ : « أَعْظَمُ لِي نُورًا » وَلَمْ يَذْكُرْ : وَاجْعَلْنِي نُورًا .

قواماً . قوله : (عن أبي رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر الراء ، وهو

١٨٩ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ ؛ أَنَّ سَلْمَةَ ابْنَ كَهَيْلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا . فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَقْصِرْ فِي الْوُضُوءِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : قَالَ : وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتِي تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً .

قَالَ سَلْمَةُ : حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ . فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتِي عَشْرَةَ . وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ؛ وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا » .

* * *

١٩٠ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا . لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ .

كريب ، ومولى ابن عباس كنى بابنه رشدين . قوله : (عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) هو بجاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة ، منسوب إلى حجر

قَالَ : فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّْ .

* * *

١٩١ - (...) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَاسْتَيْقَظَ . فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِذَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [٣/آل عمران/الآية ١٩٠] فَقَرَأَ هُوَ لَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . ثُمَّ انصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ . ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . سِتَّ رَكَعَاتٍ . كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُوَ لَاءِ الْآيَاتِ . ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ . فَأَذَنَ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ إِلَى

رعين ، وهى قبيلة معروفة . قوله : (فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة ، والذي ثبت في الحديث أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه . قوله : (ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم أوتر بثلاث) هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تحليل النوم بين الركعات ، وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تحلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة . قال القاضي عياض : هذه الرواية

الصَّلَاةَ . وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا . اللَّهُمَّ ! أَعْظِي نُورًا » .

* * *

١٩٢ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَثُّ ذَاتِ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَاتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ . فَقَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقُرْبَةِ . ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ، يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ . قُلْتُ : أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة . قال الدارقطني : وروى عنه على سبعة أوجه ، وخالف فيه الجمهور . قلت : ولا يقدر هذا في مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة ، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع . قال القاضي : ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الأحاديث بها في مسلم وغيره ، ولهذا قال : صلى ركعتين فأطال فيهما . فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم

١٩٣ - (...) وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع .
 قالا : حدثنا وهب بن جرير . أخبرني أبي . قال : سمعت قيس
 ابن سعد يحدث عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ قال : بعثني العباس
 إلى النبي ﷺ ، وهو في بيت خالتي ميمونة . فبت معه تلك
 الليلة . فقام يصلي من الليل . فقمْتُ عن يساره . فتناولني من
 خلف ظهره . فجعلني على يمينه .

* * *

(...) وحدثنا ابن ثمير . حدثنا أبي . حدثنا عبد الملك عن
 عطاء ، عن ابن عباس ؛ قال : بتُّ عند خالتي ميمونة . نحو
 حديث ابن جريج وقيس بن سعد .

* * *

١٩٤ - (٧٦٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا غندر
 عن شعبة . ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار . قالا : حدثنا محمد
 ابن جعفر . حدثنا شعبة عن أبي حمزة . قال : سمعت ابن عباس
 يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة .

* * *

١٩٥ - (٧٦٥) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ،
 عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ؛ أن عبد الله بن قيس بن

الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر ، فصارت الحملة ثلاث عشرة كما

مَحْرَمَةٌ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لِأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ . طَوِيلَتَيْنِ . طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ أَوْتَرَ . فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكَعَةً .

* * *

١٩٦ - (٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ . فَقَالَ : « أَلَا تُشْرِعُ ؟ يَا جَابِرُ ! » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ . قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ . وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا . قَالَ : فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . فَقَمَّتُ خَلْفَهُ . فَأَخَذَ

في باقى الروايات . والله أعلم . قوله فى حديث زيد بن خالد : (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات . قوله : (فانتهينا إلى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر) المشرعة بفتح الراء ، والشريعة هى الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره . وقوله : (ألا تشرع) بضم التاء ، وروى بفتحها والمشهور فى الروايات الضم ولهذا قال بعده (وشرعت) . قال أهل اللغة : شرعت فى النهر وأشرعت ناقتى فيه . وقوله : (ألا تشرع) معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك . قوله : (صلى فى ثوب واحد

بِأَذْنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

١٩٧ - (٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ ، افْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ .

١٩٨ - (٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ ؛ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيُفْتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ » .

خالف بين طرفيه (فيه صحة الصلاة في ثوب واحد ، وأنه تسن المخالفة بين
طرفيه على عاتقيه وسبقت المسألة في موضعها . قوله : (فقامت خلفه فأخذ
بأذني فجعلني عن يمينه) هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه . قوله :
(حدثنا أبو حرة عن الحسن) هو أبو حرة بضم الحاء ، اسمه واصل بن
عبد الرحمن ، كان يختم القرآن في كل ليلتين . قولهما : (كان رسول الله ﷺ
إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) وفي حديث أبي هريرة
الأمر بذلك ، هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما . قوله ﷺ :

١٩٩ - (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَقُولُ ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ
الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قِيَامُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ . وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ الْحَقُّ . وَقَوْلُكَ

(أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) قال العلماء : معناه منورها وخالق نورها .
وقال أبو عبيد : معناه بنورك يهتدى أهل السموات والأرض . قال الخطابي في
تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور : ومعناه الذى بنوره يصبر ذو العماية وبهدياته
يرشد ذو الغواية . قال : ومنه ﴿ اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ ﴾ أى منه نورهما . قال :
ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله
تعالى وإنما هو صفة فعل أى هو خالقه . وقال غيره : معنى (نور السموات
والأرض) مدير شمسها وقمرها ونجومها . قوله ﷺ : (أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ) وفى الرواية الثانية (قيم) قال العلماء : من صفاته القيام والقيم كما
صرح به هذا الحديث ، والقيوم بنص القرآن وقائم ، ومنه قوله تعالى ﴿ أَفَمَنْ
هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ ﴾ قال الهروى : ويقال قوام . قال ابن عباس : القيوم
الذى لا يزول . وقال غيره : هو القائم على كل شيء ، ومعناه مدير أمر خلقه ،
وهما سائغان فى تفسير الآية والحديث قوله ﷺ : (أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ) قال العلماء : للرب ثلاث معان فى اللغة السيد
المطاع ، فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل ، وإليه أشار الخطابي بقوله :
لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر . قال القاضى عياض : هذا الشرط فاسد
بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى ﴿ أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ . قوله
ﷺ : (أَنْتَ الْحَقُّ) قال العلماء : الحق فى أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق

الْحَقُّ . وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ . وَالْجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . وَالسَّاعَةُ حَقٌّ .
اللَّهُمَّ ! لَكَ أَسْلَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . وَإِلَيْكَ
أُنَبِّئُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاعْفُرْ لِي . مَا قَدَّمْتُ
وَأَخَّرْتُ . وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

* * *

وجوده ، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ، ومنه الحاققة أى الكائنة حقاً .
بغير شك ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (ووعدك الحق وقولك الحق . الحق
ولقائك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق) أى كله متحقق لا شك
فيه . وقيل : معناه خبرك حق وصدق . وقيل : أنت صاحب الحق ، وقيل :
محق الحق ، وقيل : الإله الحق دون ما يقوله الملحدون . كما قال تعالى ﴿ ذلك
بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل ﴾ وقيل فى قوله (ووعدك
الحق) أى ومعنى صدق . لقائك حق أى البعث ، وقيل : الموت . وهذا
القول باطل فى هذا الموضع ، وإنما نهى عليه لكلا يغتر به ، والصواب البعث
فهو الذى يقتضيه سياق الكلام وما بعده ، وهو الذى يرد به على الملحد
لا بالموت قوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك
أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاعفر لى) إلى آخره . معنى (أسلمت)
استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك ، و (بك آمنت) أى صدقت بك وبكل
ما أخبرت وأمرت ونهيت ، (وإليك أنبت) أى أطعت ورجعت إلى عبادتك ،
أى أقبلت عليها ، وقيل : معناه رجعت إليك فى تدبيرى أى فوضت إليك ،
(وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فىك
وكفر بك وقمعتة بالحجة وبالسيف ، (وإليك حاكمت) أى كل من جحد
الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه
الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها ، فلا أرضى إلا بحكمك

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ،
 عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ
 جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ . لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ .
 قَالَ : ابْنُ جُرَيْجٍ ، مَكَانَ قِيَامٍ ، قِيمٌ . وَقَالَ : وَمَا أُسْرَزْتُ . وَأَمَّا
 حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ . وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ
 فِي أَحْرَفٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ
 مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ (وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ
 مِنْ الْفَاطِمِ) .

* * *

٢٠٠ - (٧٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ .

ولا أعتمد غيره . ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك
 تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً ، وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع
 وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين . وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ
 في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدقه ووعده

حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ « اللَّهُمَّ ! رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ . فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ . أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

* * *

٢٠١ - (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا

ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك . قوله ﷺ : (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض) قال العلماء : خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر ، فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات والأرض رب العرش الكريم ، ورب الملائكة . والروح ، رب المشرقين ورب المغربين ، رب الناس ، مالك الناس ، إله الناس ، رب العالمين ، رب كل شيء ، رب النبيين ، خالق السموات والأرض ، فاطر السموات والأرض ، جاعل الملائكة رسلاً . فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ، ولم يستعمل ذلك فيما يحقر ويستصغر فلا يقال : رب الحشرات وخالق القردة والخنزير وشبه ذلك على الأفراد ، وإنما يقال : خالق المخلوقات ، وخالق كل شيء ، وحيث تدخل هذه في العموم . والله أعلم . قوله ﷺ : (اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ) معناه

يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي
فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنْ صَلَاتِي
وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ

ثبتني عليه كقوله تعالى ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ . قوله : (حدثنا يوسف
الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ، وهو أبيض الوجه مورده ،
لفظ أعجمي . قوله : (وجهت وجهي) أى قصدت بعبادتي (للذى فطر
السموات والأرض) أى ابتداء خلقها . قوله : (حنيفاً) قال الأكثرون : معناه
مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام . وأصل الحنف الميل ، ويكون في الخير
والشر ، ويتصرف إلى ما تقتضيه القرينة . وقيل : المراد بالحنيف هنا المستقيم ،
قاله الأزهرى وآخرون . وقال أبو عبيد : الحنيف عند العرب من كان على دين
إبراهيم ﷺ . وانتصب حنيفاً على الحال ، أى وجهت وجهي في حال
حنيفيتي . وقوله : (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه ،
والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودى ونصرانى ومجوسى
ومرتد وزنديق وغيرهم . قوله : (إن صلاتي ونسكى) قال أهل اللغة : النسك
العبادة ، وأصله من النسكة وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط ،
والنسكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى . قوله : (ومحياي ومماتي) أى
حياتي وموتي ، ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها ، والأكثر على فتح ياء محياي
وإسكان مماتي . قوله : (لله) قال العلماء : هذه لام الإضافة ولها معنيان الملك
والاختصاص وكلاهما مراد . قوله : (رب العالمين) فى معنى رب أربعة أقوال
حكاهما الماوردى وغيره : المالك والسيد والمدبر والمرتب ، فإن وصف الله تعالى
برب لأنه مالك أو سيد فهو من صفات الذات ، وإن وصف لأنه مدبر خلقه

أَمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .
 أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي
 ذُنُوبِي جَمِيعًا . إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ
 الْأَخْلَاقِ . لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ . وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا . لَا
 يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ . لَبِّيك ! وَسَعْدَيْك ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي

ومريهم فهو من صعات فعله . ومتى دخلته الألف واللام فقليل : (الرب)
 اختص بالله تعالى ، وإذا حذفنا جاز إطلاقه على غيره فيقال : رب المال ورب
 الدار ونحو ذلك . والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه ، واختلف
 العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين
 وغيرهم : العالم كل المخلوقات . وقال جماعة : هم الملائكة والجن والإنس .
 وزاد أبو عبيدة والفراء : الشياطين . وقيل : بنو آدم خاصة ، قاله الحسين بن
 الفضل وأبو معاذ النحوي . وقال الآخرون : هو الدنيا وما فيها ، ثم قيل :
 هو مشتق من العلامة لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه ، وقيل : من
 العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء . قوله : (اللهم أنت الملك) أى القادر على
 كل شيء الملك الحقيقى لجميع المخلوقات . قوله : (وأنا عبدك) أى معترف
 بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في . قوله : (ظلمت نفسي) أى اعترفت
 بالتقصير ، قدمه على سؤال المغفرة أدياً كما قال آدم وحواء ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا
 وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ . قوله : (اهْدِنِي لِأَحْسَنِ
 الْأَخْلَاقِ) أى أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق به . قوله : (واصرف عني
 سيئها) أى قبيحها . قوله : (لبيك) قال العلماء : معناه أنا مقيم على طاعتك
 إقامة بعد إقامة ، يقال : لب بالمكان لباً وألب الباباً أى أقام به ، وأصل لبيك
 لين فحذفت النون للإضافة . قوله : (وسعديك) قال الأزهرى وغيره : معناه
 مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة . قوله : (والخير كله

يَدَيْكَ . وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ . أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ . تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ .
 أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ رَكَعْتُ .
 وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ أَسَلَمْتُ . خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي . وَمُحْيِي
 وَعَظْمِي وَعَصَبِي » . وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ
 السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ

في يديك والشر ليس إليك) قال الخطابي وغيره : فيه الإرشاد إلى الأدب في
 الثناء على الله تعالى ، ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على
 جهة الأدب . وأما قوله : (والشر ليس إليك) فمما يجب تأويله ؛ لأن
 مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه ، سواء خيرا وشرها ،
 وحيث يجب تأويله وفيه خمسة أقوال أحدها : معناه لا يتقرب به إليك ، قاله
 الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو
 بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم . والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني ،
 وقاله غيره أيضاً : معناه لا يضاف إليك على انفراده ، لا يقال : ياخالق القردة
 والخنازير ، ويارب الشر ونحو هذا ، وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء ،
 وحيث يدخل الشر في العموم . والثالث : معناه والشر لا يصعد إليك إنما
 يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع : معناه والشر ليس شراً بالنسبة
 إليك فإنك خلقت بحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين . والخامس
 حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو صفوه
 إليهم . قوله : (أنا بك وإليك) أى التجائى واتجائى إليك وتوفيقى بك . قوله :
 (تباركت) أى استحققت الثناء ، وقيل : ثبت الخير عندك ، وقال ابن
 الأبارى : تبارك العباد بتوحيدك . والله أعلم . قوله : (ملء السموات وملء
 الأرض) هو بكسر الميم وينصب الهمزة بعد اللام ورفعها ، واختلف في الراجح
 منهما ، والأشهر النصب ، وقد أوضحت في تهذيب الأسماء واللغات بدلائله

بَعْدُ . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ .
وَلَكَ أَسَلْتُ . سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ
وَبَصَرَهُ . تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ
بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ .
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . وَمَا أَسْرَفْتُ . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي .
أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

* * *

مضافاً إلى قائله ، ومعناه حمداً لو كان أجساماً لملاً السموات والأرض لعظمه .
قوله : (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه) فيه دليل لمذهب
الزهرى أن الأذنين من الوجه ، وقال جماعة من العلماء : هما من الرأس ،
وآخرون : أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه ، وقال آخرون : ما أقبل
على الوجه فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس ، وقال الشافعي والجمهور هما
عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ،
ومسحهما سنة خلافاً للشيعة . وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهرى بجوابين
أحدهما : أن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى ﴿ كل شيء هالك
إلا وجهه ﴾ ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء آخر مع الوجه . والثاني :
أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد . والله أعلم . قوله :
(أحسن الخالقين) أى المقدرين والمصورين . قوله : (أنت المقدم وأنت
المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها ، وتؤخر من شئت عن ذلك
كما تقتضيه حكمتك ، وتعز من تشاء وتذل من تشاء . وفي هذا الحديث
استحباب دعاء الافتتاح بما فى هذا الحديث إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون
التطويل . وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل

٢٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ .
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ
الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : « وَجَّهْتُ
وَجْهِي » وَقَالَ : « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » وَقَالَ : « وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »
وَقَالَ : « وَصَوْرَهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ » وَقَالَ : « وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ :
« اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ : بَيْنَ
التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ .

**

(٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

٢٠٣ - (٧٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
السلام . قوله : (وأنا أول المسلمين) أى من هذه الأمة وفي الرواية الأولى
(وأنا من المسلمين) .

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود . وقوله : (حدثنا الأعمش عن

إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ
 حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ .
 فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى . فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي
 رَكْعَةٍ . فَمَضَى . فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا . ثُمَّ
 افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا . يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا . إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ .
 وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ . وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ . ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ :
 « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ . ثُمَّ قَالَ :
 « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا . قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ
 فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ .

سعد بن عبادة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة (هذا
 الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الأعمش والثلاثة بعده . قوله :
 (صليت وراء النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ،
 ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح
 النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح
 سبح) إلى آخره . قوله : (فقلت يصلي بها في ركعة) معناه ظننت أنه يسلم
 بها فيقسمها على ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان ، ولا بد
 من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده . وعلى هذا فقوله (ثم مضى) معناه قرأ
 معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة ،
 فحينئذ قلت يركع الركعة الأولى بها ، فجاوز وافتتح النساء . وقوله (ثم افتتح
 النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران) قال القاضي عياض : فيه دليل لمن يقول

أن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ بل وكله إلى أمته بعده . قال : وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني . قال ابن الباقلاني : هو أصح القولين مع احتمالهما . قال : والذي نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ؛ ولذلك اختلف ترتيب المصحف قبل مصحف عثمان . قال : واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين . قال : وأما على قول من يقول من أهل العلم أن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان ، وإنما اختلف المصحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير ، فيتأول قراءته ﷺ النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب ، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي . قال : ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى ، وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة . قال : وقد أباحه بعضهم وتأول نبي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها . قال : ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ . هذا آخر كلام القاضي عياض . والله أعلم . قوله : (يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح . وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ) فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها ، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد . قوله : (ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وقال في السجود سبحان ربى الأعلى) فيه استحباب تكرير سبحان ربى العظيم في الركوع وسبحان ربى الأعلى في السجود ، وهو مذهبنا ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة والكوفيين وأحمد

(قَالَ) وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

٢٠٤ - (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ . قَالَ : قِيلَ : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأُدْعَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْنَبٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

والجمهور . وقال مالك : لا يتعين ذكر الاستحباب قوله : (ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع ، وأصحابنا يقولون : لا يجوز ويطلقون به الصلاة . قوله : (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود) هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق . قوله : (صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء) ثم قال : هممت بأن أجلس وأدعه) فيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار ، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً ، واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدى في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود ، وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي ﷺ . وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات .

باب (٢٨) ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٢٠٥ - (٧٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ . قَالَ
عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛
قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ . قَالَ :
« ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنَيْهِ » أَوْ قَالَ : « فِي أُذُنِهِ » .

* * *

وفيه استحباب تطويل صلاة الليل .

باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت

قوله : (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق عن جرير عن منصور عن
أبي وائل عن عبد الله) يعنى ابن مسعود هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق .
قوله : (ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال : ذاك رجل بال
الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه) اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة : معناه
أفسده ، يقال : بال في كذا إذا أفسده ، وقال المهلب والطحاوى وآخرون :
هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه
عليك ليل طويل وإذلاله له ، وقيل : معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه ،
يقال لمن استخف بإنسان وخدعه : بال في أذنه ، وأصل ذلك في دابة تفعل
ذلك بالأسد إذلالا له ، وقال الحرابي : معناه ظهر عليه وسخر منه . قال القاضى
عياض : ولا يبعد أن يكون على ظاهره ، قال : وخص الأذن لأنها حاسة

٢٠٦ - (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ . فَقَالَ : « أَلَا تُصَلُّونَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ . فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا . فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ

الانتباه . قوله : (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير ، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها ، وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال : إنه وقع في رواية مسلم (أن الحسن) بفتح الحاء على التكبير ، قال الدارقطني : كذا رواه مسلم عن قتيبة (أن الحسن بن علي) وتابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي ، وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة (أن الحسين) يعني بالتصغير ، قال : ورواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه (الحسن) وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث : (الحسين) يعني بالتصغير ، قال : وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن أبي عتيق وابن جريج وإسحاق بن راشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن إسحاق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم ، وأما معمر فأرسله عن الزهري عن علي بن حسين ، وقول من قال عن ليث (الحسن بن علي) وهم ، يعني من قاله بالتكبير فقد غلط . هذا كلام الدارقطني وحاصله أنه يقول إن الصواب من رواية ليث (الحسين) بالتصغير ، وقد بينا أنه الموجود في روايات بلادنا . والله أعلم . قوله : (طرقة وفاطمة)

قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ . ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَيَقُولُ :
« وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا » .

* * *

٢٠٧ - (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ
عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ
أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا .

أى أتاها في الليل . قوله : (سمعته وهو مدبر يضرب فخذَه ويقول وكان
الإنسان أكثر شيء جدلاً) المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم
موافقته له على الاعتذار بهذا ، ولهذا ضرب فخذَه . وقيل : قاله تسليماً
لعذرهما ، وأنه لا عتب عليهما . وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر
الإنسان صاحبه بها ، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم
ودنياهم ، وأنه ينبغي للناصح إذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه
أن يَنْكُفَّ ولا يعنف إلا لمصلحة . قوله : (طرقة وفاطمة فقال ألا
تصلون ؟) هكذا هو في الأصول (تصلون) ، وجمع الاثنين صحيح لكن
هل هو حقيقة أو مجاز ؟ فيه الخلاف المشهور ، الأكثرون على أنه مجاز ، وقال
آخرون : حقيقة . قوله ﷺ : (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث
عقد) القافية آخر الرأس ، وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر . قوله :
(عليك ليلاً طويلاً) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم ، وكذا
نقله القاضي عن رواية الأكثرين (عليك ليلاً طويلاً) بالنصب على الإغراء ،
ورواه بعضهم (عليك ليل طويل) بالرفع أى بقى عليك ليل طويل . واختلف
العلماء في هذه العقد فقيل : هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللَّهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . وَإِذَا تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ
عَنْهُ عُقْدَتَانِ . فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ . فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ
النَّفْسِ . وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ .

*
**

من القيام قال الله تعالى ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ فعلى هذا هو قول
يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر ، وقيل : يحتمل أن يكون فعلاً يفعله
كفعل النفاثات في العقد ، وقيل : هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس
في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً فتأخر عن القيام ، وقيل : هو مجاز كنى
به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل . قوله ﷺ : (فإذا استيقظ فذكر الله
عز وجل انحلت عقدة ، وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان ، فإذا صلى انحلت
العقد ، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) فيه
فوائد منها : الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ ، وجاءت فيه أذكار
مخصوصة مشهورة في الصحيح ، وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب
الأذكار ، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر ، لكن الأذكار الماثورة فيه أفضل .
ومنها : التحريض على الوضوء حينئذ ، وعلى الصلاة وإن قلت . وقوله ﷺ :
(وإذا توضأ انحلت عقدتان) معناه تمام عقدتين أى انحلت عقدة ثانية ، وتم
بها عقدتان ، وهو بمعنى قول الله تعالى ﴿ قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق
الأرض في يومين ... إلى قوله : في أربعة أيام ﴾ أى في تمام أربعة ، ومعناه
في يومين آخزين تمت الجملة بهما أربعة أيام ، ومثله في الحديث الصحيح « من
صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان » هذا
لفظ إحدى روايات مسلم ، وروى البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه ،
والمراد قيراطان بالأول ، ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط ، وبالاتباع قيراط آخر
يتم به الجملة قيراطان ، ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه .

« من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد » . وفي رواية للبخارى في أول صحيحه « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط » وهذه الألفاظ كلها من رواية أبي هريرة ، ومثله في صحيح مسلم « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » وقد سبق بيانه في موضعه . وقوله صلى الله عليه وسلم : (فأصبح نشيطاً طيب النفس) معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه ، مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره ، مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثيظه . وقوله صلى الله عليه وسلم : (وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثيظه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه . وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان . ليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقل أحدكم خبيث نفسى » فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه ، وهذا إخبار عن صفة غيره . واعلم أن البخارى بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فأنكر عليه المازرى وقال : الذى فى الحديث أنه يعقد قافية رأسه وإن صلى بعده ، وإنما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة ، قال : ويتأول كلام البخارى أنه أراد أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة ، وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره .

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٢٠٨ - (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ . وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

* * *

٢٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ .
أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

* * *

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

وسواء في هذا الرتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف
والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأق في غير المسجد كتحية المسجد
ويندب كونه في المسجد هي ركعتا الطواف

قوله ﷺ : (اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) معناه
صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة ، والمراد به صلاة النافلة ،
أى صلوا النوافل في بيوتكم . وقال القاضي عياض : قيل : هذا في الفريضة
ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتمدى بكم من لا يخرج إلى المسجد
من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم ، قال : وقال الجمهور : بل هو في النافلة

٢١٠ - (٧٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ .
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي
 مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ
 مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » .

* * *

٢١١ - (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ
 أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ
 فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

* * *

لإخفائها ، وللحديث الآخر « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »
 قلت : الصواب أن المراد النافلة ، وجميع أحاديث الباب تقتضيه ، ولا يجوز حمله
 على الفريضة . وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء
 وأصون من المحبطات ، ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر
 منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر ، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية
 الأخرى « فإن الله جاعل في بيته من صلواته خيراً » . قوله : (يريد عن
 أبي بردة) قد سبق مرات أن يريد بضم الموحدة . قوله ﷺ : (مثل البيت
 الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت) فيه الندب
 إلى ذكر الله تعالى في البيت ، وأنه لا يخفى من الذكر . وفيه جواز التمثيل . وفيه
 أن طول العمر في الطاعة فضيلة ، وإن كان الميت ينتقل إلى خير ؛ لأن الحي

٢١٢ - (٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ . إِنَّ الشَّيْطَانَ
يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

* * *

٢١٣ - (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ ، مَوْلَى
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ :
اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ . فَخَرَجَ

يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات . قوله ﷺ : (سورة البقرة)
دليل على جوازه بلا كراهة ، وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط .
وسبقت المسألة وسنعيدها قريباً إن شاء الله تعالى في أبواب فضائل القرآن .
قوله ﷺ : (إن الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور . (ينفر)
ورواه بعض رواة مسلم (يفر) وكلاهما صحيح . قوله : (احتجر رسول الله
ﷺ حجرة بخصفة أو حصير فصلى فيها) فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة ،
والخصفة والحصير بمعنى ، شك الراوى في المذكورة منهما . ومعنى احتجر
حجرة أى حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستريح ليصلى فيه ، ولا يمر بين
يديه مار ، ولا يتهوش بغيره ، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه . وفيه جواز مثل
هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ، ولم يتخذة دائماً لأن النبي
ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلى فيها ، وينحتها بالنهار ويسطها كما ذكره مسلم
في الرواية التي بعد هذه ، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة
في البيت . وفيه جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا . قَالَ : فَتَّبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . قَالَ : ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا . وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ . قَالَ : فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْضِبًا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ . فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ . فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ . إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » .

* * *

٢١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي

وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة . وفيه ترك بعض المصالح لحوف مفسدة أعظم من ذلك . وفيه بيان ما كان النبي ﷺ من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم ، وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به ﷺ في ذلك . قوله : (فتبع إليه رجال) هكذا ضبطناه ، وكذا هو في النسخ ، وأصل تتبع الطلب ، ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا إليه . قوله : (وحصبوا الباب) أي رموه بالحصباء ، وهي الحصى الصغار تبيها له وظنوا أنه نسي . قوله ﷺ : (فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض المطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام ، وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح ، فإنها مشروعة في جماعة في المسجد ، والاستسقاء في الصحراء ، وكذا

الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِي . حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ « وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ » .

*
**

(٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

٢١٥ - (٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيُّ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ . وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ . فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . وَيَسْطُهُ بِالنَّهَارِ . فَتَأْبُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ . فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ » . وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا اثْبُتُوهُ .

* * *

العيد إذا ضاق المسجد . والله أعلم . قوله : (وكان يحجره من الليل ويسطه بالنيار) وهكذا ضبطناه (يحجره) بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة ، أى يتخذة حجرة كما فى الرواية الأخرى . وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهادة فى الدنيا والإعراض عنها والإثراء من متاعها بما لا بد منه . قوله : (فتأبوا ذات ليلة) أى اجتمعوا ، وقيل : رجعوا للصلاة .

باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

والأمر بالاقتصاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان في صلاة فتركها ولحقه ملل ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك

قوله ﷺ : (عليكم من الأعمال ما تطيقون) أى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر . وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة ، واجتناب التعمق . وليس الحديث مختصاً بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر . قوله ﷺ : (فإن الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما ، وفي الرواية الأخرى (لا يسأم حتى تسأموا) وهما بمعنى ، قال العلماء : الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى ، فيجب تأويل الحديث . قال المحققون : معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم . وقيل : معناه لا يمل إذا ملتم . وقاله ابن قتيبة وغيره ، وحكاه الخطابي وغيره ، وأنشدوا فيه شعراً . قالوا : ومثاله قولهم في البليغ : فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه ، معناه : لا ينقطع إذا انقطع خصومه ، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره . وفي هذا الحديث كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأمته ؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر ، فتكون النفس أشط والقلب منشرحاً فتم العبادة ، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصد أن يتركه أو بعضه ، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب ، فيفوته خير عظيم . وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾ وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في

٢١٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » .

* * *

٢١٧ - (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا . كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً . وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ ؟

تخفيف العبادة ومجانبة التشديد . قوله ﷺ : (وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل) هكذا ضبطناه (دووم عليه) ، وكذا هو في معظم النسخ (دووم) بواوين ، ووقع في بعضها (دووم) بواو واحدة ، والصواب الأول . فيه الحث على المداومة على العمل ، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع ، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع ؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى ، وينمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة .

قوله : (وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه) أى لازموه وداوموا عليه . والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقرابته ونحوهم . قولها : (كان عمله ديمة) هو بكسر الدال وإسكان الياء ، أى يدوم

٢١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » .

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ .

* *

(٣١) باب أمر من نعى في صلاته ، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٢١٩ - (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ . وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ . فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : لِرَيْبٍ . تُصَلِّي . فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أُمْسَكَتْ بِهِ . فَقَالَ : « حُلُوهُ . لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ . فَإِذَا كَسَلِ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ » . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ « فَلْيَقْعُدْ » .

عليه ولا يقطعه . قوله في الحبل الممدود بين ساريتين (لريب تصلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال : حلوه يصلى أحدكم نشاطه) كسلت بكسر السين . وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمق ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط ، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور . وفيه إزالة المنكر

(...) وحدثناه شيبان بن فروخ . حدثنا عبد الوارث عن
عبد العزيز ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

* * *

٢٢٠ - (٧٨٥) وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة
المراذبي . قال : حدثنا ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب .
قال : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته ؛
أن الحولاء بنت ثويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت
بها . وعندها رسول الله ﷺ . فقلت : هذه الحولاء بنت
ثويت . وزعموا أنها لا تنام الليل . فقال رسول الله ﷺ : « لا
تنام الليل ! أخذوا من العمل ما تطيقون . فوالله ! لا يسأم الله حتى
تسأموا » .

* * *

باليد لمن تمكن منه . وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلى النافلة فيه
فلم ينكر عليها . قوله : (الحولاء بنت ثويت) هو بناء بثناة فوق في أوله
وآخره . قوله : (وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله ﷺ : لا تنام
الليل !! أخذوا من العمل ما تطيقون) أراد ﷺ بقوله « لا تنام الليل » الإنكار
عليها وكرامة فعلها وتشديدها على نفسها ، ويوضحه أن في موطأ مالك قال
في هذا الحديث : وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه . وفي هذا دليل
لمذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة ، وعن جماعة
من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن الصبح .

٢٢١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
 ابْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ . قَالَ :
 أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَعِنْدِي امْرَأَةٌ . فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : امْرَأَةٌ . لَا تَنَامُ .
 تُصَلِّي . قَالَ : « عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . فَوَاللَّهِ ! لَا يَمَلُّ اللَّهُ
 حَتَّى تَمَلُّوا » وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . وَفِي
 حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ .

* * *

٢٢٢ - (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
 نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيُرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ . فَإِنَّ

باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر

بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

قوله ﷺ : (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم)

أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ .

٢٢٣ - (٧٨٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، فَلْيُضْطَجِعْ » .

**

إلى آخره . نعس بفتح العين . وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط . وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس ، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها . قال القاضى : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً . قوله ﷺ : (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضى : معنى يستغفر هنا : يدعو . قوله ﷺ : (فاستعجم عليه القرآن) أى استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس .

باب فضائل القرآن وما يتعلق به

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيت آية كذا ، وجواز قول أنسيتها

٢٢٤ - (٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ . لَقَدْ
 أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا . آيَةٌ كُنْتُ أَسْقَطُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا » .

٢٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
 هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ
 قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : « رَحِمَهُ اللَّهُ . لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ
 كُنْتُ أَنْسِيَتَهَا » .

باب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

قوله : (سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ من الليل فقال : يرحمه الله لقد أذكرني
 كذا وكذا آية كنت أسقطها من سورة كذا وكذا) وفي رواية (كان النبي
 ﷺ يسمع قراءة رجل في المسجد فقال : رحمه الله لقد أذكرني آية كنت

أنسيتهما) وفي الحديث الذي بعدهما (بسمنا لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي) في هذا الألفاظ فوائد منها : جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك . وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان . وفيه أن الاستماع للقراءة سنة . وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ، ولا التفات إلى من خالف في ذلك ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله . وفيه كراهة قول نسيت آية كذا ، وهي كراهة تنزيه ، وأنه لا يكره قول أنسيتهما وإنما نهي عن نسيتهما لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى ﴿ أنتك آياتنا فنسيتهما ﴾ وقال القاضى عياض : أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول ، أى (نسيت) الحالة حالة من حفظ القرآن ففعل عنه حتى نسيه . وقوله عليه السلام : (بل هو نسي) ضبطناه بتشديد السين ، وقال القاضى : ضبطناه بالتشديد والتخفيف . قوله عليه السلام : (كنت أنسيتهما) دليل على جواز النسيان عليه عليه السلام فيما قد بلغه إلى الأمة ، وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه عليه السلام وما لا يجوز . قال القاضى عياض رحمه الله : جمهور المحققين على جواز النسيان عليه عليه السلام ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ ، واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ، ولكن من جوز قال : لا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره أو يذكره ، واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخى قبل وفاته عليه السلام ؟ قال : وأما نسيان ما بلغه في هذا الحديث فيجوز ، قال : وقد سبق بيان سهوه في الصلاة . قال : وقال بعض الصوفية ومتابعيه : لا يجوز السهو عليه أصلاً في شيء ، وإنما يقع منه صورته ليس إلا . وهذا تناقض مردود ، ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به إلا الأستاذ أبو المظفر الإسفرائينى من شيوخنا فإنه مال إليه ورجحه ، وهو ضعيف متناقض . قوله عليه السلام : (إنما مثل

٢٢٦ - (٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ . إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا . وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

* * *

٢٢٧ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ « وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ . وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ » .

صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة (إلى آخره . فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته ، والحذر من تعريضه للنسيان . قال القاضي : ومعنى (صاحب القرآن) أى الذى ألفه ، والمصاحبة المؤلفة ، ومنه فلان صاحب فلان ، وأصحاب الجنة ، وأصحاب النار ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأى ، وأصحاب الصفة ، وأصحاب إبل وغنم ، وصاحب كنز ، وصاحب عبادة .

٢٢٨ - (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ : نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ
وَكَيْتٍ . بَلْ هُوَ نُسَى . اسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ . فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ
صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعْمِ بِعَقْلِهَا » .

* * *

٢٢٩ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَعَاهَدُوا هَذِهِ
الْمُصَاحِفَ وَرُبَّمَا قَالَ الْقُرْآنَ . فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ
مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُلْ
أَحَدُكُمْ : نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ . بَلْ هُوَ نُسَى » .

* * *

قوله ﷺ : (آية كيت وكيت) أى آية كذا وكذا ، وهو بفتح التاء على
المشهور ، وحكى الجوهري فتحها وكسرهما عن أبى عبيدة . قوله :
(استذكروا القرآن فهو أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال
أهل اللغة : التفصى الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى (أشد تفلتاً) . النعم
أصلها الإبل والبقر والغنم ، والمراد هنا الإبل خاصة ؛ لأنها التى تُعقل ، والعقل
بضم العين والقاف ، ويجوز إسكان القاف وهو كنظائره ، وهو جمع عقال
ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ، ووقع فى هذه الروايات (بعقلها) ،

٢٣٠ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بِسْمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ . أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ . بَلْ هُوَ نُسِيٌّ » .

* * *

٢٣١ - (٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ . فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَهُوَ أَشَدُّ ثَقُلًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا » وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ .

* *

وفي الرواية الثانية (من عقله) وفي الثالثة (في عقلها) وكله صحيح ، والمراد برواية الباء (من) كما في قول الله تعالى ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ ﴾ على أحد القولين في معناها . وقوله في هذه الرواية (عقله) بتذكير النعم ، وهو صحيح كما ذكرناه .

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٢٣٢ - (٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ ، مَا أَدْنَى
 لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي
 يُوسُفُ . ح وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ .
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ :
 « كَمَا يَأْدُنُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ » .

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

قوله ﷺ : (ما أدنى الله لشيء ما أدنى لنبى يتعنى بالقرآن) هو بكسر
 الذال ، قال العلماء : معنى (أدنى) فى اللغة الاستماع ، ومنه قوله تعالى
 ﴿ وَأَذنت لربها ﴾ قالوا : ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء
 فإنه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ، ومعناه الكناية عن تقريره القارىء
 وإجزال ثوابه ؛ لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله . وقوله : (يتعنى
 بالقرآن) معناه عند الشافعى وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب
 الفنون يحسن صوته به ، وعند سفیان بن عيينة يستغنى به . قيل : يستغنى به

٢٣٣ - (...) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ، مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أُخْيِ بْنِ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ سِوَاءً . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعَ .

* * *

٢٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا هِجَلٌ عَنْ

عن الناس ، وقيل : عن غيره من الأحاديث والكتب . قال القاضي عياض : القولان منقولان عن ابن عيينة ، قال : يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت . وقال الشافعي وموافقوه : معناه تخزين القراءة وترقيقها ، واستدلوا بالحديث الآخر « زينوا القرآن بأصواتكم » قال الهروي : معنى يتغننى به يجهر به . وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال : يستغننى به ، وخطأه من حيث اللغة والمعنى . والخلاف جار في الحديث الآخر « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » والصحيح أنه من تحسين الصوت ، ويؤيده الرواية الأخرى (يتغننى بالقرآن يجهر به) قوله في رواية حرملة (كما يأذن لنبي) هو بفتح الذال . قوله : (حدثنا

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مأذن الله لشيء كاذبه لنبي، يتعنى بالقرآن يجهر به».

* * *

(...) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. مثل حديث يحيى بن أبي كثير. غير أن ابن أيوب قال في روايته «كاذبه».

* * *

٢٣٥ - (٧٩٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله ابن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا مالك (وهو ابن مغول) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عبد الله بن قيس، أو الأشعري أعطى مزمارة من مزامير آل داود».

هقل) بكسر الهاء وإسكان القاف. قوله: (كاذبه) هو بفتح الهمزة والذال، وهو مصدر أذن يأذن أذناً، كفرح يفرح فرحاً. قوله: (غير أن ابن أيوب قال في روايته كاذبه) هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر الهمزة وإسكان الذال. قال القاضي: هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به. قوله ﷺ: في أبي موسى الأشعري: (أعطى مزمارة من مزامير آل داود) قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن، وأصل الزمر الغناء، وآل داود

٢٣٦ - (...) وحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى : « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

*
*
*

هو داود نفسه ، وآل فلان قد يطلق على نفسه ، وكان داود ﷺ حسن الصوت جداً . قوله ﷺ لأبي موسى : (لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود) وفي الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ قرأ ورجع في قراءته . قال القاضي : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها . قال أبو عبيد : والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق ، قال : واختلفوا في القراءة بالألحان فكرها مالك والجمهور ؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم . وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ، ولأن ذلك سبب للرفة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه . قلت : قال الشافعي في موضع : أكره القراءة بالألحان ، وقال في موضع : لا أكرهها . قال أصحابنا : ليس له فيها خلاف ، وإنما هو اختلاف حالين ، فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك . وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام . والله أعلم .

(٣٥) باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة

٢٣٧ - (٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَفَّلِ الْمُرَزِيِّ يَقُولُ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فِي
مَسِيرِ لَهُ ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ . فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ .
قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ .
لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ .

٢٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ قُرَّةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَفَّلٍ . قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، عَلَى نَاقَتِهِ ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ .
قَالَ : فَقَرَأَ ابْنُ مُعَفَّلٍ وَرَجَعَ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ
لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُعَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٣٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ
الْحَارِثِ قَالَ : عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ .

باب (٣٦) نزول السكينة لقراءة القرآن

٢٤٠ - (٧٩٥) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو حنيفة
 عن أبي إسحاق ، عن البراء . قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف .
 وعنده فرس مربوط بشطنتين . فتعشته سحابة . فجعلت تدور
 وتدنو . وجعل فرسه ينفر منها . فلما أصبح أتى النبي ﷺ .
 فذكر ذلك له . فقال : « تلك السكينة . نزلت للقرآن » .

* * *

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

قوله : (وعنده فرس مربوط بشطنتين) هو بفتح الشين المعجمة والطاء ،
 وهما تشية (شطن) وهو الحبل الطويل المضطرب . قوله : (وجعل فرسه
 ينفر) وفي الرواية الثانية (فجعلت تنفر) وفي الثالثة (غير أنهما قالا : ينفر)
 أما الأوليان فبالفاء والراء بلا خلاف ، وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي ،
 هذا هو المشهور . ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة (ينفر) بالفاء والزاي ،
 وحكاها القاضي عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى (ينفر) بالقاف والزاي
 يشب . قوله : (فتعشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي ﷺ : تلك
 السكينة نزلت للقرآن) وفي الرواية الأخيرة (تلك الملائكة كانت تستمع لك
 ولو قرأت لأصحت يراها الناس ما تستر منهم) . قد قيل في معنى
 (السكينة) هنا أشياء المختار منها : أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة
 ورحمة ومعه الملائكة . والله أعلم . وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة
 الملائكة . وفيه فضيلة القراءة ، وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة . وفيه

٢٤١ - (...) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن أبي إسحق . قال : سمعت البراء يقول : قرأ رجل الكهف . وفي الدار دابة . فجعلت تنفر . فنظر فإذا ضبابة أو سحابة قد غشيتها . قال فذكر ذلك للنبي ﷺ . فقال : « اقرأ . فلان ! فإنها السكينة تنزلت عند القرآن . أو تنزلت للقرآن » .

* * *

(...) وحدثنا ابن المثنى . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود . قالا : حدثنا شعبة عن أبي إسحق . قال : سمعت البراء يقول ، فذكرنا نحوه . غير أنهما قالا : تنقر .

* * *

٢٤٢ - (٧٩٦) وحدثني حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر (وتقاربا في اللفظ) قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم . حدثنا أبي . حدثنا يزيد بن الهادي ؛ أن عبد الله بن خباب حدثه ؛ أن أبا سعيد الخدري حدثه ؛ أن أسيد بن حضير ، بينما هو ،

فضيلة استماع القرآن . قوله ﷺ : (اقرأ فلان) وفي الرواية الأخرى (اقرأ ثلاث مرات) معناه : كان ينبغي أن تستمر على القرآن ، وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة ، وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها . قوله : (أن عبد الله بن خباب حدثه) هو بالحاء المعجمة . قوله : (أسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة .

لَيْلَةً ، يَقْرَأُ فِي مَرْبِدِهِ . إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ . فَقَرَأَ . ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى .
 فَقَرَأَ . ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا . قَالَ أُسَيْدٌ : فَحَشِيتُ أَنْ تَطَّأَ يَحْيَى .
 فَقُمْتُ إِلَيْهَا . فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي . فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ .
 عَرَجْتُ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا . قَالَ : فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ
 فِي مَرْبِدِي . إِذْ جَالَتْ فَرَسِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقرأ .
 ابْنُ حُضَيْرٍ ! » قَالَ : فَقَرَأْتُ . ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « اقرأ . ابْنُ حُضَيْرٍ ! » قَالَ : فَقَرَأْتُ . ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقرأ ابْنُ حُضَيْرٍ ! » قَالَ : فَانصرفتُ .
 وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا . حَشِيتُ أَنْ تَطَّأَهُ . فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظِّلَّةِ . فِيهَا
 أَمْثَالُ السُّرُجِ . عَرَجْتُ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَأَنَّ تَسْمِعُ لَكَ . وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحْتَ
 يَرَاهَا النَّاسُ . مَا تَسْتَرُّ مِنْهُمْ » .

*
*

قوله : (بينا هو) قد سبق أن معناه بين أوقاته . قوله : (في مربده) ، هو
 بكسر الميم وفتح الموحدة ، وهو الموضع الذى ييس فيه التمر كالبيدر للحنطة
 ونحوها . قوله : (جالت فرسه) أى وثبت ، وقال هنا (جالت) فأنت
 الفرس وفي الرواية السابقة (وعنده فرس مربوط) فذكره ، وهما صحيحان ،
 والفرس يقع على الذكر والأنثى .

باب (٣٧) فضيلة حافظ القرآن

٢٤٣ - (٧٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ .
 كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ،
 عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ . رِيحُهَا طَيِّبٌ
 وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ . وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ .
 لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ
 الرَّيْحَانَةِ . رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ
 الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ . لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ
 قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : (بَدَلُ
 الْمُنَافِقِ) الْفَاجِرِ .

* *

باب فضيلة حافظ القرآن

قوله ﷺ : (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) إلى آخره . فيه فضيلة حافظ

باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه

٢٤٤ - (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعُبَيْرِيُّ .
جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ .
وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ ، لَهُ أَجْرَانِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ
الدُّسْتَوَائِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ
وَكَيْعٍ : « وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ » .

القرآن ، واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد . قوله ﷺ : (الماهر
بالقرآن مع السفارة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاق
له أجران) وفي الرواية الأخرى (وهو يشتد عليه له أجران) . (السفارة)
جمع سافر ككاتب وكتبه . والسافر : الرسول ، والسفيرة : الرسل ، لأنهم
يسفرون إلى الناس برسالات الله . وقيل : السفيرة : الكتبة ، والبررة : المطيعون
من البر وهو الطاعة ، والماهر : الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق
عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه . قال القاضي : يحتمل أن يكون معنى كونه
مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة ؛ لانصافه
بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ، قال : ويحتمل أن يراد أنه عامل « بعملهم

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٢٤٥ - (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » قَالَ : اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ سَمَّانِي لِي » قَالَ : فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي .

* * *

وسالك مسلکهم . وأما الذى يتتبع فيه فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتبعه فى تلاوته ومشقته . قال القاضى وغيره من العلماء : وليس معناه الذى يتتبع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة وله أجور كثيرة ، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه ؟ والله أعلم .

باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه

وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

قال مسلم : (حدثنا هداى بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لأبى : إن الله أمرنى أن أقرأ عليك ، قال : الله سماني لك !؟ قال الله سماني لى ، فجعل أبى يبكى) . قال مسلم : (حدثنا

٢٤٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ : « إِنَّ اللَّهَ
 أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا » قَالَ : وَسَمَّانِي لَكَ ؟
 قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَبِكَيْ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي
 ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي . بِمِثْلِهِ .

*
* *

محمد بن المثنى وابن بشار قال محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة
 يحدث عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب : إن الله أمرني أن
 أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال : وسماني لك ؟ ! قال : نعم قال :
 فبكى . قال مسلم : (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن
 الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنساً يقول قال رسول الله ﷺ لأبي
 بمثله) هذه الأسانيد الثلاثة رواها كلهم بصريون ، وهذا من المستطرفات أن
 يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد ، وقد سبق بيان مثله ، وشعبة
 واسطي بصري ، سبق بيانه مرات . وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي :
 أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الأوليين ، وفتادة مدلس فينتفى أن
 يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع ، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات .
 وفي الحديث فوائد كثيرة منها : استحباب قراءة القرآن على الخدائق فيه وأهل

(٤٠) باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظ للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر

٢٤٧ - (٨٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب .

العلم به والفضل وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه . ومنها : المنقبة الشريفة لأبي بقراءة النبي ﷺ عليه ، ولا يُعلم أحد من الناس شاركه في هذا . ومنها : منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ، ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة . ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور . وأما قوله : (آله سمانى لك) فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ أن يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أى فأراد أى أن يتحقق هل نص عليه أو قال : على رجل ؟ فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات . واختلفوا في الحكمة في قراءته ﷺ على أى ، والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الإنقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك . وقيل : للتنبيه على جلالة أى وأهليته لأخذ القرآن عنه ، وكان بعده ﷺ رأساً وإماماً في إقراء القرآن ، وهو أجل ناشرته أو من أجلهم ، ويتضمن معجزة لرسول الله ﷺ . وأما تخصيص هذه السورة فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهامته والإخلاص وتطهير القلوب ، وكان الوقت يقتضى الاختصار . والله أعلم .

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه

للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

قال مسلم : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن حفص

جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ
 لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَأُ عَلَى الْقُرْآنِ » قَالَ : قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أُشْتَهَى أَنْ
 أُسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ . حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ : فَكَيْفَ إِذَا
 جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَيَّ هَوْلَاءِ شَهِيدًا [٤/النساء/الآية
 ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي . أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي .
 فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ .
 جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ
 هَنَادٌ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، :
 « أَقْرَأُ عَلَيَّ » .

* * *

٢٤٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : عَنْ

قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدة عن
 عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ : اقرأ على القرآن ... إلى آخره (قال
 مسلم : (حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث عن علي بن مسهر عن
 الأعمش بهذا) قال مسلم : (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال

مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : « أَقْرَأُ عَلَيَّ » قَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا . فَبَكَى .

قَالَ مِسْعَرٌ : فَحَدَّثَنِي مَعْنُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ » (شَكَ مِسْعَرٌ) .

* * *

٢٤٩ - (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنْتُ بِحِمَصَ . فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ : أَقْرَأْ عَلَيْنَا . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَاللَّهِ ! مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ . قَالَ : قُلْتُ : وَيْحَكَ . وَاللَّهِ ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لِي : « أَحْسَنْتَ » .

أبو أسامة حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن إبراهيم . قال مسلم : (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله) هذه الأسانيد الأربعة كلهم كوفيون وهو من الطرف المستحسنة ، وجرير رازي كوفي ، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض ، الأعمش وإبراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء ، وأيضاً الأعمش وإبراهيم وعلقمة . وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة

فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلُمُهُ إِذْ وَجَدْتُ رِيحَ الْخَمْرِ . قَالَ : فَقُلْتُ :
أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ ؟ لَا تَبْرُحْ حَتَّى أُجِلِدَكَ . قَالَ :
فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ . قَالَا :
أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : فَقَالَ لِي :
« أَحْسَنْتَ » .

* * *

والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها ، واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له ، وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه . وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم . قوله : (إن ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده) هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية إقامة الحدود لكونه نائبا للإمام عموماً أو في إقامة الحدود أو في تلك الناحية أو استأذن من له إقامة الحد هناك في ذلك ففوضه إليه . ويحمل أيضاً على أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر ، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك . هذا مذهبا ومذهب آخرين . قوله : (وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلاً ، وليس المراد التكذيب الحقيقي فإنه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدأ يجب قتله ، وقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه في القرآن فهو كافر تجرى عليه أحكام المرتدين . والله أعلم .

باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

٢٥٠ - (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ . خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ » .

* * *

٢٥١ - (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ . فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ » فَقُلْنَا :

باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

(الخلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار ، والواحدة خلفه وعشراء . قوله ﷺ : (يغدو كل يوم إلى بطحان) هو بضم الباء وإسكان الدماء ، موضع بقرب المدينة . والكوما من الإبل بفتح الكاف العظيمة السنام .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نُحِبُّ ذَلِكَ . قَالَ : « أَفَلَا يَعُدُّوْا أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ . وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ . وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ . وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ ؟ » .

*
**

(٤٢) باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٢٥٢ - (٨٠٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ . فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ . أَقْرَأُوا الزُّهْرَاوِينَ : الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ . فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ . أَوْ كَأَنَّهُمَا

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

قوله ﷺ : (اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران) قالوا : سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما . وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ، ولا كراهة في ذلك ، وكرهه بعض المتقدمين وقال : إنما يقال السورة التي يذكر فيه آل عمران ، والصواب الأول وبه قال الجمهور ؛ لأن المعنى معلوم . قوله ﷺ : (فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما

غَيَاتَانِ . أَوْ كَانَهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ . تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا . اِقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ . فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ . وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ . وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ .

قَالَ مُعَاوِيَةُ : بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحْرَةُ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَكَانَهُمَا » فِي كِلَيْهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ : بَلَّغْنِي .

٢٥٣ - (٨٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ . قَالَ :

غامتان أو كأنهما غياتان (قال أهل اللغة : الغمامة والغيابة كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرها . قال العلماء : المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين . قوله ﷺ : (أو كأنهما فرقان من طير صواف) وفي الرواية الأخرى (كأنهما حزقان من طير صواف) الفرقان بكسر الفاء وإسكان الراء ، والحزقان بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي ، ومعناها واحد ، وهما قطيعان وجماعتان ، يقال في الواحد فرق وحزق ، وحزيقة أي جماعة . قوله : (عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى) هو بضم الجيم (والنواس بن سمعان) يقال

سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ . تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ » وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ . مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ . قَالَ : « كَانَتْهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظَلْتَانِ سَوْدَاوَانِ . بَيْنَهُمَا شَرْقٌ . أَوْ كَانَتْهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ . تُحَاجَّانِ عَنِ صَاحِبَيْهِمَا » .

*
*
*

(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٢٥٤ - (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَمَارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا

سمعان بكسر السين وفتحها . قوله : (أو ظلتان سوداوان بينهما شرق) هو بفتح الراء وإسكانها ، أى ضياء ونور ، ومن حكى فتح الراء وإسكانها القاضى وآخرون . والأشهر فى الرواية واللغة الإسكان .

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة

والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

قوله : (أحمد بن جواس) بفتح الجيم وتشديد الواو . قوله : (عمار بن

جَبْرِيلَ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ .
فَقَالَ : هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحَ الْيَوْمَ . لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ .
فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ . فَقَالَ : هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ . لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ
إِلَّا الْيَوْمَ . فَسَلَّمَ وَقَالَ : أُبَشِّرُ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُوتِيَهُمَا نَبِيٌّ
قَبْلَكَ . فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ
مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ .

* * *

٢٥٥ - (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ .
حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ :
لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّبِيِّ . فَقُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي
الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ ، كَفَّتَاهُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ يَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

رزيق) براء ثم زاي . قوله : (سمع نقيضاً) هو بالقاف والضاد المعجمتين ،
أى صوتاً كصوت الباب إذا فتح . قوله ﷺ : (الآيتان من آخر سورة البقرة
من قرأهما في ليلة كفتاه) قيل : معناه كفتاه من قيام الليل ، وقيل : من
الشیطان ، وقيل : من الآفات ، ويحتمل من الجميع .

٢٥٦ - (٨٠٨) وحدثنا منجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا
 ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 يَزِيدَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ ، فِي لَيْلَةٍ ، كَفَّتَاهُ » . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ ،
 وَهُوَ يُطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَسَأَلْتُهُ . فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

(...) وحدثني عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ
 يُونُسَ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ .
 جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مُعَاوِيَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ
 أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

*
* *

باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

٢٥٧ - (٨٠٩) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ » .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ . وَقَالَ هَمَّامٌ : مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ . كَمَا قَالَ هِشَامٌ .

* * *

باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

قوله ﷺ : (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال) وفي رواية (من آخر الكهف) . قيل : سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات ، فمن تدبرها لم يفتن بالدجال ، وكذا في آخرها قوله تعالى

٢٥٨ - (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا الْمُنْدِرِ ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ
أَعْظَمُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « يَا أَبَا الْمُنْدِرِ !
أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ . قَالَ : فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ :
« وَاللَّهِ ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْدِرِ » .

﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا﴾ . قوله : (عن أبي السليل) هو بفتح
السين المهملة ، واسمه ضريب بن نقيير بالتصغير فيهما ، و (نقيير) بالقاف ،
وقيل : بالفاء ، وقيل : نفيل بالفاء واللام . قوله ﷺ : (لأبي بن كعب ليهنك
العلم أبا المنذر) فيه منقبة عظيمة لأبي ، ودليل على كثرة علمه . وفيه تبجيل
العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم ، وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه
مصلحة ولم يخف عليه إعجاب ونحوه ؛ لكمال نفسه ورسوخه في التقوى .
قوله ﷺ : (أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قلت : الله لا إله إلا هو
الحي القيوم) قال القاضي عياض : فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن
على بعض ، وتفضيله على سائر كتب الله تعالى ، قال : وفيه خلاف للعلماء ؛
فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء ؛
لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول ، وليس في كلام الله نقص .
وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى
عظيم وفاضل . وأجاز ذلك إسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين ،
قالوا : وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه . واختار جواز قول

باب فضل قراءة قل هو الله أحد

٢٥٩ - (٨١١) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشر .
 قال زهير : حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن قتادة ، عن سالم
 ابن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء ، عن
 النبي ﷺ قال : « أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ »
 قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : « قل هو الله أحد ، تعدل
 ثلث القرآن » .

* * *

٢٦٠ - (...) وحدثنا إسحق بن إبراهيم . أخبرنا محمد بن
 بكر . حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة .
 حدثنا عفان . حدثنا أبان العطار . جميعاً عن قتادة ، بهذا
 الإسناد . وفي حديثهما من قول النبي ﷺ قال : « إن الله جزأ

هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل ، بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو
 معنى الحديث . والله أعلم . قال العلماء : إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم
 لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الألوية والوحدانية والحياة والعلم
 والملك والقدرة والإرادة ، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات . والله أعلم .

باب فضل قراءة قل هو الله أحد

قوله ﷺ : (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وفي الرواية الأخرى

الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ . فَجَعَلَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ .

* * *

٢٦١ - (٨١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْشِدُوا . فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلثَ الْقُرْآنِ » فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ : قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . ثُمَّ دَخَلَ . فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ . فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ : سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلثَ الْقُرْآنِ . أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلثَ الْقُرْآنِ » .

* * *

٢٦٢ - (...) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

(إن الله جزء القرآن ثلاث أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن) قال القاضي : قال المازري : قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ متمحضة للصفات فهي ثلث ، وجزء من ثلاثة أجزاء . وقيل : معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر

قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . حَتَّى خَتَمَهَا .

* * *

٢٦٣ - (٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ؛ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ . وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُخْتِمُ بِهِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « سَلُوهُ . لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ » . فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » .

ثواب قراءة ثلاث القرآن بغير تضعيف . قوله ﷺ : (احشدوا) أى اجتمعوا قوله ﷺ : (فى الذى قال فى قل هو الله أحد : لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها . أخبروه أن الله يحبه) قال المازرى : محبة الله تعالى لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم ، وقيل : محبته لهم نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة . قال القاضى : وأما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم إليه سبحانه وهو متقدس على الميل ، قال : وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته ، وقيل : الاستقامة ثمرة المحبة ، وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها .

باب فضل قراءة المعوذتين

٢٦٤ - (٨١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَّانٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » .

* * *

٢٦٥ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْزَلَ أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ : الْمُعَوَّذَتَيْنِ » .

باب فضل قراءة المعوذتين

قوله ﷺ : (أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) فِيهِ بَيَانٌ عَظِيمٌ فَضْلَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً الْخِلَافَ فِي إِطْلَاقِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ . وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَرَدَ عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ خِلَافَ هَذَا . وَفِيهِ أَنَّ لَفْظَةَ (قُلْ) مِنَ الْقُرْآنِ ثَابِتَةٌ مِنْ أَوَّلِ السُّورَتَيْنِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى هَذَا كَلِمَةَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : (أَنْزَلَ أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَى آيَاتِ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ الْمَعُوذَتَيْنِ) ضَبْطَانَاهُ (نَرِ) بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَبِالْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ . قَوْلُهُ ﷺ : (الْمَعُوذَتَيْنِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ ، وَهُوَ

(...) وَحَدَّثَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ
 ابْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

*
*

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو

غيره فعمل بها وعلمها

٢٦٦ - (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ . فَهُوَ يَقُومُ

صحيح ، وهو منصوب بفعل محذوف أى أعنى الموعودتين وهو بكسر الواو .

باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمه

من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

قوله ﷺ : (لا حسد إلا في اثنتين) قال العلماء : الحسد قسمان حقيقي
 ومجازى ، فالحقيقي : تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، وهذا حرام بإجماع الأمة
 مع النصوص الصحيحة . وأما المجازى : فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة
 التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها ، فإن كانت من أمور الدنيا كانت

بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ . وَآتَاءَ النَّهَارِ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا . فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ
اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ .

* * *

٢٦٨ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا
عَلَى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ . فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ
النَّهَارِ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا . فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ . »

* * *

٢٦٨ - (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ
مَالًا ، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ
يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا . »

مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة . والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في
هاتين الحصلتين وما في معناهما . قوله ﷺ : (آتاه الليل والنهار) أي ساعاته ،
وواحد الآن وأنا وأنا وأبو أربع لغات . قوله ﷺ : (فسلطه على هلكته
في الحق) أي إنفاقه في الطاعات . قوله ﷺ : (ورجل آتاه الله حكمة فهو

٢٦٩ - (٨١٧) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا يعقوب بن إبراهيم . حدثني أبي عن ابن شهاب ، عن عامر بن واثلة ؛ أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان . وكان عمر يستعمله على مكة . فقال : من استعملت على أهل الوادي ؟ فقال : ابن أبنى . قال : ومن ابن أبنى ؟ قال : مولى من موالينا . قال : فاستخلفت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارىء لكتاب الله عز وجل . وإنه عالم بالفرائض . قال عمر : أما إن نبيكم ﷺ قد قال : « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين » .

* * *

(...) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر ابن إسحق . قالأ : أخبرنا أبو اليمان . أخبرنا شعيب عن الزهري . قال : حدثني عامر بن واثلة اللثبي ؛ أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان . بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري .

* *

يقضى بها يعلمها) معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا ، والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح .

باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف . وبيان معناه

٢٧٠ - (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ فِيهَا . فَكِدْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَهْلَتْهُ حَتَّى انصَرَفَ . ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ . فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرْسِلُهُ . اقْرَأْ » فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأْ » فَقَرَأْتُ فَقَالَ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ . إِنَّ

باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

قوله : (ثم لبيتته بردائه) هو بتشديد الباء الأولى ، معناه أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام ؛ لأنه يقبض عليها . وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه ، والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية . وأما أمر النبي ﷺ عمر بإرساله فلأنه لم يثبت عنده ما يقتضى تعزيره ، ولأن عمر إنما نسيه إلى مخالفته في القراءة والنبي ﷺ يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر ، ولأنه إذا قرأ وهو ملتب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق . قوله

هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ . فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ .

عليه السلام: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرؤوا ما تيسر منه) قال العلماء: سبب إنزاله على سبعة التخفيف والتسهيل، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هون على أمتي) كما صرح به في الرواية الأخرى. واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف قال القاضي عياض: قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، قال: وقال الأكثرون: هو حصر للعدد في سبعة، ثم قيل: هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهي. ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة. وقال آخرون: هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار، وتفخيم وترقيق، وإمالة ومد لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليهم ليقرا كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه. وقال آخرون: هي الألفاظ والحروف، وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب. ثم اختلف هؤلاء فقيل: سبع قراءات وأوجه. وقال أبو عبيد سبع لغات العرب بينها ومعداها وهي أفصح اللغات وأعلاها. وقيل: بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة. وقيل: بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى ﴿وعبد الطاغوت وترتع ونلعب﴾، وباعد بين أسفارنا، وبعذاب بئيس ﴿وغير ذلك﴾. وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الأمة، وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية. وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثرت الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة

٢٧١ - (...) وحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ . بِمِثْلِهِ . وَزَادَ : فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ . فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ .

* * *

واحدة . قال الداودي : وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها . وقال أبو عبيد الله بن أنى صفة : هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث ، وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف ، وهذا ذكره النحاس وغيره . قال غيره : ولا تكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمه واحدة ، ولا يدرى أى هذه القراءات كان آخر العرض على النبي ﷺ وكلها مستفيضة عن النبي ﷺ ، ضبطها عنه الأمة ، وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة ، أى أنه كان أكثر قراءة به ، كما أضيف كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم . قال المازري : وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ ؛ لأنه ﷺ أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وإبدال حرف بحرف ، وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم إبدال آية أمثال بآية أحكام ، قال : وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان ﴿ غفور رحيم ﴾ ﴿ سميع بصير ﴾ فاسد أيضاً للإجماع على منع تغيير القرآن للناس . هذا مختصرها نقله القاضي عياض في المسألة . والله أعلم . قوله : (فكدت أساوره) بالسين

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . كَرِوَايَةَ يُوسُفَ
بِإِسْنَادِهِ .

* * *

٢٧٢ - (٨١٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتُهُ . فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ
فَيَزِيدُنِي . حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » .

قَالَ ابْنُ شَيْبَةَ : بَلَّغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ إِنَّمَا هِيَ
فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا ، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٢٧٣ - (٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا

المهملة أى أعاجله وأوابه . قوله ﷺ : (أقرأني جبريل على حرف فراجعت
فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف) معناه لم أزل أطلب
منه أن يطلب من الله الزيادة في الحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه

أَبِي . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي جَحَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ . فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي . فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ . ثُمَّ دَخَلَ آخَرٌ . فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ . فَلَمَّا قَضَيْتَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ . وَدَخَلَ آخَرٌ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ . فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ . فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا . فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ . وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْتَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي . فَفَضَّتْ عِرْقًا . وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِرْقًا .

سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى إلى السبعة . قوله : (عن أبي بن كعب فحسن النبي ﷺ شأن المختلفين في القراءة قال : فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية) معناه : وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية ؛ لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو متشككاً فوسوس له الشيطان الجرم بالتكذيب . قال القاضي عياض : معنى قوله (سقط في نفسي) أنه اعترته حيرة ودهشة ، قال : وقوله (ولا إذ كنت في الجاهلية) معناه أن الشيطان نزع في نفسه تكذيباً لم يعتقدده ، قال : وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها . قال القاضي : قال المازري : معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي ﷺ بيده في صدره ففاض عرقاً . قوله : (فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيتني ضرب في صدري ففضت عرقاً وكأنا أنظر إلى الله عز وجل فرقاً) قال القاضي : ضربه ﷺ في صدره تثبتاً له حين رآه قد غشيه ذلك

فَقَالَ لِي : « يَا أُبَيُّ ! أُرْسِلَ إِلَيَّ : أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ .
 فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي . فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ : أَقْرَأْهُ عَلَى
 حَرْفَيْنِ . فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي . فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ : أَقْرَأْهُ
 عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ . فَلَمَّ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُهَا
 فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي . وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ
 لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ . حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

الخاطر المذموم . قال : ويقال : فضت عرقاً وفصت بالضاد المعجمة والصاد
 المهملة ، قال : وروايتنا هنا بالمعجمة . قلت : وكذا هو في معظم أصول
 بلادنا ، وفي بعضها بالمهملة . قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (أرسل إلى أن اقرأ على حرف
 فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلى الثانية أن اقرأ على حرف فرددت إليه
 أن هون على أمتي فرد إلى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف) هكذا وقعت هذه
 الرواية الأولى في معظم الأصول ، ووقع في بعضها زيادة (قال أرسل إلى أن
 اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلى الثانية اقرأه على
 حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف)
 ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبة أن قال اقرأه على حرف
 وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة .
 هذا مما يشكل معناه ، والجمع بين الروایتين وأقرب ما يقال فيه : إن قوله في
 الرواية الأولى (فرد إلى الثالثة) ، المراد بالثالثة الأخيرة وهي الرابعة فسمائها
 ثلاثة مجازاً ، وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة
 إنما كانت في المرة الرابعة وهي الأخيرة ، ويكون قد حذف في الرواية الأولى
 أيضاً بعض المرات . قوله تعالى : (ولك بكل ردة رددتها) وفي بعض النسخ
 (رددتها) هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردات
 الثلاث ، وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية . قوله سبحانه وتعالى : (ولك

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ . إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى . فَقَرَأَ قِرَاءَةً . وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيْرٍ .

* * *

٢٧٤ - (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ . قَالَ : فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ . فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ . وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ . فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ . وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » . ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ .

بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها) معناه : مسألة مجابة قطعاً ، وأما باقى الدعوات فمرجوة ليست قطعية الإجابة ، وقد سبق بيان هذا الشرح فى كتاب الإيمان . قوله : (عند أضاة بنى غفار) هى بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة ، وهى الماء المستنقع كالغدير ، وجمعها أيضاً كحصاة وحصا ، وإضاء

فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ . وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » .
ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى
سَبْعَةِ أَحْرَفٍ . فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَصَابُوا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب الهد ، وهو الإفراط في السرعة . وإباحة
سورتين فأكثر في ركعة

٢٧٥ - ٨٢٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ .

بكسر الهمزة والمد كأكمة وإكام . قوله : (إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على
سبعة أحرف فأبما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا) معناه لا يتجاوز أمتك سبعة
أحرف ، ولهم الخيار في السبعة ، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخير
فيها ، وأنها لا تتجاوز . والله أعلم .

باب ترتيل القراءة واجتناب الهد وهو الإفراط

في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

ذكر في الإسناد الأول ابن أبي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الأعمش عن

جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ .
أَلَا تَجِدُهُ أَمْ يَاءٌ : مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِينٍ ؟ قَالَ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أُحْصِيَتْ غَيْرِ هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي
لَأَقْرَأُ الْمَفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟ إِنْ
أَقْوَامًا يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ . وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ
فَرَسَخَ فِيهِ ، نَفَعَ . إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ . إِنِّي لَأَعْلَمُ

أبي وائل عن ابن مسعود ، وفي الثاني أبا كريب عن أبي معاوية عن الأعمش ،
هذان الإسنادان كوفيون . قوله للذي سأل ابن مسعود عن آسن : (كل القرآن
قد أحصيت غير هذا الحرف) هذا محمول على أنه فهم منه أنه غير مسترشد
في سؤاله ، إذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه وهذا ليس بجواب . قوله : (إنني
لأقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود : هذا كهذا الشعر) معناه أن الرجل
أخبر بكثرة حفظه وإتقانه ، فقال ابن مسعود : تهذه هذاً ، وهو بتشديد الذال ،
وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة ، ففيه النهي عن الهذ ، والحث على
الترتيل والتدبير ، وبه قال جمهور العلماء ، قال القاضي : وأباح طائفة قليلة
الهذ .

قوله : (كهذا الشعر) معناه : في تحفظه وروايته لا في إسناده وترنمه ،
لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة . قوله : (إن أقواماً يقرأون القرآن
لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع) معناه أن قوماً ليس
حفظهم من القرآن إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم ، وليس
ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب . قوله : (إن

النُّظَائِرُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ . سَوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلَقَمَةَ فِي إِثْرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : قَدْ أُخْبِرَنِي بِهَا .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ . وَلَمْ يَقُلْ : نَهَيْكَ بَنُ سِنَانٍ .

* * *

٢٧٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ بَنُ سِنَانٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَجَاءَ عَلَقَمَةَ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ . فَقُلْنَا لَهُ : سَلُهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ . فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ .

أفضل الصلاة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد سبق في قول النبي ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » وفي قوله ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة . قوله : (لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن سورتين في ركعة) وفسرها فقال : (عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله) قال القاضي : هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر ، وأن هذا كان قدر قراءته غالباً ، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبير والترتيل ، وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات . وقد جاء بيان

٢٧٧ - (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا . وَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ . عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ .

* * *

٢٧٨ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : عَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْعِدَّةَ . فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ . فَأَذِنَ لَنَا . قَالَ : فَمَكَّنْنَا بِالْبَابِ هُنَيْئَةً . قَالَ : فَحَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ : أَلَا تَدْخُلُونَ ؟ فَدَخَلْنَا . فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ . فَقَالَ : مَا مَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا . إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ . قَالَ : ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةَ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ ! انظُرِي . هَلْ طَلَعَتْ ؟ قَالَ : فَتَطَّرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ . فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ . حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ : يَا جَارِيَةُ ! انظُرِي . هَلْ طَلَعَتْ ؟ فَتَطَّرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : الْحَمْدُ

هذه السور العشرين في رواية في سنن أبي داود : الرحمن والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في ركعة ، والواقعة ونون في ركعة ، وسأل سائل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم في ركعة ، وعم والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة ، وسمى مفصلاً لقصر سوره

لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا . (فَقَالَ مَهْدِي وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَلَمْ
يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا . قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ
كُلَّهُ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا
الْقُرَّائِينَ . وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَّائِينَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمَفْصَلِ . وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ .

* * *

٢٧٩ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ ، يُقَالُ لَهُ : تَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ :
إِنِّي أَقْرَأُ الْمَفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟
لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ . سُورَتَيْنِ
فِي رَكْعَةٍ .

* * *

وقرب انفصال بعضهم من بعض . قوله في الرواية الأخرى : (ثمانية عشر من
المفصل وسورتين من آل حم) دليل على أن المفصل ما بعد آل حم . قوله
في الرواية الأولى : (عشرون من المفصل) وقوله هنا : (ثمانية عشر من
المفصل وسورتين من آل حم) لا تعارض فيه ، لأن مراده في الأولى معظم
العشرين من المفصل . قال العلماء : (أول القرآن السبع الطوال ، ثم ذوات
المئين ، وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها ، ثم المثاني ، ثم المفصل .
وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل فليل : من القتال ، وقيل : من

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي قَرَأْتُ
 الْمُفْصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ
 بَيْنَهُنَّ . قَالَ : فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَّلِ . سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ
 فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الحجرات ، وقيل : من ق . قوله : (كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما) هو
 بضم الراء ، وفيه جواز سورتين في ركعة . قوله : (فمكثنا بالباب هنية) هو
 بتشديد الياء غير مهموز ، وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال في افتتاح
 الصلاة . قوله : (ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا : لا إلا أننا ظننا
 أن بعض أهل البيت نائم فقال : ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة) معناه : لا مانع
 لنا إلا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه . ومعنى قولهم (ظننا) :
 توهمنا وجوزنا لا أنهم أرادوا الظن المعروف للأصوليين وهو رجحان الاعتقاد :
 وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم . قوله :
 (انظري هل طلعت الشمس) فيه قبول خير الواحد وخير المرأة ، والعمل بالظن
 مع إمكان اليقين ، لأنه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية
 الشمس . قوله : (ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو في الأصول المشهورة
 (ثمانية عشر) وفي نادر منها (ثمان عشرة) ، والأول صحيح أيضا على تقدير
 ثمانية عشر نظير . قوله : (وسورتين من آل حم) يعنى من السور التي أولها
 حم ، كقولك : فلان من آل فلان ، قال القاضى : ويجوز أن يكون المراد
 ﴿ حم ﴾ نفسها كما قال في الحديث : « من مزامير آل داود » أى : داود
 نفسه .

باب ما يتعلق بالقراءات

٢٨٠ - (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ . قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ ، وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ؟ أَدَالًا أَمْ ذَالًا ؟ قَالَ : بَلْ ذَالًا . سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مُدَكِّرٍ » ذَالًا .

* * *

٢٨١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ « فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ » .

* * *

٢٨٢ - (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

باب ما يتعلق بالقراءات

قوله : (يقول مدكر ، أدالاً ؟) يعنى بالمهمله ، وأصله مذتكر فأبدلت التاء دالاً مهمله ثم أدغمت المعجمة فى المهمله فصار النطق بدال مهمله . قوله : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه وأبو كريب - واللفظ لأبى بكر - قال حدثنا

(وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : قَدِمْنَا الشَّامَ . فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ :
 أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . أَنَا . قَالَ :
 فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشَى . قَالَ :
 سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشَى وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى قَالَ : وَأَنَا وَاللَّهِ !
 هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا . وَلَكِنْ هُوَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ
 أَقْرَأُ : وَمَا خَلَقَ . فَلَا أَتَابِعُهُمْ .

* * *

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (هذا إسناد كوفي كله ، وفيه
 ثلاثة تابعيون الأعمش وإبراهيم وعلقمة . قوله : (عن عبد الله بن مسعود وأبي
 الدرداء أنهما قرآ والذكر والأنثى) قال القاضي : قال المازري : يجب أن يعتقد
 في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ، ولم يعلم من خالف
 النسخ فبقى على النسخ قال : ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف
 عثمان المجمع عليه ، المحذوف منه كل منسوخ ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان
 فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه ، وأما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة
 منها ما ليس بثابت عند أهل النقل ، وما ثبت منها مخالفاً لما قلناه فهو محمول
 على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس
 بقرآن ، وكان لا يعتقد تحريم ذلك ، وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء ،
 وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتناول الزمان ويظن ذلك قرآناً ،
 قال المازري : فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية وهي أنه هل يجوز إلحاق بعض
 التفاسير في أثناء المصحف ؟ قال : ويحتمل ما روى من إسقاط المعوذتين من
 مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن ، وكتب ما سواهما

٢٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغْبِرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ . ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ . قَالَ : فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنبِي . ثُمَّ قَالَ : أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٨٤ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَقَالَ لِي : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . قَالَ : مِنْ أَيِّهِمْ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ : هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَقْرَأْ : وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . قَالَ : فَقَرَأْتُ : وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى . قَالَ : فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا .

* * *

وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس . والله أعلم . قوله : (فقام إلى حلقة) هي بإسكان اللام في اللغة المشهورة . قال الجوهري وغيره : ويقال في لغة رديئة بفتحها . قوله : (فعرفت فيه تحوش القوم) هو بمثناة في أوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة ، أي انقباضهم ، قال القاضي : ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء يقال : رجل حوشي الفؤاد أي حديده .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى .
حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقَيْتُ
أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

*
**

(٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٢٨٥ - (٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

في أحاديث الباب نهي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ،
وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع ، وعند استوائها
حتى تزول ، وعند اصفرارها حتى تغرب ، وأجمعت الأمة على كراهة صلاة
لا سبب لها في هذه الأوقات ، وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا
في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة . والشكر ،
وصلاة العيد ، والكسوف ، وفي صلاة الجنائز ، وقضاء الفوائت ، ومذهب
الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه
داخل في النهي لعموم الأحاديث ، واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي

٢٨٦ - (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ .
 جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ دَاوُدُ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ
 قَتَادَةَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ
 وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .
 وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ
 الْفَجْرِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

* * *

٢٨٧ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا
 مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
 غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ . بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ
 الشَّمْسُ .

ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة ،
 فالحاضرة أولى ، والفريضة المقضية أولى ، وكذا الجنابة ، هذا مختصر ما يتعلق
 بجملة أحكام الباب ، وفيه فروع ودقائق سننبيه على بعضها في مواضعها من
 أحاديث الباب إن شاء الله تعالى . قوله : (حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم
 التاء وكسر الراء ، وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم ، وضبطناه
 أيضاً بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا ، وهو الذي
 ذكره القاضي عياض في المشارق : قال أهل اللغة : يقال : شرقت الشمس
 تشرق أي طلعت على وزن طلعت وتطلع وغربت تغرب ، ويقال : شرقت

٢٨٨ - (٨٢٧) وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس ؛ أن ابن شهاب أخبره ؛ قال : أخبرني عطاء بن يزيد اللثي ؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » .

* * *

٢٨٩ - (٨٢٨) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » .

* * *

٢٩٠ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع . ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا أبي ومحمد بن بشر . قالآ . جميعاً : حدثنا هشام عن أبيه ، عن ابن عمر ؛ قال :

تشرق أى ارتفعت وأضأت ومنه قوله تعالى ﴿ وأشرقت الأرض بنور ربها ﴾ أى أضأت ، فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقى الروايات قبل هذه الرواية . وبعدها (حتى تطلع الشمس) فوجب حمل هذه على موافقتها ، ومن قال بضم التاء احتج له القاضى بالأحاديث الأخرى فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، والنهى عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز ، وحديث « ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع » قال : وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع فى الروايات الأخرى ارتفاعها وإشراقها وإضأتها لا مجرد ظهور قرصها ، وهذا الذى قاله القاضى صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات . قوله

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ . »

* * *

٢٩١ - (٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ .
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبْنُ بَشِيرٍ .
قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ . وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

ﷺ : (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان) هكذا هو في الأصول (بقرني شيطان) ، في حديث ابن عمر ، وفي حديث عمرو بن عبسة (بين قرني شيطان) قيل : المراد بقرني الشيطان : حزبه وأتباعه ، وقيل : قوته وغلته وانتشار فسادة ، وقيل : القرنان ناحيتا الرأس ، وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى . قالوا : ومعناه أنه يدين رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وحيث يكون له ولبيته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم ، فكرهت الصلاة حيثئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان ، وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة « فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار » وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا (بقرني الشيطان) بالألف واللام . وسمى شيطاناً لقرنه وعتوه ، وكل ما ردت عنه شيطان ، والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد ، لبعده من الخير والرحمة ، وقيل : مشتق من شاط إذا هلك واحترق . قوله ﷺ : (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز) لفظة (بدا) هنا غير مهموزة

٢٩٢ - (٨٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ
ابْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ،
عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ
بِالْمُحَمَّصِ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا . فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَلَا صَلَاةَ
بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » (وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ) .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ
ابْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَّائِيِّ ، (وَكَانَ
ثِقَةً) عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ :

معناه : ظهر ، وحاجبها : طرفها ، (وتبرز) بالتاء المثناة فوق أى حتى تصير
الشمس بارزة ظاهرة ، والمراد ترتفع كما سبق تقريره . قوله : (عن خير بن
نعيم) هو بالخاء المعجمة . قوله : (عن ابن هبيرة) هو : عبد الله بن هبيرة
الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية . قوله : (عن أبي تميم الجيشاني
عن أبي بصرة) أما (بصرة) فبالوحدة والصاد المهملة ، و (الجيشاني) بفتح
الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة ، منسوب إلى جيشان قبيلة معروفة من
اليمن ، واسم أبي تميم : عبد الله بن مالك . قوله : (صلى بنا رسول الله ﷺ
العصر بالمحمص) هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بيم مفتوحة ، وهو موضع
معروف . قوله ﷺ : (إن هذه الصلاة عرضت علي من قبلكم فضيعوها فمن
حافظ عليها كان له أجره مرتين) فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها .

صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٩٣ - (٨٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ . أَوْ أَنَّ نَقْبَرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ . وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ . وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

* * *

قوله : (عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور ، ويقال بفتحها ، وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي قوله : (أو نقبر فيهن موتانا) هو بضم الموحدة وكسرها لغتان . قوله : (تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء ، أي تميل . قوله : (حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ، ومعناه : حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب . قوله : (كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم : إن المراد بالقبور صلاة الجنائز ، وهذا ضعيف لأن ؛ صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر ، وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح : « قام فنقرأها أربعاً » فأما إذا وقع الدفن في هذه

(٥٢) باب إسلام عمرو بن عبسة

٢٩٤ - (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَبُو عَمَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (قَالَ عِكْرِمَةُ : وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أَمَامَةَ وَوَأْتَلَّةَ . وَصَحِبَ أُنْسًا إِلَى الشَّامِ . وَأَنْتَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ : كُنْتُ ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ . وَأَنْهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ . وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ . فَسَمِعْتُ بَرَجِلَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا . فَتَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي . فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ . فَأِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْفِيًا ، جُرَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ . فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ . فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : « أَنَا نَبِيٌّ » فَقُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟ قَالَ : « أُرْسَلَنِي اللَّهُ » فَقُلْتُ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ

الأوقات بلا تعمد فلا يكره . قوله : (وحدثنا أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف ، منسوب إلى معقر وهي ناحية باليمن . قوله : (جراء عليه قومه) هكذا هو في جميع الأصول (جراء) بالجيم المضمومة جمع جرىء بالهمزة ، من الجرأة وهي الإقدام والتسلط ، وذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين (حراء) بالحاء المهملة المكسورة ، ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم ، من قولهم : حرى جسمه بحرى كضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره ، والصحيح أنه بالجيم . قوله : (فقلت له ما أنت ؟) هكذا هو في الأصول (ما أنت) وإنما قال : (ما أنت) ولم يقل : من أنت لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته ، والصفات

أَرْسَلَكْ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ» قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» (قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَيْدٌ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ) فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا. أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي. وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. وَكُنْتُ فِي أَهْلِي. فَجَعَلْتُ أَتَحَبَّرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ. وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ:

عما لا يعقل. قوله ﷺ: (أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام؛ لأن النبي ﷺ قرنها بالتوحيد، ولم يذكر له حزبات الأمور وإنما ذكر مهمها وبدأ بالصلة. قوله: (ومعه يومئذ أبو بكر وبلال) دليل على فضلها، وقد يحتج به من قال: إنهما أول من أسلم. قوله: (فقلت: إني متبعك قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني) معناه. قلت له: إني متبعك على إظهار الإسلام هنا وإقامتي معك فقال: لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني. وفيه معجزة للنبوة وهي إعلامه بأنه سيظهر. قوله:

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ . أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ . أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ . ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ . وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ . ثُمَّ صَلِّ . فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ . حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ . ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ ، حِينَئِذٍ ، تُسَجَّرُ

(فقلت : يا رسول الله أتعرفني ؟ قال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة ، فقلت : بلى) فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي ، وصحة الإقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا ، وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي . قوله : (فقلت : يا رسول الله أخبرني عما علمك الله) هكذا هو (عما علمك) وهو صحيح ، ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي . قوله ﷺ : (صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع ، وقد سبق بيانه . قوله ﷺ : (فإن الصلاة مشهودة محضورة) أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة . قوله ﷺ : (حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة) معنى (يستقل الظل بالرمح) أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق ، وهذه حالة الاستواء . وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس ، وهو مذهب الشافعي وجهاهير العلماء ، واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة ، وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضوع كلام عجيب في تفسير الحديث

جَهَنَّمَ . فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ .
 حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ . ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ . حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ .
 فَإِنَّهَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ . وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » . قَالَ :
 فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! فَالْوُضُوءُ ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ
 يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْثُرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ
 وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ . ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا
 وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

ومذاهب العلماء نهت عليه لثلا يعتر به . ومعنى (تسجر جهنم) توقد عليها
 إيقاداً بليغاً . واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي ؟ فقيل :
 عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة النظر ، وقيل : من قولهم بثر جهام أى
 عميقة ، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث . وقال الأكثرون : هى عجمية
 معربة ، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة . قوله ﷺ : (فإذا أقبل الفيء فصل
 فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة) معنى
 (أقبل الفيء) ظهر إلى جهة المشرق (والفيء) مختص بما بعد الزوال . وأما
 الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده ، وفيه كلام نفيس بسطته فى تهذيب
 الأسماء . قوله ﷺ : (حتى تصلى العصر) فيه دليل على أن النهى لا يدخل
 بدخول وقت العصر ، ولا بصلاة غير الإنسان ، وإنما يكره لكل إنسان بعد
 صلاة العصر حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها . قوله ﷺ :
 (يقرب وضوءه) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة ، أى يديه .
 والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به . قوله ﷺ : (ويستنشق
 فينثر) أى يخرج الذى فى أنفه ، يقال : نثر وانتثر واستنثر ، مشتق من النثرة
 وهى الأنف ، وقيل : طرفه ، وقد سبق بيانه فى الطهارة . قوله ﷺ : (إلا
 خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه (خرت) بالخاء المعجمة ،

إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا
 خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ
 إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . فَإِنْ هُوَ
 قَامَ فَصَلَّى ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ،
 وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ «
 فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ . فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ : يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ! انظُرْ مَا تَقُولُ فِي
 مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ عَمْرُو : يَا أَبَا أَمَامَةَ ! لَقَدْ
 كَبُرَتْ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي ، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ
 أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ)
 مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا . وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

*
*
*

وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر فرواه (جرت) بالجيم .
 ومعنى (خرت) بالخاء أى سقطت ، ومعنى (جرت) ظاهر . والمراد بالخطايا
 الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر . والخياشيم جمع خيشوم
 وهو أقصى الأنف ، وقيل : الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين
 الدماغ ، وقيل غير ذلك . قوله ﷺ : (ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب
 العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين ، وقال الشيعة : الواجب مسحهما ،
 وقال ابن جرير : هو مخير ، وقال بعض الظاهرية : يجب الغسل والمسح . قوله :
 (لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عد سبع
 مرات ما حدثت به أبداً ولكني سمعته أكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل

باب (٥٣) لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

٢٩٥ - (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : وَهَمَ عُمَرُ . إِثْمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا .

* * *

٢٩٦ - (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَتَصَلُّوْا عِنْدَ ذَلِكَ » .

من حيث إن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات ، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية ، بل تجب عليه إذا تعين لها . وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به ، وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط . والله أعلم .

قولها : (وهم عمر) تعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى روايته النبى عن الصلاة بعد العصر مطلقاً وإنما نهى عن التحرى . قال القاضى : إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبى ﷺ الركعتين بعد العصر ، قال : وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة ، وقد قال ابن عباس فى مسلم أنه أخبره به غير واحد . قلت : ويجمع بين الروایتين فرواية التحرى محمولة على تأخير

(٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد

العصر

٢٩٧ - (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَقُلْ : إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا . وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا . قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي بِهِ . فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ . فَخَرَجْتُ

الفريضة إلى هذا الوقت ، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب . قوله : (قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع في بعض الأصول (أضرب الناس عليها) وفي بعض (أصرف الناس عنها) وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما ، وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب ، أو يصرفهم مع الضرب ، ولعله كان يضرب من بلغه النهي ، ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب . وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة ، وفيه احتياط الإمام لرعيته ، ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية ، وتعزيزهم عليهما .

قوله : (قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت : سل

فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا . فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلْمَةَ ، بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا . ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ . ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَصَلَّاهُمَا . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ : قَوْمِي بِحَنِيهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ أُمُّ سَلْمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ . وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ . قَالَ : فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ .

أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة (هذا فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه . وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم . وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجته ، وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ؛ ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة ، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها . قولها : (وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار) قد سبق مرات أن (بنى حرام) بالراء ، وأن حراماً في الأنصار وحراماً بالزاي في قريش . قولها : (فأرسلت إليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ . قولها : (فقولي له تقول أم سلمة) إنما قالت عن نفسها : تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها ، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها . وكنيت بأبيها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابياً ، وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من تهذيب الأسماء . قولها : (إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما) معنى (أسمعك) سمعتك في الماضي ، وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي

فَأَشَارَ بِيَدِهِ . فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ . فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ . فَهَمَّا هَاتَانِ » .

* * *

كقوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك ﴾ . وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه ، فإن كان ناسياً رجع ، وإن كان عامداً وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده ، وإن كان مخصوصاً بحال يعلمها ولم يتجاوزها . وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيء بتعارض الأفعال أو الأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد . قولها : (فأشار بيده) فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة . قوله ﷺ : (إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه فوائد منها : إثبات سنة الظهر بعدها . ومنها : أن السنن الراتبية إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا . ومنها : أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي ، وإنما يكره مالا سبب لها . وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لنا أصح دلالة منه ، ودلالته ظاهرة فإن قيل : فقد داوم النبي ﷺ عليها ، ولا يقولون بهذا قلنا : لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولى وغيره أحدهما : القول به فمن دأبه سنة راتبية فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على الصلاة مثلها في ذلك الوقت . والثاني : وهو الأصح الأشهر : ليس له ذلك ، وهذا من خصائص رسول الله ﷺ ، وتحصل الدلالة بفعله ﷺ في اليوم الأول ، فإن قيل : هذا خاص بالنبي ﷺ قلنا : الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ، بل هنا

٢٩٨ - (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ . ثُمَّ إِنَّهُ شَغَلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ . ثُمَّ اثْبَتَهُمَا . وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً اثْبَتَهَا .

(قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا) .

٢٩٩ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

دلالة ظاهرة على عدم التخصيص ، وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي ، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء . ومن فوائده أن صلاة النهار متى كصلاة الليل ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقد سبقت المسألة . ومنها : أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدىء بأهمها ، ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها ؛ لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهم . قولها : (ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر عندي قط) يعنى بعد يوم وفد

٣٠٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً . رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

* * *

٣٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ . قَالَا : نَشْهَدُ عَلَيَّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي . تَعْنِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

* * *

عبد القيس . قوله : (سألت عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت : كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيتها فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدين ركعتان هما سنة العصر قبلها ، وقال القاضي : ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة ليتفق الحديثان ، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر .

باب (٥٥) استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٣٠٢ - (٨٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
 جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ
 مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ
 الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .
 وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .
 قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . فَقُلْتُ لَهُ : أكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا ؟
 قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا . فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا .

* * *

٣٠٣ - (٨٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :
 كُنَّا بِالْمَدِينَةِ . فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ .
 فَيَرَكْعُونَ رَكَعَتَيْنِ . رَكَعَتَيْنِ . حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْعَرِيبَ لَيَدْخُلُ
 الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا .

* *

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفي رواية

باب (٥٦) بين كل أذنين صلاة

٣٠٤ - (٨٣٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو أسامة ووكيع عن كهمس . قال : حدثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مفضل المزني ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذنين صلاة » قالها ثلاثاً . قال في الثالثة : « لمن شاء » .

* * *

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الأعلى عن الجريزي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مفضل ، عن النبي ﷺ ، مثله . إلا أنه قال : في الرابعة : « لمن شاء » .

(إنهم كانوا يصلونها بعد الأذان) وفي الحديث الآخر (بين كل أذنين صلاة) . المراد بالأذنين الأذان والإقامة . وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب . وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما : لا يستحب ، وأصحهما عند المحققين : يستحب لهذه الأحاديث . وفي المسألة مذهبان للسلف واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين أحمد وإسحاق ، ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء . وقال النخعي : هي بدعة . وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً ، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة . واختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، قال في الثالثة : لمن شاء » وأما قولهم : يؤدي

باب (٥٧) صلاة الخوف

٣٠٥ - (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ . يَأْخُذِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً .
 وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ . ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ
 أَصْحَابِهِمْ . مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ . وَجَاءَ أَوْلِيكَ . ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ
 ﷺ رَكْعَةً . ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءِ رَكْعَةً .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ

إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن
 يسير لا يتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو مجازف
 لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا
 التاريخ ، وليس هنا شيء من ذلك . والله أعلم .

باب صلاة الخوف

ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث أحدها : حديث ابن عمر (أن
 النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا
 فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ثم سلم فقضى هؤلاء
 ركعة وهؤلاء ركعة) وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي ، وهو

الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ : صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِهَذَا الْمَعْنَى .

* * *

٣٠٦ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ . فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا . وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً . ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا ، أَوْ قَائِمًا . ثَوْمِيءُ إِيمَاءُ .

* * *

جائز عند الشافعي ، ثم قيل: إن الطائفتين قضاوا ركعتهم الباقية معاً ، وقيل : متفرقين وهو الصحيح . الثاني : حديث ابن أبي حنيفة بنحوه إلا أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالساً حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم . وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم . وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ، ثم ثبت قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم . وفي رواية « سلم بهم

٣٠٧ - (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَّنا صَفَّيْنِ : صَفَّ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ . وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ . وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ . ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى . وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ . فَسَجَدُوا . ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ .

جميعاً . الحديث الثالث : حديث جابر (أن النبي ﷺ صفهم صنفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع ، وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ، ثم تقدموا وتأخر الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى السجود سجد الصف المقدم) وذكر في الركعة الثانية نحوه . وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر ، وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة . ويجوز عند

٣٠٨ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ . فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا . فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهَرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ . فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، قَالَ : صَفْنَا صَفَيْنِ . وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . قَالَ : فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا . وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ . فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي . ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي . فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ . فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا . وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ . وَقَامَ الثَّانِي . فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ : كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤَكُمْ هَوْلَاءِ .

الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس . الحديث الرابع : حديث جابر (أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين) . وفي سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم ، فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متفل ، وبهذا قال الشافعي ، وحكوه عن الحسن البصري ، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه ، فهذه ستة

٣٠٩ - (٨٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ
 ابْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ . فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ . فَصَلَّى

أوجه في صلاة الخوف . وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجهاً سابعاً أن النبي
 ﷺ صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بإزاء العدو ، وجاء
 الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم ففضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا
 مقام أولئك ، ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم ، وبهذا أخذ
 أبو حنيفة . وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً آخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ
 مجموعها ستة عشر وجهاً . وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها
 في عشرة مواطن . واختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها ، وفيها
 تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه . قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع
 صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط
 للصلاة وأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى . ثم مذهب
 العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف والمزني
 فقالا : لا تشرع بعد النبي ﷺ لقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ
 الصَّلَاةَ ﴾ واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ ،
 وليس المراد بالآية تخصيصه ﷺ ، وقد ثبت قوله ﷺ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
 أَصَلِّي » . قوله : (وقام الصف المؤخر في نحر العدو) أي في مقابلته ، ونحر
 كل شيء أوله . قوله في رواية أبي الزبير عن جابر : (ثم سجد وسجد معه
 الصف الأول) هكذا وقع في بعض النسخ الصف الأول ، ولم يقع في أكثرها
 ذكر (الأول) والمراد الصف المقدم الآن . قوله : (صالح بن خوات) هو

بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ قَامَ . فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ
 خَلْفَهُمْ رَكْعَةً . ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ . فَصَلَّى بِهِمْ
 رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً . ثُمَّ سَلَّمَ .

* * *

٣١٠ - (٨٤٢) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ أَنَّ طَائِفَةً
 صَفَّتْ مَعَهُ . وَطَائِفَةٌ وُجَّاهُ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ
 ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوِّ .
 وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ . ثُمَّ ثَبَّتَ
 جَالِسًا . وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

بفتح الحاء المعجمه وتشديد الواو . قوله : (ذات الرقاع) هي غزوة معروفة
 كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد ، سميت ذات الرقاع لأن
 أقدام المسلمين نقتب من الحفاء فلفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح في سبب
 تسميتها . وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ،
 وقيل : سميت لجبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً ، وقيل
 سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع ، وقيل : لأن المسلمين رقعوا راياتهم ،
 ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها . وشرعت صلاة الخوف في غزوة
 خلاف الرقاع ، وقيل في غزوة بني النضر . قوله في حديث يحيى بن يحيى (أن
 طائفة صفت معه) هكذا هو في أكثر النسخ ، وفي بعضها (صلت معه) وهما
 صحيحان . قوله : (وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمها ، يقال :

٣١١ - (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ .
 حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
 عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ
 الرَّقَاعِ قَالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ . فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَطَهُ . فَقَالَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ . أَتُخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟
 قَالَ : « اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ » قَالَ : فَتَهَدَّدُهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ . فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ . قَالَ : فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ . فَصَلَّى
 بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ تَأَخَّرُوا . وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ .
 قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ .

* * *

وجاهه وتجاهه أى قبالة . والطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل
 والكثير ، لكن قال الشافعى : أكره أن تكون الطائفة فى صلاة الخوف أقل من
 ثلاثة فىنبغى أن تكون الطائفة التى مع الإمام ثلاثة فأكثر ، والذين فى وجه
 العدو كذلك ، واستدل بقول الله تعالى ﴿ ولْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا
 فَلْيَكُونُوا ﴾ إلى آخر الآية فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة
 على المشهور . قوله : (شجرة ظليلة) أى ذات ظل . قوله : (فأخذ السيف
 فأخترطه) أى سله . قوله : (فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة
 الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين) معناه

٣١٢ - (...) وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ .
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ
 سَلَامٍ) . أَخْبَرَنِي يَحْيَى . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛
 أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ . أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ .
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ
 الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . وَصَلَّى
 بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ .

* * *

صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا ، وبالثانية كذلك ، وكان النبي
 ﷺ متنفلاً في الثانية وهم مفترضون . واستدل به الشافعي وأصحابه علي جواز
 صلاة المفترض خلف المتنفل . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧- كتاب الجمعة

١- (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

كتاب الجمعة

يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها ، حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال : همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك . سميت جمعة لاجتماع الناس فيها . وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة . قوله ﷺ : (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) وفي رواية (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة

(...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٣ - (٨٤٥) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَناداهُ عُمَرُ :
أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شِغِلْتُ الْيَوْمَ . فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي
حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ . فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . قَالَ عُمَرُ :
وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ
بِالْعُسْلِ !

* * *

٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ

أَبْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ .
 فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ . فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ ! فَقَالَ
 عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ
 تَوَضَّأْتُ . ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوَضُوءَ أَيْضًا ! أَلَمْ تَسْمَعُوا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ
 فَلْيَغْتَسِلْ » .

* * *

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال .

وبيان ما أمروا به

٥ - (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْغُسْلُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
 وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

* * *

٦ - (٨٤٧) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ
 عَيْسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ

على الأول معناها من أراد الحجى فليغتسل ، وفي الحديث الآخر بعده (غسل
 الجمعة واجب على كل محتلم) والمراد بالمحتلم البالغ ، وفي الحديث الآخر

عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنْ
 الْعَوَالِي . فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ . وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ . فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ .
 فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ . وَهُوَ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا » .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ أَهْلَ
 عَمَلٍ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِفَاةٌ . فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ ثَقَلٌ . فَقِيلَ لَهُمْ :
 لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده) ،
 وفي الحديث الآخر (لو أنكم تطهروا ليومكم هذا) ، وفي رواية (لو اغتسلتم
 يوم الجمعة) واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من
 السلف حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر
 عن مالك ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك . وذهب جمهور العلماء
 من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب ، قال
 القاضى : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه . واحتج من أوجبه بظواهر
 هذه الأحاديث ، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها : حديث الرجل الذى
 دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ، وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو
 عثمان بن عفان جاء مبيناً في الرواية الأخرى ، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره
 عمر وحاضرو الجمعة وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجباً لما تركه
 ولألزموه . ومنها : قوله ﷺ : « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل
 أفضل » حديث حسن في السنن مشهور ، وفيه دليل على أنه ليس بواجب .

ومنها : قوله : صلى الله عليه وسلم « لو اغتسلتم يوم الجمعة » وهذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب ؛ لأن تقديره : لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات^(١) . وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث . وقوله : صلى الله عليه وسلم : « واجب على كل محتلم » أى متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على أى متأكد ، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه . قوله : (وهو قائم على المنبر) فيه استحباب المنبر للخطبة فإن تعذر فليكن على موضع عال ؛ ليلغ صوته جميعهم ولينفرد فيكون أوقع في النفوس . وفيه أن الخطيب يكون قائماً ، وسمى منبراً لارتفاعه من المنبر وهو الارتفاع . قوله : (أية ساعة هذه) قاله تويخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت . فيه تفقد الإمام رعيته ، وأمرهم بمصالح دينهم ، والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر . وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع من الناس . وفيه جواز الكلام في الخطبة . قوله : (شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت) فيه الاعتذار إلى ولاة الأمور وغيرهم . وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء . وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل لأنه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ؛ ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل . قوله : (سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر . قوله : (والوضوء أيضاً ؟) هو منصوب أى وتوضأت الوضوء فقط ، قاله الأزهرى وغيره . قوله : (يتتابون الجمعة) أى يأتونها . قوله : (من العوالي) هى القرى التى حول المدينة . قوله : (فيأتون في العباء) هو بالمد ، جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان . قوله : (ولم يكن لهم كفاة) هو بضم الكاف ، جمع كاف كقاض وقضاة ، وهم الخدم الذين يكفونهم العمل . قوله : (لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق ثم فاء

(١) كذا في الأصول المطبوعة، وهو خطأ والصواب: «العبارات» بالراء المهملة . مصححه .

باب (٢) الطيب والسواك يوم الجمعة

٧ - (٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ . وَسِوَاكٍ . وَيَمْسُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ . » .

مفتوحتين ، أى رائحة كريهة . قوله ﷺ للذين جاؤوا ولهم الريح الكريهة (لو اغتسلتم) فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه . قوله ﷺ : (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) و (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الأول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز ، والثاني صريح في البالغ . وفي أحاديث أخر ألفاظ تقتضى دخول النساء كحديث (ومن اغتسل فالغسل أفضل) فيقال في الجمع بين الأحاديث : إن الغسل يستحب لكل مرید الجمعة ، ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء ؛ لأنه في حقهن قريب من الطيب ، ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان . ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها ، وفي وجه لأصحابنا : يستحب للذكور خاصة ، وفي وجه : يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعيبد والمسافرين ، ووجه : يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد ، والصحيح الأول . والله أعلم . قوله ﷺ في حديث عمرو بن سواد (غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس طيبا من الطيب ما قدر عليه) هكذا وقع في جميع الأصول (غسل يوم الجمعة على

إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ . وَقَالَ فِي الطَّيْبِ : وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ .

٨ - (٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ طَاوُسٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا ، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٩ - (٨٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ

كل محتلم) وليس فيه ذكر واجب . وقوله ﷺ : (وسواك ويمس من الطيب) معناه ويمس السواك ومس الطيب . ويجوز يمس بفتح الميم وضمها . وقوله ﷺ (ما قدر عليه) قال القاضي : محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيديه حتى يفعله بما أمكنه ، ويؤيده قوله (ولو من طيب المرأة) وهو المكروه للرجال ، وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره ، وهذا

النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

* * *

١٠ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .
فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ
السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ، ثُمَّ رَاحَ . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ . وَمَنْ
رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ،
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا
قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ
الذِّكْرَ » .

* * *

يدل على تأكيده . والله أعلم . قوله ﷺ : (من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة) معناه غسلًا كغسل الجنابة في الصفات ، هذا هو المشهور في تفسيره ،
وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه : المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا : ويستحب
له موافقة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه . وهذا ضعيف أو باطل ،
والصواب ما قدمناه .

قوله ﷺ : (ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما
قرب بقرة) المراد بالروح الذهاب أول النهار . وفي المسألة خلاف مشهور . مذهب
مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات

هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس ، والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة . ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار ، والساعات عندهم من أول النهار ، والرواح يكون أول النهار وآخره . قال الأزهرى : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل . وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ، ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة . وفي رواية النسائى السادسة ، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وهو بعد انفصال السادسة ، فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التبكير إليها ، والترغيب في فضيلة السبق ، وتحصيل الصف الأول ، وانتظارها ، والاشتغال بالتفعل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال . ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حيثذ ، ويحرم التخلف بعد النداء . والله أعلم . واختلف أصحابنا هل تعين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس ، والأصح عندهم من طلوع الفجر . ثم إن من جاء أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة ، وبدنة المتوسط متوسطة . وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون ، لكن درجات الأول أكمل . وأشياء هذا كثيرة معروفة ، وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضى عياض رحمه الله . قوله : ﷺ :

(من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) أما لغات هذا الفصل فمعنى (قرب) تصدق ، وأما (البدنة) فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء : يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك لعظم بدنها ، وخصها جماعة بالإبل والمراد هنا الإبل بالاتفاق ؛ لتصريح الأحاديث بذلك . والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم ، والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس ، وسميت بقرة لأنها تبقر الأرض أى تشقها بالحراثة ، والبقر الشق ومنه قولهم : بقر بطنه ، ومنه سمي محمد الباقر رضى الله عنه لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلاً بليغاً ، ووصل منه غاية مرضية . قوله صلى الله عليه وسلم : (كبشاً أقرن) وصفه بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به . والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ، ويقع على الذكر والأنثى . ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر ، وبه جاء القرآن قال الله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ . وأما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير إلى الجمعة ، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم ، وهو من باب قول الله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ . وفيه أن القربان والصدقة يقع على القليل والكثير ، وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش « بطة ثم دجاجة ثم بيضة » وفي رواية بعد الكبش « دجاجة ثم عصفور ثم بيضة » وإسنادا الروایتين صحيحان . وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الإبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية . وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا ، واختلفوا في الأضحية فمذهب الشافعي

(٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

١١ - (٨٥١) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنْ ابْنِ
 الْمُهَاجِرِ . قَالَ ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

وأبى حنيفة والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا . ومذهب
 مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل قالوا : لأن النبي ﷺ ضحى
 بكبشين . وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا ، وأما
 توضيحه ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم لأنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن
 ذلك الوقت إلا من الغنم ، أو فعله لبيان الجواز ، وقد ثبت في الصحيح أنه
 ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر . قوله ﷺ : (حضرت الملائكة يستمعون)
 قالوا : هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة . قوله ﷺ :
 (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) وفي الرواية
 الأخرى (فقد لغيت) قال أبو الزناد : هي لغة أبنى هريرة ، وإنما هو (فقد
 لغوت) قال أهل اللغة : يقال لغا يلغو كغزا يغزو ، ويقال لغى يلغى كعمى
 يعمى لغتان الأولى أفصح ، وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التي هي لغة
 أبنى هريرة ، قال الله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﴾
 وهذا من لغى يلغى ، ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين . قال
 ابن السكيت وغيره : مصدر الأول اللغو ، ومصدر الثاني اللغى . ومعنى (فقد
 لغوت) أى قلت اللغو ، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود ، وقيل :
 معناه قلت غير الصواب ، وقيل : تكلمت بما لا ينبغي . ففي الحديث النهى

(...) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ . وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ . بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ .

عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال (أنصت) وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فيسيره^(١) من الكلام أولى ، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه ، فإن تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن . واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه ؟ وهما قولان للشافعي قال القاضي : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء : يجب الإنصات للخطبة ، وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن . قال : واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه ؟ فقال الجمهور يلزمه ، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي :

(١) كذا في الأصول المطبوعة ، والصواب (فغيره) أي فغير الكلام بالأمر بالمعروف .

١٢ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَعِنْتَ » .

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَعُوتٌ .

* * *

(٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة

١٣ - (٨٥٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ : وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

* * *

١٤ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

لا يلزمه . قوله ﷺ : (والإمام يخطب) دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة ، وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور . وقال أبو حنيفة : يجب الإنصات بخروج الإمام . قوله ﷺ في يوم الجمعة : (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً

إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً . لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ، يَزُهِدُهَا .

* * *

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً . لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » قَالَ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

إلا أعطاه إياه) وفي رواية (قائم يصلي) وفي رواية (وهي ساعة خفيفة) وفي

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
 وَلَمْ يَقُلْ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

* * *

١٦ - (٨٥٣) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ . قَالَ :
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ
 الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : قَالَ لِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ
 تُقْضَى الصَّلَاةُ » .

رواية (وأشار بيده يقللها) وفي رواية أبي موسى الأشعري أنه قال : (سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)
 قوله : (إلى أن تقضى الصلاة) هو بالتاء المثناة فوق ، المضمومة . قال
 القاضي : اختلف السلف في وقت هذه الساعة ، وفي معنى (قائم يصلي) فقال
 بعضهم : هي من بعد العصر إلى الغروب ، قالوا : ومعنى (يصلي) يدعو ،
 ومعنى (قائم) ملازم ومواظب كقوله تعالى ﴿ ما دمت عليه قائماً ﴾ وقال
 آخرون : هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، وقال آخرون : من
 حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، والصلاة عندهم على ظاهرها ، وقيل : من حين
 يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة ، وقيل : آخر ساعة من يوم

الجمعة . قال القاضى : وقد رويت عن النبى ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال ، قال : وقيل عند الزوال ، وقيل : من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع ، وقيل : هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر ، وقيل : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . قال القاضى : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله : (وأشار بيده يقللها) هذا كلام القاضى . والصحيح بل الصواب مارواه مسلم من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة .

قوله : (عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة عن أبيه عن النبى ﷺ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : لم يستنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة ، ورواه جماعة عن أبى بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبى موسى ولم يرفعه ، قال : والصواب أنه من قول أبى بردة ، كذلك رواه يحيى القطان عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة ، وتابعه واصل الأحمد ومخالد^(١) روياه عن أبى بردة من قوله ، وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه : موقوف ، ولا يثبت قوله (عن أبيه) وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة : سمعت من أهلك شيئاً قال : لا . هذا كلام الدارقطنى ، وهذا الذى استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع ، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال ، وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة ، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال ؛ لأنها زيادة ثقة . وقد سبق بيان هذه المسألة واضحاً

(١) كذا فى الأصول المطبوعة ، والصواب : « مجالد » وهو ابن سعيد كما فى التهذيب والتقريب

(٥) باب فضل يوم الجمعة

١٧ - (٨٥٤) وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب .
 أخبرني يونس عن ابن شهاب . أخبرني عبد الرحمن الأعرج ؛
 أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم
 طلعت عليه الشمس يوم الجمعة . فيه خلق آدم . وفيه أدخل
 الجنة . وفيه أخرج منها » .

* * *

١٨ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا المغيرة (يعنى
 الحزامي) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي
 ﷺ قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس ، يوم الجمعة . فيه
 خلق آدم وفيه أدخل الجنة . وفيه أخرج منها . ولا تقوم الساعة
 إلا في يوم الجمعة » .

* * *

في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ، وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع
 آخر بعدها . وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال : ذكرت مسلم
 ابن الحجاج حديث مخزومة هذا فقال مسلم : هو أجود حديث وأصح في بيان
 ساعة الجمعة . قوله ﷺ : (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
 آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)
 قال القاضي عياض : الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته
 لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور
 العظام وما سيقع ، ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لتبيل رحمة الله ودفع

نقمته . هذا كلام القاضي . وقال أبو بكر بن العزى^(١) في كتابه الأحوذى في شرح الترمذى : الجميع من الفضائل ، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها . وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصدّيقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم . وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيتها على سائر الأيام . وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة وهى : لو قال لزوجته أنت طالق فى أفضل الأيام وفيها وجهان لأصحابنا أصحهما : تطلق يوم عرفة والثانى : يوم الجمعة لهذا الحديث ، وهذا إذا لم يكن له نية ، فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة ، وأن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة . ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر ، وهى عند أصحابنا والجمهور منحصرة فى العشر الأواخر من شهر رمضان ، فإن كان هذا القول قبل مضى أول ليلة من العشر طلقت فى أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر ، وإن كان بعد مضى ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا فى أول جزء من مثل تلك الليلة فى السنة الثانية . وعلى قول من يقول هى منتقلة لا تطلق إلا فى أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر . والله أعلم .

(١) كذا فى الأصول المطبوعة ، وهو خطأ والصواب « العزى » صاحب « عارضة الأحوذى » ، أما « تحفة الأحوذى فصاحبها هو » محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى . . مصححه .

باب (٦) هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩ - (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يَبْدَأُ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتِيَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا . وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ . ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا . هَدَانَا اللَّهُ لَهُ . فَالْأَنْسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ . الْيَهُودُ غَدًا . وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » بِمِثْلِهِ .

قوله ﷺ : (نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة) قال العلماء : معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة ، فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم .

قوله ﷺ : (يبدأ أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة وإسكان المثناة تحت . قال أبو عبيد : لفظه (يبدأ) تكون بمعنى : غير ، وبمعنى : على ، وبمعنى : من أجل ، وكله صحيح هنا . قال أهل اللغة : ويقال ميد بمعنى (يبدأ) . قوله ﷺ : (هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدايا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة . وفيه فضيلة هذه الأمة . قوله ﷺ : (اليهود غداً) أي عيد اليهود غداً لأن ظروف الزمان لا تكون أخباراً عن الجثث

٢٠ - (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرُحَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ . فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ . فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ . هَدَانَا اللَّهُ لَهُ (قَالَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمُ لَنَا . وَ غَدًا لِلْيَهُودِ . وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » .

* * *

٢١ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ . وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ . فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ . فَهَمَّ لَنَا فِيهِ تَبِعَ . فَالْيَهُودُ غَدًا . وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خيراً . قوله ﷺ : (فهذا يومهم) أى (الذى اختلَفوا فيه هَدَانَا اللَّهُ لَهُ) قال القاضى : الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكّل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه ، فاختلَف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدم الله له ، وفرضه على هذه الأمة مبيناً ، ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله . قال : وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه أن السبت أفضل ، فقيل له : دعهم . قال القاضى :

٢٢ - (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى .
 قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَا : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا . فَكَانَ
 لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ . وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ . فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا .
 فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ .
 وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا .
 وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » . وَفِي رِوَايَةٍ
 وَاصِلٌ : الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ .

* * *

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
 سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ . حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ . قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ
 قَبْلَنَا » فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ .

* * *

ولو كان منصوباً لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول : خالفوا فيه . قلت :
 ويمكن أن يكون أمروا به صريحاً ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه
 أم لهم إبداله ؟ وأبدلوه وغلطوا في إبداله . قوله ﷺ : (أضل الله عن الجمعة
 من كان قبلنا) فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والإضلال والخير والشر
 كله بإرادة الله تعالى وهو فعله خلافاً للمعتزلة .

(٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة

٢٤ - (٨٥٠) وحدثني أبو الطاهر وحرمله وعمرو بن سواد العامري (قال أبو الطاهر: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب). أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أبو عبد الله الأغر؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول. فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر. ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة. ثم كالذي يهدي بقرة. ثم كالذي يهدي كبش. ثم كالذي يهدي الدجاجة. ثم كالذي يهدي البيضة».

* * *

(...) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. بمثله.

* * *

قوله ﷺ: (ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة) قال الخليل بن أحمد وغيره. من أهل اللغة وغيرهم: التهجير التبكير، ومنه الحديث «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» أي التبكير إلى كل صلاة، هكذا فسروه. قال القاضي: وقال الحرابي عن أبي زيد عن الفراء وغيره: التهجير السير في الهاجرة. والصحيح هنا أن التهجير التبكير، وسبق شرح تمام الحديث قريباً. قوله:

٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ
 يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (مَثَلُ الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَى مَثَلِ
 الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ » .

* * *

(٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة

٢٦ - (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ (يَعْنِي ابْنَ

(مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة) هكذا ضبطناه الأول (مثل)
 بتشديد التاء وفتح الميم ، و (نزلهم) أى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة ،
 وقوله (صغر) بتشديد الغين ، وقوله (مثل البيضة) هو بفتح الميم والتاء
 لفظة^(١) .

قوله ﷺ : (فإذا جلس الإمام طووا الصحف) وسبق فى الحديث
 الآخر (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة فإذا خرج الإمام
 حضرت الملائكة يستمعون الذكر) ولا تعارض بينهما ، بل ظاهر الحديثين أن
 يخرج الإمام يحضرون ولا يطوون الصحف ، فإذا جلس على المنبر طووها .
 وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن ، وهو مستحب
 عند الشافعى ومالك والجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك فى رواية عنه :
 لا يستحب . ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة فى الصحيح ،

(٢) كذا وقع هنا ، والصواب : « الثلاثة » كما فى طبعة الشعب . مصححه .

زُرَيْعٌ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ . ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ . ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة . قوله ﷺ : (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) وفي الرواية الأخرى (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب للرواية الثانية . وفيه استحباب وتحسين الوضوء ، ومعنى إحسانه الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً ، وذلك الأعضاء ، وإطالة الغرة والتحجيل ، وتقديم الميامن ، والإتيان بسننه المشهورة . وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها . لقوله ﷺ : (فصلى ما قدر له) . وفيه الإنصات للخطبة . وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به . قوله ﷺ : في الرواية الأولى : (ثم أنصت) هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا ، وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ، ووقع في بعض الأصول المعتمدة ببلادنا (انتصت) وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون (انتصت) بزيادة تاء مشاة فوق ، قال : وهو وهم . قلت : ليس هو وهماً بل هي لغة صحيحة ، قال الأزهرى في شرح ألفاظ المختصر : يقال : أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات . وقوله ﷺ : (فاستمع وأنصت) هما شيخان متمايزان ، وقد يجتمعان فلاستماع الإصغاء ، والإنصات السكوت . ولهذا قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ وقوله : (حتى يفرغ من خطبته) هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام ، وعاد الضمير إليه

٢٧ - (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ . وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا » .

* * *

(٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٢٨ - (٨٥٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛

للعلم به وإن لم يكن مذكوراً . وقوله ﷺ : (وفضل ثلاثة أيام) (وزيادة ثلاثة أيام) هو بنصب (فضل وزيادة) على الظرف . قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعةين وثلاثة أيام أن الحسنه بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها . قال بعض أصحابنا : والمراد بما بين الجمعةين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة . قوله ﷺ : (ومن مس الحصا لغا) فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة . وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة . والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود ، وقد سبق بيانه

قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَرِيحُ نَوَاضِحَنَا .
قَالَ حَسَنٌ : فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ : فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ ؟ قَالَ : زَوَالُ
الشَّمْسِ .

* * *

٢٩ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ
مَخْلَدٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي . ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا
فَنَرِيحُهَا . زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ : حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، يَعْنِي
النَّوَاضِحَ .

* * *

٣٠ - (٨٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ ؛
قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ)
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قريباً . قوله في حديث جابر : (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح
نواضحنا) وفسر الوقت بزوال الشمس ، وفي الرواية الأخرى (حين تزول
الشمس) وفي حديث سهل (ما كنا نقيل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة) وفي

٣١ - (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
 قَالَا : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ إِيَّاسِ
 ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ .

٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
 عَبْدِ الْمَلِكِ . حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ
 الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 الْجُمُعَةَ . فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيَتَأَسْتَظِلُّ بِهِ .

حديث سلمة (كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع
 الفئء) وفي رواية (ما نجد للحيطان فيئاً نستظل به) هذه الأحاديث ظاهرة
 في تعجيل الجمعة ، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من
 الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم
 يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال . قال القاضي :
 وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور .
 وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها ، وأنهم كانوا يؤخرون
 الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ؛ لأنهم ندبوا إلى التبرك
 إليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبرك إليها .
 وقوله : (نتبع الفئء) إنما كان ذلك لشدة التبرك وقصر حيطانه . وفيه تصريح
 بأنه كان قد صار فيء يسير . وقوله : (وما نجد فيئاً نستظل به) موافق لهذا
 فإنه لم ينف الفئء من أصله ، وإنما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٣٣ - (٨٦١) وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدرى . جميعاً عن خالد . قال أبو كامل : حدثنا خالد بن الحارث . حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً . ثم يجلس . ثم يقوم . قال : كما يفعلون اليوم .

٣٤ - (٨٦٢) وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا أبو الأحوص) عن سماك ، عن جابر بن سمرة ؛ قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما . يقرأ القرآن ويذكر الناس .

ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به . قوله : (نريح نواضحنا) هو جمع ناضح ، وهو البعير الذى يستقى به ، سمى بذلك لأنه ينضح الماء أى يصبه ، ومعنى (نريح) أى نريجها من العمل وتعب السقى فنخليها منه . وأشار القاضى إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعى . قوله : (كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة ، أى نصلى الجمعة . قوله : (كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم) وفى حديث جابر بن سمرة (كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس) وفى رواية (كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد

٣٥ - (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سَيْمَاقٍ . قَالَ : أُنْبِئَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا . ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ . فَيَخْطُبُ قَائِمًا . فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ ، وَاللَّهِ ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ

كذب) وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين ، ولا يصح حتى يجلس بينهما ، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين . قال القاضي : ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة ، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك : أنها تصح بلا خطبة . وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه ، وقال أبو حنيفة : يصح قاعداً وليس القيام بواجب ، وقال مالك : هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة . وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور : الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة . قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وقوله : (يقرأ القرآن ويذكر الناس) فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن . قال الشافعي : لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين ، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداها على الأصح ، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح . وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه : يكفي تحميدة أو تسيحة أو تهليلة ، وهذا ضعيف ؛ لأنه لا يسمى خطبة ، ولا يحصل به مقصودها ، مع مخالفتها ما ثبت عن النبي ﷺ .

مَنْ أَلْفَى صَلَاةً .

* * *

(١١) باب في قوله تعالى : وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها

وتركوك قائما

٣٦ - (٨٦٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَجَاءَتْ
عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَأَنْفَتَلَ النَّاسَ إِلَيْهَا . حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا .
فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا
انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا . [٦٢ / الجمعة / الآية ١١] .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَخْطُبُ . وَلَمْ يَقُلْ : قَائِمًا .

قوله : (عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : فقد والله صليت معه أكثر
من ألفى صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة . قوله : (إن النبي ﷺ
كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى
لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : وإذا رأوا تجارة

٣٧ - (...) وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي . حدثنا خالد
(يعنى الطحان) عن حصين ، عن سالم وأبي سفيان ، عن جابر
ابن عبد الله ؛ قال : كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة . فقدمت
سويقة . قال : فخرج الناس إليها . فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً .
أنا فيهم . قال فأنزل الله : وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها
وتركوك قائماً . إلى آخر الآية .

* * *

٣٨ - (...) وحدثنا إسماعيل بن سالم . أخبرنا هشيم .
أخبرنا حصين عن أبي سفيان و سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن
عبد الله ؛ قال : بينا النبي ﷺ قائم يوم الجمعة . إذ قدمت غير
إلى المدينة . فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه
إلا اثنا عشر رجلاً . فيهم أبو بكر وعمر . قال : ونزلت هذه
الآية : وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها .

أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً) وفي الرواية الأخرى (اثنا عشر رجلاً فيهم
أبو بكر وعمر) وفي الأخرى (أنا فيهم) . فيه منقبة لأبي بكر وعمر وجابر .
وفيه أن الخطبة تكون من قيام . وفيه دليل للملك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة
بأثنى عشر رجلاً . وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه
محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتى بهم الجمعة . ووقع في
صحيح البخارى « بينا نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير » الحديث .
والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه . قوله :
(إذ أقبلت سويقة) هو تصغير سوق ، والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى ،

٣٩ - (٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا . فَقَالَ : انظُرُوا إِلَيَّ
 هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ
 لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا .

* * *

(١٢) باب التغليظ في ترك الجمعة

٤٠ - (٨٦٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا

وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيراً إلا هكذا ، وسميت سوقاً
 لأن البضائع تساق إليها ، وقيل : لقيام الناس فيها على سوقهم . قال القاضي :
 وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها إنما كانت
 بعد صلاة الجمعة ، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة ، وأنه
 قبل هذه القضية إنما كان يصلى قبل الخطبة . قال القاضي : هذا أشبه بحال
 الصحابة ، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ ولكنهم
 ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة . قال : وقد أنكر بعض العلماء كون
 النبي ﷺ ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها . قوله : (انظروا إلى هذا الخبيث
 يخطب قاعداً وقال الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً)
 هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر ، والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة ،
 ووجه استدلاله بالآية : أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً وقد

أَبُو تَوْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ : « لَيْتَنِيهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ . أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ . ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَاقِلِينَ » .

* * *

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٤١ - (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَانَتْ صَلَاتُهُ

قال تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ مع قوله تعالى ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ ﴾ مع قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » . قوله : (سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : ليتنيهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم) فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها . وقوله : (ودعهم) أي تركهم . وفيه أن الجمعة فرض عين . ومعنى الختم الطبع والتغطية ، قالوا في قول الله تعالى ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ أي طبع ، ومثله الرين فقيل : الرين اليسير من الطبع ، والطبع اليسير من الإقفال ، والإقفال أشدها . قال القاضي : اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً فقيل : هو إعدام اللطف وأسباب الخير ، وقيل : هو خلق الكفر في صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة . قال غيرهم : هو الشهادة عليهم ، وقيل : هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة

قَصْدًا . وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ . قَالَا :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ . حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ .
فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا . وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ :
زَكَرِيَاءُ عَنْ سِمَاكٍ .

٤٣ - (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ،
وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ . حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ . يَقُولُ :
صَبِّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ . وَيَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » وَيَقْرُنُ

من يمدح ومن يذم . قوله : (فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً) أى بين
الطول الظاهر والتخفيف المالحق . قوله : (كان رسول الله ﷺ إذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم
مساكم ، ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى
ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشر
الأمر محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ،
من ترك مالا فإلهه ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فألى وعلى) فى هذا الحديث
جمل من الفوائد ومهمات من القواعد ، فالضمير فى قوله (يقول صباحكم

بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابِيَّةِ وَالْوُسْطَى . وَيَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ خَيْرَ
الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ . وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ . وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . ثُمَّ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ

(مسامك) عائد على منذر جيش . قوله صلى الله عليه وسلم : (بعثت أنا والساعة)
روى بنصبها ورفعها ، والمشهور نصبها على المفعول معه . وقوله : (يقرون)
هو بضم الراء على المشهور الفصيح ، وحكى كسرهما . وقوله : (السبابة)
سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب . وقوله : (خير الهدى هدى
محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فهما ، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً
ضبطناه بالوجهين ، وكذا ذكره جماعة بالوجهين . وقال القاضي عياض :
رويناه في مسلم بالضم ، وفي غيره بالفتح ، وبالفتح ذكره الهروي . وفسره
الهروي على رواية الفتح بالطريق ، أى أحسن الطرق طريق محمد ، يقال : فلان
حسن الهدى أى الطريقة والمذهب ، اهتموا بهدى عمار . وأما على رواية الضم
فمعناه الدلالة والإرشاد . قال العلماء : لفظ الهدى له معنيان أحدهما : بمعنى
الدلالة والإرشاد ، هو الذى يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد ، وقال الله تعالى
﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدَى لِلَّتِي هِيَ أَقْرَبُ . وَهَدَى
لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ أى بينا لهم الطريق ومنه قوله
تعالى ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ . وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ والثانى : بمعنى اللطف والتوفيق
والعصمة والتأييد ، وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدَى
مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ وقالت القدرية : حيث جاء الهدى
فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد فى إنكار القدر . ورد عليهم أصحابنا وغيرهم
من أهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ
وَيَهْدَى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ففرق بين الدعاء والهداية . قوله صلى الله عليه وسلم :
(وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص ، والمراد غالب البدع . قال أهل

مِنْ نَفْسِهِ . مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا هُلَّةَ . وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْضِياعًا فَأَلَّى
وَعَلَى .

اللغة : هي كل شيء عمل على غير مثال سابق . قال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والابتدعين وشبه ذلك ، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك ، والحرام والمكروه ظاهران . وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الأسماء واللغات . فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام الخصوص ، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة . ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه في التراويح : نعمت البدعة . ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله (كل بدعة) مؤكداً بكل ، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى ﴿ تدمر كل شيء ﴾ قوله ﷺ : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ أى أحق قال أصحابنا : فكأن النبي ﷺ إذا اضطر إلى طعام غيره وهو مضطر إليه لنفسه كان للنبي ﷺ أخذه من مالكة المضطر ، ووجب على مالكة بذله له ﷺ قالوا : ولكن هذا وإن كان جائزاً فما وقع . قوله ﷺ : (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فألى وعلى) هذا تفسير لقوله ﷺ « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » قال أهل اللغة : الضياع بفتح الصاد العيال . قال ابن قتيبة : أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، المراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوى ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم . قال أصحابنا : وكان النبي ﷺ لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء ؛ لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء ، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم ، فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال ﷺ (من ترك ديناً فعلى) أى قضاؤه فكان يقضيه . واختلف

٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ .
 حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ . يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ . ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ ، وَ قَدْ
 عَلَا صَوْتُهُ . ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

أصحابنا هل كان النبي ﷺ يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكراً ؟
 والأصح عندهم أنه كان واجباً عليه ﷺ . واختلف أصحابنا هل هذه من
 الخصائص أم لا ؟ فقال بعضهم : هو من خصائص رسول الله ﷺ ، ولا يلزم
 الإمام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء ،
 وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه . قوله ﷺ : (بعثت أنا
 والساعة كهاتين) قال القاضي : يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها وأنه ليس بينهما أصبع
 أخرى كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة ، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة
 وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الأصبعين تقريباً لا تحديداً . قوله : (إذا
 خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش) يستدل به
 على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ، ويرفع صوته ، ويجزل كلامه ،
 ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب . ولعل اشتداد
 غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً وتحديده خطباً جسيماً . قوله : (ويقول
 أما بعد) فيه استحباب قول أما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها ،
 وكذا في خطب الكتب المصنفة . وقد عقد البخاري باباً في استحبابه وذكر
 فيه جملة من الأحاديث . واختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل : داود
 عليه السلام وقيل : يعرب بن قحطان وقيل : قس بن ساعدة وقال بعض
 المفسرين أو كثير منهم : إنه فصل الخطاب الذي أوتيته داود وقال المحققون فصل
 الخطاب الفصل بين الحق والباطل . قوله : (كانت خطبة النبي ﷺ يوم

٤٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع عن سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يخطب الناس . يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله . ثم يقول : « من يهديه الله فلا مضيل له . ومن يضلل فلا هادي له . » وخير الحديث كتاب الله . ثم ساق الحديث بمثل حديث الثَّقَفِيِّ .

* * *

٤٦ - (٨٦٨) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى . كلاهما عن عبد الأعلى . قال ابن المثنى : حدثني عبد الأعلى (وهو أبو همام) حدثنا داود عن عمرو بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ أن ضمادا قدم مكة . وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح . فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون : إن محمدا مجنون . فقال : لو أنني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي . قال : فلقية . فقال : يا محمد ! إني أرقى من هذه

الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول (إلى آخره فيه دليل للشافعي رضي الله عنه أنه يجب ^(١) حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه . قوله : (إن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح) أما ضماد فيكسر الضاد المعجمة ، وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة ، ويرقى بكسر القاف . والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن ، في غير رواية مسلم « يرقى من الأرواح » أي الجن سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس فهم

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة بالحاء المهملة ، والصواب : « يجب » بالجميم . مصححه .

الرَّيْحِ . وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ . فَهَلْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ . نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَمَا بَعْدُ » . قَالَ : فَقَالَ : أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ . فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ . فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ . وَ لَقَدْ بَلَغَنَّا عَوْسَ الْبَحْرِ . قَالَ فَقَالَ : هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ :

كالروح والريح . قوله : (فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين أشهرهما : (ناعوس) بالنون والعين هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا . والثاني : (قاموس) بالقاف والميم ، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم . وقال القاضي عياض : أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها (قاعوس) بالقاف والعين ، قال : ووقع عند أبي محمد بن سعيد (تاعوس) بالثاء المثناة فوق ، قال : ورواه بعضهم (ناعوس) بالنون والعين ، قال : وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين (قاموس) بالقاف والميم ، قال بعضهم : هو الصواب . قال أبو عبيد : قاموس البحر وسطه ، وقال ابن دريد : لجنه ، وقال صاحب كتاب العين : قعره الأقصى ، وقال الحرابي : قاموس البحر قعره ، وقال أبو مروان بن سراج : قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته ، فقاموس البحر لجنه التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها ، وهي لفظة عربية صحيحة . وقال أبو علي الجبائي : لم أجد في هذه اللفظة ثلجاً ، وقال شيخنا أبو الحسين : قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس ، وهو تظامن الظهر وتعمقه ، فيرجع إلى عمق البحر ولجنه .

فَبَايَعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَى قَوْمِكَ » قَالَ : وَعَلَى قَوْمِي . قَالَ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ . فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ : هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً . فَقَالَ : رُدُّوهَا . فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ .

* * *

٤٧ - (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرَّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ . قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبْنَا عَمَّارًا . فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ . فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ . فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ ، مَثْنَةٌ مِنْ فَحْهِهِ . فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ .

هذا آخر كلام القاضي رضى الله عنه . وقال أبو موسى الأصفهاني : وقع في صحيح مسلم (ناعوس البحر) بالنون والعين ، قال : وفي سائر الروايات (قاموس) وهو وسطه ولجته ، قال : وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق بن راهويه الذى روى مسلم هذا الحديث عنه ، لكنه قرنه بأبى موسى فلعله في رواية أبى موسى ، قال : وإنما أورد مثل هذه الألفاظ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير ، فإذا نظر في كتابى عرف أصلها ومعناها . قوله : (هات) هو بكسر التاء . قوله : (أصبت مطهرة) هى بكسر الميم وفتحها حكاه ابن السكيت وغيره ، الكسر أشهر . قوله : (عبد الملك بن أبجر) بالجيم . قوله : (واصل بن حيان) بالثناة . قوله : (لو كنت تنفست) أى أطلت قليلاً . قوله ﷺ : (مثنى من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة . قال الأزهرى والأكثرى : الميم فيها زائدة

وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا .

* * *

٤٨ - (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

وهي مفعلة ، قال الهروي قال الأزهرى : غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية ، قال القاضي عياض : قال شيخنا ابن سراج : هي أصلية . قوله صلى الله عليه : (واقصروا الخطبة) الهمزة في (واقصروا) همزة وصل ، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى (وكانت صلواته قصداً وخطبته قصداً) لأن المراد بالحديث الذى نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد أى معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها قوله صلى الله عليه : (وإن من البيان سحراً) قال أبو عبيد : هو من الفهم وذكاء القلب . قال القاضي : فيه تأويلان أحدهما : أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام ، وهو مذهبه في تأويل الحديث . والثانى : أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه ، وأصل السحر الصرف ، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو^(١) إليه . هذا كلام القاضي ، وهذا التأويل الثانى هو الصحيح المختار قوله : (عن ابن أبي عمير عن واصل عن أبى وائل قال خطبنا عمار) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنى وقال : تفرد به ابن أبي عمير عن واصل عن أبى وائل ، وخالفه الأعمش وهو أحفظ بحديث أبى وائل فحدث به عن أبى وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطنى ، وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود ؛ لأن ابن أبي عمير ثقة يوجب قبول

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة بالناء المثناة الفوقية ولا يظهر له معنى ، والصواب : « يدعو »
بالياء المثناة التحتية يعنى البيان أو الكلام . مصححه .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛
أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
رَشِدَ . وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِئْسَ
الْخَطِيبُ أَنْتَ . قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

روايته . قوله : (فقد رشد) بكسر الشين وفتحها . قوله : (إن رجلاً خطب
عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
فقال رسول الله ﷺ : بئس الخطيب أنت قل : ومن يعص الله ورسوله فقد
غوى) قال القاضي وجماعة من العلماء : إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير
المقتضى للتسوية ، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في
الحديث الآخر « لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله
ثم شاء فلان » والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح
واجتناب الإشارات والرموز ، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان
إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم . وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها :
أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ
كقوله ﷺ « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » وغيره من
الأحاديث ، وإنما ثنى الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ ، وإنما هو تعليم حكم
فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد
حفظه ، وإنما يراد الانتعاض بها . ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد
صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « علمنا رسول الله ﷺ خطبة
الحاجة : الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من
يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ،

قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ : فَقَدْ غَوَى .

* * *

٤٩ - (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَسْحَقُ النَّحْظَلِيُّ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَمْرِو ، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ : وَنَادَوْا يَا مَالِكُ .

* * *

٥٠ - (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ .
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ ؛ قَالَتْ :
أَخَذْتُ . (قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً ، والله أعلم . قوله : (قال ابن عمير فقد غوى) هكذا وقع في النسخ (غوى) بكسر الواو قال القاضي : وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها ، والصواب الفتح . وهو من الغى وهو الانهماك في الشر . قوله : (سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا يامالك) فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف ، واختلفوا في وجوبها . والصحيح عندنا وجوبها ، وأقلها

أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

* * *

٥١ - (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ ، عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ . قَالَتْ : وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا .

* * *

٥٢ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

آية . قوله :^(١) (ما حفظت ق إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة) قال العلماء : سبب اختيار (ق) أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة . وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق . وفيه استحباب قراءة (ق) أو بعضها في كل خطبة . قوله : (عن أخت لعمره) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول . قوله : (حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة . قوله : (شعبة عن خبيب) هو بضم الحاء المعجمة ، وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب يساف^(٢) الأنصاري سبق بيانه مرات . قولها : (وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، والأولى : « قولها » . مصححه .

(٢) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، والصواب : « بن خبيب بن يساف » كما في « التهذيب » و « التفرير » . مصححه .

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . قَالَ :
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ
 الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 زُرَّارَةَ ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ
 تَنْوُرًا وَتَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا . سَنَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ .
 وَمَا أَخَذْتُ (قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 يَقْرُوهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ . إِذَا خَطَبَ النَّاسَ .

* * *

٥٣ - (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ . قَالَ : رَأَى

واحدًا) إشارة إلى حفظها ومعرفة بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله . قوله :
 (عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو في جميع
 النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات
 جميع شيوخهم ، قال : وهو الصواب ، قال : وزعم بعضهم أن صوابه (أسعد)
 وغلط في زعمه ، وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن
 البيع فإنه قال : صوابه (أسعد) ، ومنهم من قال : سعد . وحكى ما ذكره عن
 البخارى ، والذي في تاريخ البخارى ضد ما قال فإنه في تاريخه سعد ، وقيل : أسعد ،
 وهو وهم . فانقلب الكلام على الحكم^(١) . وأسعد زرارة سيد الخرج ، وأخوه هذا
 سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة ، أدرك الإسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، والصواب : « الحاكم » . مصححه .

بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ . فَقَالَ : قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ
الْيَدَيْنِ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ
هَكَذَا . وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ ، يَوْمَ
جُمُعَةٍ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ . فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

(١٤) باب التحية والإمام يخطب

٥٤ - (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ .
قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ
جَاءَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَلَّيْتَ ؟ يَا فُلَانُ ! » قَالَ :

لأنه ذكر في المناقير . قوله : (عن عمارة بن رؤبة رضي الله عنه حين رفع
بشر بن مروان يديه في الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ
ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة) هذا فيه أن السنة
أن لا يرفع اليد في الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم . وحكى
القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي ﷺ رفع يديه في
خطبة الجمعة حين استسقى ، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض .
قوله : (بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ :

لَا قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ عَنِ ابْنِ
عُلَيْيَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . كَمَا
قَالَ حَمَّادٌ . وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ .

* * *

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
(قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرِو ،
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَخْطُبُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا .
قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ » . وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : « صَلِّ
رَكْعَتَيْنِ » .

* * *

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ
رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ
ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَخْطُبُ . فَقَالَ لَهُ « أَرَكَعْتَ
رَكْعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا فَقَالَ : « أَرَكَعْ » .

أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ (وفي رواية (قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ)
وفي رواية (صَلِّ رَكْعَتَيْنِ) وفي رواية (أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ قَالَ : لَا قَالَ :

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

* * *

٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْهُمَا » .

* * *

٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ حَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ . فَقَالَ لَهُ : « يَا سُلَيْكُ ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ . وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

اركع) وفي رواية أن النبي ﷺ خطب فقال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين وفي رواية قال : (جاء سليك العطفاني يوم الجمعة

ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال : يا سليل قم واركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما (فهذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة للمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة ، وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين . قال القاضى : وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين : لا يصليهما ، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، وحجتهم الأمر بالإنيصت للإمام ، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرباناً فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه . وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه . وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة . وفيها جوازها للخطيب وغيره . وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن . وفيها أن تحية المسجد ركعتان ، وأن نوافل النهار ركعتان ، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها . وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس ، وهو محمول على العالم بأنها سنة ، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث . والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهى عن الصلاة ، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها ؛ لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة ، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ، ولا في

باب (١٥) حديث التعليم في الخطبة

٦٠ - (٨٧٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ . قَالَ : قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَجُلٌ غَرِيبٌ . جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ . لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ . فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ ، حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا . قَالَ : فَفَعَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ . ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا .

وقت من الأوقات . والله أعلم . قوله : (انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال : فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديداً قال : ففعدّ عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها) هكذا هو في جميع النسخ (حسبت) ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم (خلبت) بكسر الخاء وسكون اللام ، وهو بمعنى حسبت ، قال القاضي : ووقع في نسخة ابن الحذاء (خشب) بالخاء والشين المعجمتين ، وفي كتاب ابن قتيبة (خلب) بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف ، وكلاهما تصحيف والصواب (حسبت) بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة . وقوله : (رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه) فيه استحباب تल्प السائل في عبارته وسؤاله العالم . وفيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم . وفيه المبادرة إلى جواب المستفتى وتقديم أهم الأمور فأهمها ، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة . وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل

باب (١٦) ما يقرأ في صلاة الجمعة

٦١ - (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ . وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ . فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ . فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . قَالَ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

* * *

عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور . وعوده ﷺ على الكرسي لسمع الباقر كلامه ويروا شخصه الكريم . ويقال : (كرسي) بضم الكاف وكسرهما ، والضم أشهر . ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة ، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها ، ويحتمل أنه لم يحصل فضل طويل ، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها . قوله في حديث أبي هريرة رضى الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين) فيه استحباب قراءتهما بكاملهما فيهما ، وهو مذهبنا ومذهب آخرين . قال العلماء : والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك . وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها بها منهم وتبئهم على التوبة وغير ذلك مما فيها

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) . كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ . قَالَ : اسْتَحْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ ،
 بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ : فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، فِي السَّجْدَةِ
 الْأُولَى . وَفِي الْآخِرَةِ : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ
 وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

* * *

٦٢ - (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَإِسْحَاقُ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ
 مَوْلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ، بِسَبْحِ اسْمِ
 رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ .
 قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، يَقْرَأُ بِهِمَا
 أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٦٣ - (...) وحدثنا عمرو الناقد . حدثنا سفيان بن عيينة عن
 ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ؛ قال : كتب
 الضحاک بن قيس إلى النعمان بن بشير : يسأله : أي شيء قرأ
 رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، سوى سورة الجمعة ؟ فقال : كان
 يقرأ : هل أتاك .

* * *

(١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٦٤ - (٨٧٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبدة بن
 سليمان عن سفيان ، عن مخلول بن راشد ، عن مسلم البطين ،
 عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في
 صلاة الفجر ، يوم الجمعة : ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى على

من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها . قوله :
 (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل
 أتاك حديث الفاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بهما . وفي الحديث الآخر
 القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح ، فكان ﷺ في وقت يقرأ
 في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل أتاك وفي وقت يقرأ في العيد
 قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل أتاك . قوله : (عن مخلول عن مسلم
 البطين) أما مخلول فبضم الميم وفتح الحاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور
 الأصوب ، وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال : وضبطه بعضهم
 بكسر الميم وإسكان الحاء . وأما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء . قوله : (إن
 النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الأولى ألم تنزيل السجدة وفي

الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْوَلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا . كَمَا قَالَ سُفْيَانُ .

* * *

٦٥ - (٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَلَمْ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى .

* * *

٦٦ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بِأَلَمْ تَنْزِيلُ ، فِي

الرَّكْعَةَ الْأُولَى . وَفِي الثَّانِيَةِ : هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا .

* * *

(١٨) باب الصلاة بعد الجمعة

٦٧ - (٨٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

* * *

٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا » (زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : قَالَ سُهَيْلٌ) فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ » .

الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر (فيه دليل لمذهبتنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة ، وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود ، ذكر مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضى الله عنهم . قوله ﷺ : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) وفي رواية (إذا

٦٩ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح
 وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ .
 كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ
 أَرْبَعًا » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ « مِنْكُمْ » .

* * *

٧٠ - (٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
 قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ، انصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً) وفي رواية (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة
 فليصل أربعاً) وفي رواية (أنه ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين) في هذه
 الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها، وأن أقلها ركعتان
 وأكملها أربع، فنبه ﷺ بقوله (إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها
 أربع^(١)) على الحث عليها، فأتى بصيغة الأمر، ونبه بقوله ﷺ (من كان
 منكم مصلياً) على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل
 الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في
 أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة بالرفع، والصواب: «أربعاً» بالنصب. مصححه.

٧١ - (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ . فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . قَالَ يَحْيَى : أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ الْبَتَّةَ .

* * *

٧٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ .

* * *

٧٣ - (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخُوَارِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : نَعَمْ . صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ . فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي . فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا

عليه وأولى به . قوله : (قال يحيى أظنني قرأت فيصلي أو البتة) معناه أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي أو أجزم بذلك فحاصله أنه قال : أظن هذه اللفظة أو أجزم بها . قوله : (ابن أبي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة . قوله : (صليت مع الجمعة في المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها

دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ . إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ . أَنْ لَا تُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ .

* * *

(...) وحدثنا هرون بن عبد الله . حدثنا حجاج بن محمد . قال : قال ابن جريج : أخبرني عمر بن عطاء ؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ، ابن أخت نمر . وساق الحديث بمثله . غير أنه قال : فلما سلم قمت في مقامي . ولم يذكر : الإمام .

في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة ، قالوا : وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي ، قال القاضي : واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها ، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم ، وكرها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق ، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد . قال القاضي : وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد ، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع . قوله : (فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبية وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، وأفضله التحول إلى بيته ، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ، ليكثر مواضع سجوده ، ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة . وقوله (حتى نتكلم) دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب صلاة العيدين

١ - (٨٨٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ . فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ يَخْطُبُ . قَالَ :

كتاب صلاة العيدين

هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجمهير العلماء سنة مؤكدة . وقال
أبو سعيد الإصطخري من الشافعية : هي فرض كفاية . وقال أبو حنيفة : هي
واجبة . فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر
فروض الكفاية ، وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها ،
وقيل : يقاتلون لأنها شعار ظاهر . قالوا : وسمى عيداً لعوده وتكرره ، وقيل :
لعود السرور فيه ، وقيل : تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين
خروجها . تفاؤلاً لقبولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة . قوله :
(شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم فكلهم يصلها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب
العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة . قال القاضي : هذا هو المتفق عليه

فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ . ثُمَّ
 أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ . حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا
 جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا
 [٦٠ / الممتحنة / الآية ١٢] فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا . ثُمَّ قَالَ ،
 حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا : « أَنْتَنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً ، لَمْ
 يُجِبْهُ غَيْرَهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ . يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ .

من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه ، وهو
 فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روى أن عثمان في شطر خلافته
 الأخير قدم الخطبة ؛ لأنه رأى من الناس من تقوته الصلاة ، وروى مثله عن
 عمر وليس بصحيح . وقيل : إن أول من قدمها معاوية ، وقيل : مروان بالمدينة
 في خلافة معاوية ، وقيل : زياد بالبصرة في خلافة معاوية ، وقيل : فعله ابن
 الزهري في آخر أيامه . قوله : (يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة
 أى يأمرهم بالجلوس . قوله : (فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن :
 يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم (حينئذ)
 وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ ، قال : هو وغيره : وهو تصحيف وصوابه
 (لا يدري حسن من هي) وهو حسن بن مسلم رواية^(٢) عن طاوس عن ابن
 عباس ، ووقع في البخارى على الصواب من رواية إسحاق نصر^(٣) عن
 عبد الرزاق (لا يدري حسن) قلت : ويحتمل تصحيح (حينئذ) ويكون
 معناه لكثرة النساء واشتغالهن ثيابهن لا يدري من هي . قوله : (فنزل النبي ﷺ

(٢) كذا وقع في النسخ المطبوعة بتقديم الواو ، والصواب : « راويه » . مصححه .

(٣) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، والصواب : « إسحاق بن نصر » . وهو « ابن إبراهيم بن

نصر » كان ربما ينسب إلى جده .

قَالَ : « فَتَصَدَّقَنَّ » فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ . ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ ! فِدَى لَكُنَّ
أَبِي وَأُمِّي ! فَجَعَلَنَّ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضي : هذا النزول كان في أثناء الخطبة ،
وليس كما قال ، إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال ،
وقد ذكره مسلم صريحاً في حديث جابر قال : « فصلي ثم خطب الناس فلما
فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن » فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة
الرجال . وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام
الإسلام وحثهن على الصدقة ، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف
على الواعظ أو الموعوظ أو غيرها . وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال
ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه . وفيه أن
صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لأنهن ألقين
الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره ، وهذا
هو الصحيح في مذهبتنا . وقال أكثر أصحابنا العراقيين : تفتقر إلى إيجاب وقبول
باللفظ كالحبة . والصحيح الأول ، وبه جزم المحققون . قوله : (فدى لكن
أبي وأمى) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها ، والظاهر أنه من كلام بلال .
قوله : (فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة
فوق وبالخاء المعجمة ، واحدها فتحة كقصبة وقصب ، واختلف في تفسيرها
ففي صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال : هي الخواتم العظام ، وقال
الأصمعي : هي خواتم لا فصوص لها ، وقال ابن السكيت : خواتم تلبس في
أصابع اليد ، وقال ثعلب : وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال ، وقال
ابن دريد : وقد يكون لها فصوص . وتجمع أيضاً فتحات وأفتاخ . والخواتم
جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرهما وخاتام وخيتام . وفي هذا الحديث
جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها .

٢ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير . قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة . حدثنا أيوب . قال : سمعت عطاء . قال : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله ﷺ النساء . فأتاهن . فذكرهن . ووعظهن . وأمرهن بالصدقة . وبلال قائل بثوبه . فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء .

* * *

(...) وحدثني أبو الربيع الزهراني . حدثنا حماد . ح وحدثني يعقوب الدورقي . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم . كلاهما عن أيوب ، بهذا الإسناد ، نحوه .

* * *

هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال مالك : لا يجوز الزيادة على ثلث ما لها إلا برضاء زوجها . ودليلنا من الحديث أن النبي ﷺ لم يسألن أستاذن أزواجهن في ذلك أم لا ؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا ؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل . وأشار القاضي إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن . وهذا الجواب ضعيف أو باطل ؛ لأنهن كن معترلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ، ولا قدر ما يتصدق به ، ولو علموا فسكوتهم ليس إذنا . قوله : (وبلال قائل بثوبه) هو بهمة قبل اللام ، يكتب^(١) بالياء ، أي فاتحاً ثوبه للأخذ فيه . وفي

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، والأولى : « يكتب » . مصححه .

٣ - (٨٨٥) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع .
 قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . أخبرني
 عطاء عن جابر بن عبد الله . قال : سمعته يقول إن النبي ﷺ
 قام يوم الفطر ، فصلى . فبدأ بالصلاة قبل الخطبة . ثم خطب
 الناس . فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل . وأتى النساء . فذكرهن .
 وهو يتوكأ على يد بلال . وبلال باسط ثوبه . يلقين النساء
 صدقة .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقَنَّ
 بِهَا حَيْثُ دِدِ . تُلْقَى الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا . وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ .
 قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ
 فَيَذَكُرُهُنَّ ؟ قَالَ : إِي . لَعَمْرِي ! . إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ . وَمَا لَهُمْ
 لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟

* * *

الرواية الأخرى (وبلال باسط ثوبه) معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم
 يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع
 بها والزكوات . وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها
 الإمام . قوله : (يلقين النساء صدقة) هكذا هو في النسخ (يلقين) وهو جائز
 على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة ، وقوله أكلوني
 البراغيث . قوله : (تلقي المرأة فتحها ويلقين ويلقين) هكذا هو في النسخ
 مكرر ، وهو صحيح ، ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره في باقي
 الروايات . قوله : (لعطاء أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ
 فيذكرهن ؟ قال : إى لعمرى إن ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك) قال

٤ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ . فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ . وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ . وَوَعظَ النَّاسَ . وَذَكَرَهُمْ . ثُمَّ مَضَى . حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ . فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ . فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْحَدِيثِ . فَقَالَتْ : لِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

القاضي : هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه ، وليس كما قال القاضي ، بل يستحب إذا لم يُسمعهن أن يأتين بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن إذا لم يترتب^(١) الآن وفي كل الأزمان بالشروط المذكورة ، وأى دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة . والله أعلم . قوله : (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد ، وهو إجماع العلماء اليوم ، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده . ويستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصيبها الأول على الإغراء والثاني على الحال . قوله : (فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو في النسخ (سطة) بكسر السين وفتح الطاء المخففة ، وفي بعض النسخ (واسطة النساء) قال القاضي : معناه من خيارهن ، والوسط العدل والخيار ، قال : وزعم حذاق شيوختنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه (من سفلة النساء) وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، وفي الكلام سقط تقديره : « مفسدة » كما ذكر الشيخ في أول الكلام على الحديث . مصححه .

«لَا تُكُنُّ تُكَثِّرَنَّ الشُّكَاةَ . وَتَكْفُرَنَّ الْعَشِيرَ » قَالَ : فَجَعَلَنَّ يَتَّصِدُّقَنَّ
مَنْ حُلِيِّهِنَّ . يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ .

* * *

٥- (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ

والنساء في سنته ، وفي رواية لابن أبي شيبة (امرأة ليست من علية النساء) ،
وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده (سفعاء الخدين) هذا كلام
القاضي . وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة ،
وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو ، بل المراد امرأة من وسط النساء
جالسة في وسطهن . قال الجوهري وغيره من أهل اللغة : يقال وسطت القوم
أسيطهم وسطا وسطة أى توسطتهم . قوله : (سفعاء الخدين) بفتح السين
المهمله ، أى فيها تغير وسواد . قوله ﷺ : (تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين
أى الشكوى . قوله ﷺ : (وتكفرن العشير) قال أهل اللغة : العشير المعاشر
والمخالط ، وحمله الأكثرون هنا على الزوج ، وقال آخرون : هو كل مخالط ،
قال الخليل : يقال هو العشير والشعير على القلب . ومعنى الحديث أنهم يجحدن
الإحسان لضعف عقلمن وقلة معرفتهن . فيستدل به على ذم من يجحد إحسان
ذى إحسان . قوله : (من أقراطهن) هو جمع قرط ، قال ابن دريد : كل
ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز ، وأما الخرص
فهو الحلقة الصغيرة من الحلى . قال القاضي : قيل الصواب قرطتهن بحذف
الألف ، وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ، ويقال في جمعه قراط
كرمح ورماح . قال القاضي : لا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع أى جمع

الْأَضْحَى . ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنِ ذَلِكَ ؟ فَأُخْبِرَنِي . قَالَ : أَخْبِرَنِي
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ . حِينَ
يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ . وَلَا إِقَامَةٌ . وَلَا نِدَاءٌ . وَلَا شَيْءٌ .
لَا نِدَاءٌ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةٌ .

* * *

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ
الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ . فَلَا
تُؤَدِّنُ لَهَا . قَالَ : فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ . وَأُرْسِلَ إِلَيْهِ مَعَ
ذَلِكَ : إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ . قَالَ :
فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

* * *

٧ - (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ . غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا
مَرَّتَيْنِ . بَعِيرٍ أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ .

قراط لا سيما وقد صح في الحديث . قوله : (عن جابر رضي الله عنه لا أذان
يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء ولا شيء) هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا
وغيرهم أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا ، فيتأول على أن المراد لا أذان

٨ - (٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

* * *

٩ - (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ . فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ . فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّم ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ . فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ . أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَعِيرٍ ذَلِكَ ، أَمَرَهُمْ بِهَا . وَكَانَ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا » وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ . ثُمَّ يَنْصَرِفُ . فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ . فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ . حَتَّى أَتَيْنَا

ولا إقامة ولا نداء في معناها ولا شيء من ذلك قوله : (أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة) هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد ، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار . وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول . ولأصحابنا وجهان أحدهما : الصحراء أفضل لهذا الحديث . والثاني وهو الأصح عند أكثرهم : المسجد أفضل إلا أن يضيق . قالوا : وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته ، وإنما خرج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد ، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع . قوله : (فخرجت

الْمُصَلِّي . فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدَ بَنَى مِنْبِرًا مِنْ طِينٍ وَلَيْنٍ . فَإِذَا مَرَّوَانُ يُتَارِعُنِي يَدُهُ . كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ . وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ . فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ : أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا . يَا أَبَا سَعِيدٍ ! قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ . قُلْتُ : كَلَّا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ) .

* * *

مخاصراً مروان (أى مماشياً له يده فى يدي هكذا فسروه . قوله : (فإذا مروان يمتازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة) فيه أن الخطبة للعبد بعد الصلاة . وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه والياً . وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ، ولا يجزى عن اليد اللسان مع إمكان اليد . قوله : (أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الأكثر ، وفي بعض الأصول (ألا ابتداء) بالأ التي هى للاستفتاح وبعدها نون^(١) ثم باء موحدة ، وكلاهما صحيح ، والأول أجود فى هذا الوطن ؛ لأنه ساقه للإنكار عليه . قوله : (لا تأتون بخير مما أعلم) هو كما قال ؛ لأن الذى يعلم هو طريق النبي صلوات الله عليه وكيف يكون غيره خيراً منه . قوله : (ثم انصرف) قال القاضى : عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة ، وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه ، بل فى رواية البخارى أنه صلى معه وكلمه فى ذلك بعد الصلاة . وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولو لا صحتها كذلك لما صلاها معه . واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، ومعناه غير ظاهر ، فلعلها ألا نبداً . والله أعلم . مصححه .

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ،
مفارقات للرجال

١٠ - (٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ .
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَمَرْنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ
ﷺ) أَنْ نُخْرِجَ ، فِي الْعِيدَيْنِ ، الْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ .
وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ .

خطبتها عليها ؛ لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة . قولها : (أمرنا
أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) قال أهل اللغة : العواتق جمع
عاتق وهي الجارية البالغة ، وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ . قال ابن
السكيت : هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج ، والتعنيس طول المقام
في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن . قالوا : سميت عاتقاً لأنها عتقت
من امتنانها في الخدمة والخروج في الحوائج ، وقيل : قاربت أن تتزوج فتعتق
من قهر أبيها وأهلها وتستقل في بيت زوجها . والخدور البيوت ، وقيل : الخدر
ستر يكون في ناحية البيت . وقولها في الرواية الأخرى (والخبأة) هي بمعنى
ذات الخدر . قال أصحابنا : يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات
والمستحسنيات في العيدين دون غيرهن ، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور
والخبأة بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ، ولهذا صح
عن عائشة رضي الله عنها : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل . قال القاضي عياض : واختلف السلف
في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن
عمر وغيرهم رضي الله عنهم ، ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى
الأنصاري ومالك وأبو يوسف ، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة . قولها :

١١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ . وَالْمُحَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ . قَالَتْ : الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ . يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ .

(وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم في أمر . فيه منع الحيض من المصلى . واختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور : هو منع تنزيه لا تحريم ، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة ، وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجداً . وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال : يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد ؛ لأنه موضع للصلاة فأشبهه المسجد . والصواب الأول . قولها في الحيض : (يكبرن مع النساء) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب ، وإنما يحرم عليها القرآن . وقولها (يكبرن مع الناس) دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين ، وهو مجمع عليه . قال أصحابنا : يستحب التكبير ليلتى العيدين وحال الخروج إلى الصلاة . قال القاضي : التكبير في العيدين أربعة مواطن : في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام ، والتكبير في الصلاة ، وفي الخطبة ، وبعد الصلاة . أما الأول فاختلّفوا فيه ، فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم ، وقال^(١) الأوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين . وقال أبو حنيفة : يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر ، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور . وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه

(١) وكذا وقع في النسخ المطبوعة ، والعبارة قلفة ، والصواب : « وقاله » أو « وقال به » ويكون قوله : « وزاد » راجعاً على الشافعي - رحمه الله - وحده فيستقيم المعنى .

١٢ - (...) وحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ .
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَمَرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى . الْعَوَاتِقَ
 وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ
 الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إْحْدَانًا لَا يَكُونُ لَهَا

وغيره يأباه . وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعي : هو سبع
 في الأولى غير تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام . وقال مالك
 وأحمد وأبو ثور كذلك ، لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام . وقال
 الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام .
 وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة ، وقال عطاء والشافعي
 وأحمد : يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى ، وروى هذا أيضاً عن ابن
 مسعود رضى الله عنه . وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف علماء
 السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداءه من صبح يوم عرفة
 أو ظهره ؟ أو صبح يوم النحر أو ظهره ؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو
 ظهر أول أيام النحر ؟ أو في صبح أيام التشريق أو ظهره أو عصره ؟ واختار
 مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام
 التشريق . وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وقول أنه من صبح
 يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا ،
 وعليه العمل في الأمصار . قولها : (ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) فيه
 استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك .
 قوله : (لا يكون لها جلاباب) قال النضر بن شميل : هو ثوب أقصر وأعرض

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، وفي العبارة سقط تقديره : « آخر » فيكون صوابها « أو
 في صبح آخر أيام » مصححه .

جَلْبَابٌ . قَالَ : « لِتَلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

* * *

(٢) باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها ، في المصل

١٣ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَمْرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ عَدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أُضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا .

من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها ، وقيل : هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظherها ، وقيل : هو كالملاءة والملحفة ، وقيل : هو الإزار ، وقيل : الخمار . قوله ﷺ : (لتلبسها أختها من جلبابها) الصحيح أن معناه لتلبسها جلباباً لا يحتاج إلى عارية . وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد ، وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى . قوله : (فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها ، واستدل به مالك في أنه يكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين . قال الشافعي وجماعة من السلف : لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون : لا يكره بعدها وتكره قبلها . ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها ، والأصل أن لا منع حتى يثبت . قوله : (وتلقى سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة ، وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيرها من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر ، وجمعه

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدِ . حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ . ح
 وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ .
 كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٣) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين

١٤ - (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ ، وَالْقُرْآنِ
 الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ .

* * *

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ
 الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ

سحب ككتاب وكتب . قوله : (عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا
 واقد رضي الله عنه) وفي الرواية الأخرى (عن عبيد الله عن أبي واقد قال :
 سألتني عمر بن الخطاب) هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الأولى لأم سلمة
 لأن عبيد الله لم يدرك عمر ، ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية
 الثانية فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حيث
 في روايته فإنه صحيح متصل . والله أعلم . قوله : (عن أبي واقد سألتني عمر)

الْحَطَّابِ : عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ؟ فَقُلْتُ :
بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، وَقِ الْقُرْآنَ الْمَجِيدِ .

* * *

(٤) باب الرخصة في اللعب ، الذي لا معصية فيه ، في أيام العيد

١٦ - (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ
وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ . تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ
الْأَنْصَارُ ، يَوْمَ بُعَاثٍ . قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

قالوا : يحتمل أن عمر رضى الله عنه شك في ذلك فاستثبته ، أو أراد إعلام
الناس بذلك ، أو نحو هذا من المقاصد . قالوا : ويعد أن عمر لم يكن يعلم
ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه ففيه دليل
للشافعى وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين ، قال العلماء : والحكمة
في قراءتهما لما اشتملنا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ،
وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من
الأجدات كأنهم جراد منتشر . والله أعلم . قولها : (وعندي جارتان تغنيان
بما تقاولت به الأنصار يوم بعث قالت : وليستا بمعنيتين) أما بعث فبضم الباء
الموحدة وبالعين المهملة ، ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الأشهر ، وهو يوم
جرت فيه بين قبيلتى الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور
فيه للأوس . قال القاضى : قال الأكثرون من أهل اللغة وغيرهم : هو بالعين
المهملة ، وقال أبو عبيدة : بالغين المعجمة ، والمشهور المهملة كما قدمناه . وقولها
(وليستا بمعنيتين) مغناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به . واختلف

أَبْمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا . وَ هَذَا عِيدُنَا » .

العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك ، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشافعي كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك . واحتج المجوزون بهذا الحديث ، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقيح . قال القاضي : إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ، ولهذا قالت : (وليستا بمغنيات) أي ليستا بمن يتغنى بعبادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل : الغنا فيه الزنا ، وليستا أيضاً بمن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا بمن اتخذ ذلك صنعة وكسباً . والعرب تسمى الإنشاد غناء ، وليس هو من الغناء المختلف فيه ، بل هو مباح . وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم ، وأجازوا الحناء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه ، وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد . قوله : (أبزمور الشيطان) هو بضم الميم الأولى وفتحها ، والضم أشهر ، ولم يذكر القاضي غيره ، ويقال أيضاً مزمار بكسر الميم ، وأصله صوت بصفير ، والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضاً . قوله : (أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ) فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه ،

(...) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب . جميعاً عن أبي معاوية عن هشام ، بهذا الإسناد . وفيه : جاريتان تلعبان بدف .

* * *

١٧ - (...) حدثني هرون بن سعيد الأيلي . حدثنا ابن وهب . أخبرني عمرو ؛ أن ابن شهاب حدثه عن عروة ، عن عائشة ؛ أن أبا بكر دخل عليها . وعندها جاريتان في أيام منى . ثعبان وتضربان . ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه . فانتهرهما أبو بكر . فكشف رسول الله ﷺ عنه . وقال : « دعهما يا أبا بكر ! فإنها أيام عيد » وقالت : رأيت رسول الله ﷺ

وإن لم يكن فيه إثم . وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرة ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتاً على الكبير ، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه ، وصيانة لمجلسه . وإنما سكت النبي ﷺ عنهن لأنه مباح لهن ، وتسجى بثوبه وحول وجهه إغراضاً عن اللهو ، ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن ، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه . قوله : (جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها ، والضم أفصح وأشهر ، ففيه مع قوله ﷺ (هذا عيدنا) أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والحتان . قوله : (في أيام منى) يعني الثلاثة بعد يوم النحر ، وهي أيام التشريق . ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد ، وحكمه جار عليه^(١) في كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك قولها : (رأيت رسول الله

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ولا معنى له ، والصواب : « عليها » . مصححه .

يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ . وَأَنَا جَارِيَةٌ .
فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ .

عليه السلام يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية) وفي الرواية الأخرى (يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر . وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن ، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما : تحريمه لقوله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة « احتجبا عنه » أى عن ابن أم مكتوم فقالتا : إنه أعمى لا يبصرنا فقال ﷺ : « العمياوان^(١) أنتما ؟ أليس تبصرانه » وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره وقال : هو حديث حسن . وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوايين وأقواهما : أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن ، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال . والثانى : لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر ، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر . والله أعلم . وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم . قولها : (وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربية حديثة السن) معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً ، وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل . وقولها : (فاقدروا) هو بضم الدال وكسرهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره ،

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، والصواب : « أفعمياوان » . مصححه .

١٨ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ :
وَاللَّهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بَابَ حُجْرَتِي .
وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ . فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَسْتُرْنِي
بِرِدَائِهِ . لِكَيْ أَنْظِرَ إِلَيَّ لَعِبِهِمْ . ثُمَّ يَقُومُ مِنِّي أَجْلِي . حَتَّى أَكُونَ
أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ . فَأَقْدِرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ ، حَرِيصَةً
عَلَى اللّٰهُو .

* * *

١٩ - (...) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَيُونُسُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .
قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ .
فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ . وَحَوْلَ وَجْهَهُ . فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي .
وَقَالَ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « دَعُهُمَا » فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَحَرَجَتَا .
وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ . فَأَمَّا سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَأَمَّا قَالَ : « تَشْتَهِيْنَ تَنْظُرِينَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ .
فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ . خَدَى عَلَيَّ خَدَّهُ . وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي

وهو من التقدير أى قدروا رغبنا فى ذلك إلى أن تنتهى وقولها : (العربة)
هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتبه للعب المحبة له . قوله

أَرْفَدَةَ « حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ : « حَسْبُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ :
« فَادْهَبِي » .

* * *

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَ حَبَشٌ يَزِفْتُونَ فِي يَوْمِ عِيدِ
فِي الْمَسْجِدِ . فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ . فَوَضَعْتُ رَأْسِي . عَلَيَّ مِنْكِبِهِ .
فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ . حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ
إِلَيْهِمْ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ
أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . كِلَاهُمَا
عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا : فِي الْمَسْجِدِ .

ﷺ : (دونكم يابني أرفدة) هو بفتح الهمزة وإسكان الراء ، ويقال بفتح
الفاء وكسرهما وجهان حكاهما القاضى عياض وغيره ، والكسر أشهر ، وهو
لقب للحيشة . ولفظة (دونكم) من ألفاظ الإغراء وحذف المغرى به تقديره :
عليكم بهذا اللعب الذى أنتم فيه . قال الخطابى وغيره : وشأنها أن يتقدم الاسم
كما فى هذا الحديث ، وقد جاء تأخيرها شاذاً كقوله : يأبها المائح دلوى دونكا .
قوله ﷺ : (حسبك) هو استفهام بدليل قولها (قلت : نعم) تقديره
حسبك أى هل يكفيك هذا القدر ؟ . قولها : (جاء حبش يزفتون فى يوم
عيد فى المسجد) هو بفتح الياء وإسكان الزاى وكسر الفاء ، ومعناه يرقصون .
وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرايمهم على قريب من هيئة

٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ (وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ عُمَيْرٍ . أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ ، لِلْعَائِنِ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ . قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ . وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ عَطَاءٌ : فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ . قَالَ : وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ : بَلْ حَبَشٌ .

* * *

٢٢ - (٨٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَابِهِمْ . إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعَهُمْ . يَا عُمَرُ ! » .

* * *

الراقص ؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات . قوله : (عقبة بن مكرم) بفتح الراء . قوله : (قال عطاء : فرس أو حبش قال : وقال ابن عتيق : بل حبش) هكذا هو في كل النسخ ومعناه أن عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش بمعنى هل هم من

الفرس أو من الحبيشة؟ وأما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش وهو الصواب . قال
القاضي عياض : وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي ،
وقال لي ابن عمير : قال ، وفي نسخة أخرى قال لي ابن أبي عتيق . قال صاحب
المشارك والمطالع : الصحيح ابن عمير ، وهو عبيد بن عمير المذكور في السند
وهو الصواب . قوله : (دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى بيده إلى
الخصباء يخصبهم) الخصباء ممدود هي الخصبي الصغار ، ويخصبهم بكسر الصاد
أى يرميهم بها . وهو محمول على أن هذا لا يليق بالمسجد ، وأن النبي ﷺ
لم يعلم به . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩- كتاب صلاة الاستسقاء

١ - (٨٩٤) وحدثنا يحيى بن يحيى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ

كتاب صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة ، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة ، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم : تسن الصلاة . ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة ، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة ، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين . وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى ، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتمى بها . ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ، ولا خلاف في جوازه ، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما . قال أصحابنا : الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها : الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة . الثانى : الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة ، وهو أفضل من النوع الذى قبله . والثالث : وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّيِّ فَاسْتَسْقَى . وَ حَوْلَ رِدَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

* * *

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ . قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّيِّ . فَاسْتَسْقَى وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . (وَقَلَبَ) رِدَاءَهُ . وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى . قوله : (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّي فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة) وفي الرواية الأخرى (وصلى ركعتين) . فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء ؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ، ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع . وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء . قال أصحابنا : يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة ، قالوا : والتحويل شرع تفاوتاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والحصب ، ومن ضيق الحال إلى سعة . وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ، ويستحب عندنا أيضاً للمؤمنين كما يستحب للإمام وبه قال مالك وغيره ، وخالف فيه جماعة من العلماء . وفيه إثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها . وقوله : (استسقى) أي طلب السقى . وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان ، وهو كذلك بإجماع الثبتين لها ، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها ؟ فذهب الشافعي والجماهير إلى أنها قبل الخطبة ، وقال الليث : بعد الخطبة ، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال أصحابنا : ولو قدم الخطبة على الصلاة

٣ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو ؛ أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي . وَ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَ حَوَّلَ رِذَاءَهُ .

* * *

صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها . وجاء في الأحاديث ما يقتضى جواز العيد^(١) والتأخير ، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم . واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد ؟ فقال به الشافعي وابن جرير ، وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول . وقال الجمهور : لا يكبر ، واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث : « صلى ركعتين كما يصلى في العيد » وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة ، وفي كونها قبل الخطبة . واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك ، وخيره داود بين التكبير وتركه . ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة ، وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه . وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام ، لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة . قوله : (أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه) المراد بعمة عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة . قوله : (وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء ، ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، والمعنى غير واضح ولعل الصواب : « التقديم والتأخير » .

٤ - (...) وحدثني أبو الطاهر و حرملة . قالا : أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . قال : أخبرني عباد بن تميم المازني ؛ أنه سمع عمه ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول : خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى . فجعل إلى الناس ظهره . يدعو الله . واستقبل القبلة . و حول رداءه . ثم صلى ركعتين .

* * *

(١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥ - (٨٩٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس . قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء . حتى يرى بياض إبطيه .

* * *

٦ - (...) وحدثنا عبد بن حميد . حدثنا الحسن بن موسى . حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك ؛ أن النبي ﷺ استسقى . فأشار بظهر كفيه إلى السماء .

بدليل كالخطبة ونحوها . قوله : (فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء ، وأصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه . قوله : (إن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) قال جماعة من أصحابنا وغيرهم :

٧ - (٨٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ . حَتَّى
يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ . غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ : يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ
بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ
أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
نَحْوَهُ .

السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالفحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه
إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء احتجوا
بهذا الحديث . قوله : (عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرفع
يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه) هذا الحديث
يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء ، وليس الأمر كذلك ، بل
قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من
أن تحصر ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما
وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المذهب . ويتأول هذا الحديث
على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء ، أو أن
المراد لم أراه رفع ، وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم
جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه . والله أعلم .
قوله : (عن قتادة عن أنس وفي الطريق الثاني عن قتادة أن أنس بن مالك
حدثهم) فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس ، وقد تقدم أن قتادة مدلس ،
وأن المدلس لا يحتج بعننته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فيين مسلم ثبوته

(٢) باب الدعاء في الاستسقاء

٨ - (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَإِبْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ
دَارِ الْقَضَاءِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَائِمًا . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ
السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ يُعِثْنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ . ثُمَّ
قَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَعِثْنَا . اللَّهُمَّ ! أَعِثْنَا . اللَّهُمَّ ! أَعِثْنَا » . قَالَ أَنَسُ :

بالطريق الثاني . قوله : (دار القضاء) قال القاضي عياض : سميت دار القضاء
لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه
وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله ، فإن عجز ماله استعان ببني عدى ثم
بقريش ، فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة قضى دينه ، وكان ثمانية
وعشرين ألفاً وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم اقتصروا فقالوا دار
القضاء ، وهي دار مروان ، وقال بعضهم : هي دار الإمارة وغلط ؛ لأنه بلغه
أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الإمارة ، والصواب ما قدمناه . هذا آخر
كلام القاضي . قوله : إن دينه كان ثمانية وعشرين ألفاً غريب بل غلط ،
والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفاً أو نحوه . هكذا رواه البخاري في
صحيحه ، وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم . قوله :
(ادع الله يعثنا) وقوله ﷺ : (اللهم أعثنا) هكذا هو في جميع النسخ
(أعثنا) بالألف ، ويعثنا بضم الياء من أعاث يعيث رباعي ، والمشهور في كتب
اللغة أنه إنما يقال في المطر غاث الله الناس والأرض يعيثرهم بفتح الياء ، أى أنزل

وَلَا وَاللَّهِ ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ . وَمَا بَيْنَنَا
وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ
الْتُّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ . ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ : فَلَا

المطر ، قال القاضي عياض : قال بعضهم : هذا المذكور في الحديث من الإغاثة
بمعنى المعونة ، وليس من طلب الغيث ، إنما يقال في طلب الغيث : اللهم غثنا .
قال القاضي : ويحتمل أن يكون من طلب الغيث ، أى هب لنا غيثاً أو ارزقنا
غيثاً ، كما يقال سقاه الله وأسقاه أى جعل له سقياً على لغة من فرق بينهما .
قوله : (فرفع النبي ﷺ يديه ثم قال اللهم أغثنا) فيه استحباب الاستسقاء
في خطبة الجمعة ، وقد قدمنا بيانه في أول الباب . وفيه جواز الاستسقاء منفرداً
عن تلك الصلاة المخصوصة ، واغترت به الحنفية وقالوا : هذا هو الاستسقاء
المشروع لا غير ، وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء والصلاة بدعة ،
وليس كما قالوا ، بل هو سنة للأحاديث الصحيحة السابقة ، وقد قدمنا في أول
الباب أن الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت . والله أعلم .
قوله ﷺ : (اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثاً ففيه
استحباب تكرر الدعاء ثلاثاً . قوله : (ما نرى في السماء من سحب
ولا قرعة) هى بفتح القاف والزاي ، وهى القطعة من السحاب وجماعتها قُرْع
كقصبه وقصب ، قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون ذلك في الخريف . قوله :

(وما بيننا وبين سلع من دار) هو بفتح السين المهملة وسكون اللام ، وهو
جبل بقرب المدينة . ومراده بهذا الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ وعظيم
كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلاً بسؤاله
من غير تقديم سحب ولا قرع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى
قوله (وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار) أى نحن مشاهدون له وللسماء
وليس هناك سبب للمطر أصلاً . قوله : (ثم أمطرت) هكذا هو في النسخ ،

وَاللَّهِ ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ ! عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » فَانْقَلَعَتْ . وَخَرَجْنَا نَمْشِي

وكذا جاء في البخارى (أمطرت) بالألف وهو صحيح . وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال مطرت وأمطرت لغتان فى المطر ، وقال بعض أهل اللغة : لا يقال أمطرت بالألف إلا فى العذاب كقوله تعالى ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً ﴾ والمشهور الأول . ولفظة (أمطرت) تطلق فى الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى ﴿ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مِّمَّطَرْنَا ﴾ وهذا من أمطر والمراد به المطر فى الخير ؛ لأنهم ظنوه خيراً فقال الله تعالى ﴿ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ ﴾ قوله : (ما رأينا الشمس سبتاً) هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق ، أى قطعة من الزمان ، وأصل السبت القطع . قوله ﷺ حين شكى إليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الأموال من كثرة الأمطار : (اللهم حولنا) وفى بعض النسخ (حولينا) وهما صحيحان (ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال : فانقطعت وخرجنا نمشى) فى هذا الفصل فوائد منها : المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ فى إجابة دعائه متصلاً به حتى خرجوا فى الشمس . وفيه أدبه ﷺ فى الدعاء ، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل ، وسأل بقاءه فى مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهى بطون الأودية وغيرها من المذكور . قال أهل اللغة : الإكام بكسر الهمزة جمع أكمة ، ويقال

فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ
الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

* * *

٩ - (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ . إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ
الْعِيَالُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ . وَفِيهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! حَوَالَيْنَا وَلَا
عَلَيْنَا » قَالَ : فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ . حَتَّى رَأَيْتُ
الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ . وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا . وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ

في جمعها : آكام بالفتح والمد ، ويقال آكم بفتح الهمزة والكاف ، وآكم بضمهما
وهي دون الجبل وأعلى من الراية ، وقيل : دون الراية . وأما الظراب فبكسر
الطاء المعجمة واحدا ظرب بفتح الطاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار .
وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثرت
وتضرروا به ، ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء . قوله :
(فانقطعت وخرجنا نمشى) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي أكثرها
(فانقلعت) وهما بمعنى . قوله : (فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول
قال لا أدري) قد جاء في رواية للبخاري وغيره أنه الأول . قوله : (أصابت
الناس سنة) أي فحط قوله : (فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت) أي تقطع
السحاب وزال عنها . قوله : (حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة) هي بفتح
الجيم وإسكان الواو وبالباء الموحدة ، وهي الفجوة ومعناها تقطع السحاب عن

مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا أُخْبِرَ بِجَوْدٍ .

* * *

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا . وَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَحِطَ الْمَطَرُ ، وَاحْمَرَ الشَّجَرُ ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى : فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ . فَجَعَلَتْ تُمَطَّرُ حَوَالِيهَا . وَمَا تُمَطَّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً . فَتَطَّرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ .

* * *

المدينة وصار مستديراً حولها وهي خالية منه . قوله : (وسال وادى قناة شهراً) قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فأضافه هنا إلى نفسه . وفي رواية للبخاري (وسال الوادى قناة) وهذا صحيح على البدل ، والأول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره ، وعند البصريين يقدر فيه محذوف ، وفي رواية للبخاري (وسال الوادى وادى قناة) . قوله : (أخبر بجود) هو بفتح الجيم وإسكان الواو وهو المطر الكثير . قوله : (قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرهما ، أى أمسك . قوله : (واحمر الشجر) كناية عن ييس ورقها وظهور عودها . قوله : (فتقشعت) أى زالت . قوله : (وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء ، من تمطر وينصب قطرة . قوله : (مثل الإكليل) هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة : هي العصاة ، وتطلق على

١١ - (...) وحدثناه أبو كريب . حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، بنحوه . وزاد : فالف الله بين السحاب . ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله .

* * *

١٢ - (...) وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي . حدثنا ابن وهب . حدثني أسامة ؛ أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وهو على المنبر . واقتص الحديث . وزاد : فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى .

كل محيط بالشيء . قوله : (فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله) هكذا ضبطناه (ومكثنا) وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر ، وذكر القاضي فيه أنه روى في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ، ففي رواية لهم (وبلتنا) ومعناه أمطرتنا قال الأزهرى : يقال بل السحاب بالمطر بلا والبلل المطر ، ويقال انهلنا أيضاً وفي رواية لهم (وملتنا) بالميم مخففة اللام قال القاضي : ولعل معناه أوسعتنا مطراً وفي رواية (ملأنا) بالهمز . وقوله : (تهمه نفسه) ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء ، وضم التاء مع كسر الهاء ، يقال هم الشيء وأهمه أى اهتم له ، ومنهم من يقول : هم أذابه وأهمه غمه . قوله : (فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى) هو بضم الميم وبالمد ، والواحدة ملاءة بالضم والمد وهى الربطة كالملاحفة ، ولا خلاف أنه ممدود فى الجمع والمفرد . ورأيت فى كتاب القاضى

١٣ - (٨٩٨) وحدثنا يحيى بن يحيى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ . قَالَ : فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ . حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى » .

* * *

(٣) باب الصَّوْدُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطْرِ

١٤ - (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرِ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي

قال : هو مقصور وهو غلط من الناسخ فإن كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلاشك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليه بالملاءة المنشورة إذا طويت . قوله : (حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه) معنى (حسر) كشف أى كشف بعض بدنه . ومعنى (حديث عهد بربه) أى بتكوين ربه إياه ، ومعناه أن المطر رحمة وهى قرية العهد بخلق الله تعالى لها ، فيتبرك بها . وفى هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر ، واستدلوا بهذا . وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره . قوله : (إذا كان يوم الريح والغيم

وَجْهِهِ ، وَاقْبَلَ وَادْبَرَ . فَإِذَا مَطَرَتْ ، سُرَّ بِهِ . وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلْطَ
عَلَى أُمَّتِي » . وَيَقُولُ ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ : « رَحْمَةٌ » .

* * *

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ :
سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ
قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا
أُرْسِلَتْ بِهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا
أُرْسِلَتْ بِهِ » قَالَتْ : وَإِذَا تَحَيَّلَتِ السَّمَاءُ ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَخَرَجَ
وَدَخَلَ ، وَاقْبَلَ وَادْبَرَ . فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ . فَعَرَفْتُ ذَلِكَ
فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : « لَعَلَّهُ ، يَا عَائِشَةُ !
كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ : فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا
عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا » [٤٦/الأحقاف/الآية ٢٤] .

عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فإذا مطرت سُرَّ به وذهب عنه ذلك ، قالت
عائشة : فسألته فقال : إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي) فيه
الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه ،
وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعضيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف .

قوله : (ويقول إذا رأى المطر رحمة) أي هذا رحمة . قوله : (وإذا تحيلت
السماء تغير لونه) قال أبو عبيد وغيره : تحيلت من الخيلة بفتح الميم ، وهي
سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة ، ويقال : أخالت إذا تغيمت .

١٦ - (...) وحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا . حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ . إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ . قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَى النَّاسَ ، إِذَا رَأَوْا الْعَيْمَ ، فَرِحُوا . رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ . وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةَ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ . قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ . وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا » .

* *

(٤) باب في ريح الصبا والدبور

١٧ - (٩٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا . وَأَهْلِكَتُ عَادًا بِالدُّبُورِ » .

* * *

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب . قالا :
 حدثنا أبو معاوية . ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان
 الجعفي . حدثنا عبدة (يعني ابن سليمان) . كلاهما عن
 الأعمش ، عن مسعود بن مالك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
 عباس ، عن النبي ﷺ ، بمثله .

* * *

قولها : (مارأيت رسول الله ﷺ مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما
 كان يتبسم) والمستجمع المجد في الشيء القاصد له . واللهوات جمع لهاة ، وهي
 اللحمية الحمراء المعلقة على الحنك قاله الأصمعي . قوله ﷺ : (نصرت
 بالصبا) هي بفتح الصاد ومقصورة ، وهي الريح الشرقية ، وأهلكت عاد
 بالذبور وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كتاب الكسوف

(١) باب صلاة الكسوف

١ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : نَحَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ

كتاب الكسوف

يقال : كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى . وقيل : كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ، وحكى القاضى عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى ﴿ وخسف القمر ﴾ ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوءهما كله ، ويكون لذهاب بعضه . وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد : الخسوف فى الجميع ، والكسوف فى بعض . وقيل : الخسوف ذهاب لونهما ، والكسوف تغيره . واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة ، وأبو داود أخرى ، وغيرهما أخرى . وأجمع العلماء على أنها سنة . ومذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة ، وقال العراقيون : فرادى . وحجة

الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره ، واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا ، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم . وقال الكوفيون : هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكر أن النبي ﷺ صلى ركعتين . وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة ، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان . قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما في هذا الباب . قال : وباقي الروايات المخالفة معلة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق ، وهذه الأحاديث تبين المراد به ، وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات . قال الحفاظ : الروايات الأولى أصح ، وروايتها أحفظ وأضبط . وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات . وقد قال بكل نوع بعض الصحابة . وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين ، وجماعة من غيرهم : هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ، ففي بعض الأوقات تأخر الانجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع ، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقصر ، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده . واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى . وقد انفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى من أول الحال . وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر : جرت صلاة الكسوف في أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة ، وهذا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي . فَأَطَالَ الْقِيَامَ
جِدًّا . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جِدًّا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ

قوى . والله أعلم . واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل
ركعة ، واختلفوا في القيام الثاني ، فمذهبا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه
لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه ، وقال محمد بن مسلمة من المالكية : لا يقرأ
الفاتحة في القيام الثاني . واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة
الأولى أقصر من القيام الأول والركوع ، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من
الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية ، واختلفوا في القيام الأول
والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من
الركعة الأولى ؟ ويكون هذا معنى قوله في الحديث (وهو دون القيام الأول
ودون الركوع الأول) أم يكونان سواء ؟ ويكون قوله : دون القيام والركوع
الأول أي أول قيام وأول ركوع . واتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع
فيهما كما جاءت الأحاديث ، ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأننته
في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة . واختلفوا في استحباب إطالة
السجود فقال جمهور أصحابنا : لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر
الصلوات ، وقال المحققون منهم : يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله ، وهذا
هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة
في ذلك . ويقول في كل رفع من ركوع : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول عقبه :
ربنا لك الحمد إلى آخره . والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل
قيام ، وقيل : يقتصر عليه في القيام الأول . واختلف العلماء في الخطبة لصلاة
الكسوف فقال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث :
يستحب بعدها خطبتان ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يستحب ذلك . ودليل
الشافعي الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ خطب بعد
صلاة الكسوف . قوله : (فأطال القيام جِدًّا وأطال الركوع جِدًّا ثم سجد

جِدًّا . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا .
 وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . وَهُوَ
 دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
 الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ
 الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ
 سَجَدَ . ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ
 النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ
 آيَاتِ اللَّهِ . وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا

ثم قام فأطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود ، وحجة
 الآخرين الأحاديث المصرحة بتطويله ، ويحمل هذا المطلق عليها . وقوله :
 (جِدًّا) بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أى جد جِدًّا . قوله : بعد
 أن وصف الصلاة : (ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب
 الناس) فيه دليل للشافعى وموافقيه فى استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف
 كما سبق بيانه . وفيه أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة قوله :
 (فحمد الله وأثنى عليه) دليل على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء
 عليه ، ومذهب الشافعى أن لفظة (الحمد لله) متعينة ، فلو قال معناها لم تصح
 خطبته . قوله ﷺ فى أحاديث الباب : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
 لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته) وفى رواية أنهم قالوا : كسفت لموت إبراهيم
 فقال النبي ﷺ هذا الكلام رداً عليهم . قال العلماء : والحكمة فى هذا الكلام
 أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فين أنهما آيتان
 مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص
 والتغير كغيرهما ، وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول : لا ينكسفان

رَأَيْتُمُوهَا فَكَبِّرُوا . وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ !
 إِنْ مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ . يَا أُمَّةَ
 مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ
 قَلِيلًا . أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » . وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ » .

* * *

٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ . فَإِنَّ
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ » وَزَادَ أَيْضًا : ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ :
 « اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَغْتُ » .

إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لا يغير بأقوالهم لا سيما وقد
 صادف موت إبراهيم رضی الله عنه . قوله ﷺ : (فإذا رأيتموها فكبروا
 وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب .
 قوله ﷺ : (يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله تعالى) هو بكسر همزة
 إن وإسكان النون ، أى ما من أحد أغير من الله قالوا : معناه ليس أحد أمنع
 من المعاصى من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه . قوله ﷺ :
 (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتكم كثيراً ولضحكتكم قليلاً) معناه
 لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة
 وما بعدها كما علمت ، وترون النار كما رأيتم في مقامي هذا وفي غيره لبكيتكم
 كثيراً ولقل ضحككم لفكرتم فيما علمتموه . قوله ﷺ : (ألا هل بلغت)
 معناه ما أمرت به من التحذير والإنذار وغير ذلك مما أرسل به ، والمراد

٣ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي أَبُو وَهَبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ
 الْمُرَادِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ .
 قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ .
 قَالَتْ : حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ .
 فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . ثُمَّ كَبَّرَ فَرُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا .
 ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ »
 ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . هِيَ أَذْنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ كَبَّرَ
 فَرُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . هُوَ أَذْنِي مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ قَالَ :
 « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ
 يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ : ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ

تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لأنه مأمور بإنذارهم . قوله : (فخرج
 رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراه) فيه إثبات صلاة
 الكسوف . وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة . قال
 أصحابنا : وإنما لم يخرج إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء ، فالسنة المبادرة بها .
 وفيه استحبابها جماعة ، وتجاوز فرادى ، وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر
 من تصح صلاته . قولها : (ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
 الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله) فيه دليل على استحباب الجمع
 بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه ، وسبقت المسألة في صفة
 سائر الصلاة ، وهو مستحب عندنا للإمام والمأموم والمنفرد يستحب لكل أحد
 الجمع بينهما . وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع

ذَلِكَ . حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ النَّاسَ . فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ » . وَقَالَ أَيْضًا : « فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ . حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَقْدَمُ . (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ : أَتَقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ . وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لَحَى . وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ » . وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ :

من الركوع في الكسوف سواء الركوع الأول والثاني . قوله ﷺ : (فإذا رأيتُموها فافزعوا للصلاة) وفي رواية (فصلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب . قوله ﷺ : (حين رأيتُموني جعلت أقدم) ضبطناه بضم المهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ، ومعناه أقدم نفسي أو رجلى ، وكذا صرح القاضى عياض بضبطه ، وضبطه جماعة أقدم بفتح المهمزة وإسكان القاف وضم الدال وهو من الإقدام وكلاهما صحيح . قوله ﷺ : (ولقد رأيت جهنم) فيه أنها مخلوقة موجودة ، وهو مذهب أهل السنة . ومعنى (يحطم بعضها بعضها) لشدة تلهيبها واضطرابها كأمواج البحر التى يحطم بعضها بعضاً . قوله ﷺ : (ورأيت فيها عمرو بن لحي) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء . وفيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين . قوله ﷺ : (حين رأيتُموني تأخرت) فيه التأخر

« فَاذْعُرُوا لِلصَّلَاةِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَبَعَثَ مُنَادِيًا « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ . وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِي رَكَعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

* * *

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابِ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ . فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِي رَكَعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

عن مواضع العذاب والهلاك . قوله : (فبعث منادياً بالصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال . وفيه دليل للشافعي ومن وافقه أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة ، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام . قوله : (جهر في صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر ، لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق وغيرهم : يجهر فيهما ، وتمسكوا بهذا الحديث . واحتج الآخرون بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ،

(٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِي رَكَعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ . بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ .

* * *

٦ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مَنْ أَصْدَقُ (حَسْبُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا . يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ . رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . فَأَنْصَرَفَ

ولو كان جهراً لعلم قدرها بلا حزر ، وقال ابن جرير الطبري : الجهر والإسرار سواء . قوله : (حدثني من أصدق حسبه يريد عائشة) هكذا هو في نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض روايتهم (من أصدق حديثه يريد عائشة) ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل إن قلنا بمذهب الجمهور أن قوله أخبرني الثقة ليس بحجة . قوله : (ركعتين في

وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ يَرْكَعُ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّهُمَا ، مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا » .

* * *

٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .
قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

* * *

(٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٨ - (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ
عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا . فَقَالَتْ : أَعَاذِكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَتْ
عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ
عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَائِذَا بِاللَّهِ » .

ثلاث ركعات (أى فى كل ركعة يركع ثلاث مرات . قوله : (ست ركعات
وأربع سجعات) أى صلى ركعتين فى كل ركعة ركوع ثلاث مرات

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا . فَحَسَفَتِ الشَّمْسُ .
 قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُجْرِي فِي الْمَسْجِدِ .
 فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرَكَبِهِ . حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي
 كَانَ يُصَلِّي فِيهِ . فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ قِيَامًا
 طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ . فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . وَهُوَ دُونَ
 ذَلِكَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ
 رَأَيْتُكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ » .

قَالَتْ عَمَّةٌ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ، بَعْدَ ذَلِكَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
 فِي هَذَا الْإِسْتِادِ .. بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

وسجدتان . قوله : (بين ظهري الحجر) أى بينها . قولها : (حتى انتهى إلى
 مصلاه) تعنى موقفه في المسجد . فيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون
 في الجامع وفي جماعة قوله ﷺ : (رأيتكم تفتنون في القبور وفي آخره يتعوذ
 من عذاب القبر) فيه إثبات عذاب القبر وفتنته ، وهو مذهب أهل الحق ،
 ومعنى تفتنون تمتحنون ، فيقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فيقول المؤمن : هو
 رسول الله ، ويقول المنافق : سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، هكذا جاء
 مفسراً في الصحيح . قوله ﷺ : (كفتنة الدجال) أى فتنة شديدة جداً

(٣) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٩ - (٩٠٤) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي . حدثنا
إسماعيل بن علية عن هشام الدستوائي . قال : حدثنا أبو الزبير
عن جابر بن عبد الله . قال : كسفت الشمس على عهد
رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر . فصلى رسول الله ﷺ
بأصحابه . فأطال القيام . حتى جعلوا يخرون . ثم ركع فأطال .
ثم رفع فأطال . ثم ركع فأطال . ثم رفع فأطال . ثم سجد
سجدتين . ثم قام فصنع نحوًا من ذلك . فكانت أربع ركعات
وأربع سجعات . ثم قال : « إنَّه عرض على كل شيء تولوجونه .
فعرضت على الجنة . حتى لو تناولت منها قطفا أخذته (أو قال :

وامتحاناً هائلاً ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . قوله : في رواية
أبي الزبير عن جابر (ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدين) هذا ظاهره
أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود ، ولا ذكر له في باقي الروايات ، ولا في
رواية جابر من جهة غير أبي الزبير . وقد نقل القاضى إجماع العلماء أنه لا يطول
الاعتدال الذى يلي السجود ، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما :
أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها . والثانى : أن المراد بالإطالة تنفيس
الاعتدال ومدته قليلاً وليس المراد إطالته نحو الركوع قوله ﷺ : (عرض
على كل شيء تولوجونه) أى تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها . قوله
ﷺ : (فعرضت على الجنة وعرضت على النار) قال القاضى عياض : قال
العلماء : تحتل أنه رأها رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه

تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا) فَقَصَّرْتُ يَدِي عَنْهُ . وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ .
فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا . رَبَطْتُهَا فَلَمْ
تُطْعِمْهَا . وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ . وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ

وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه ، ويكون قوله صلى الله عليه وسلم (في
عرض هذا الحائط) أى في جهته وناحيته ، أو في التمثيل لقرب المشاهدة ،
قالوا : ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحى بإطلاعه وتعريفه من أمورها
تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك ، ومن عظيم شأنهما مازاده علماً بأمرهما وخشية
وتحذيراً ودوام ذكر ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (لو تعلمون ما أعلم لبكىتم كثيراً
ولضحكتم قليلاً) قال القاضى : والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث
لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود ، وتأخره مخافة
أن يصيبه لفتح النار . قوله صلى الله عليه وسلم : (فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها
قطفاً أخذته) معنى تناولت مددت يدي لأخذه . والقطف بكسر القاف
العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح . وفيه أن الجنة والنار
مخلوقتان موجودتان اليوم ، وأن في الجنة ثماراً . وهذا كله مذهب أصحابنا
وسائر أهل السنة خلافاً للمعتزلة . قوله صلى الله عليه وسلم : (فرأيت فيها امرأة تعذب في
هرة لها ربطتها) أى بسبب هرة . قوله صلى الله عليه وسلم : (تأكل من خشاش الأرض)
يفتح الخاء المعجمة ، وهى هوامها وحشراتا ، وقيل : صغار الطير ، وحكى
القاضى فتح الخاء وكسرهما وضمها والفتح هو المشهور . قال القاضى : في
هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر ، قال : وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار ، قال :
ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك ، هذا كلامه وليس بصواب
بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة ؛ لأنها
ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت ، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة
كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها ، وليس في الحديث ما يقتضى كفر هذه

عَمَرُو بَنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ . وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ . وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا . فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَرَأَيْتُ
فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً » . وَلَمْ يَقُلْ : « مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ » .

* * *

١٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ .
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ :
انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ .
فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . بَدَأَ
فَكَبَّرَ . ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا
مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ .
ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ انْحَدَرَ

المرأة . قوله ﷺ : (يجر قصبه في النار) هو بضم القاف وإسكان الصاد وهي

بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ .
لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا . وَرُكُوعُهُ نَحْوًا
مِنْ سُجُودِهِ . ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ . حَتَّى انْتَهَيْنَا .
(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ
مَعَهُ . حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ . فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ ، وَقَدْ أَضَتْ
الشَّمْسُ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ . وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ » (وَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى
تُنَجَّلِي . مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ . لَقَدْ
جِيءَ بِالنَّارِ . وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ
لَفْحِهَا . وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ .

الأعماء . قوله : (ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء ثم
تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه أن العمل القليل لا يبطل
الصلاة . ضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات ، وقالوا :
الثلاث متتابعات تبطلها ، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة
لا متوالية ، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين لأن قوله (انتهينا إلى النساء)
يخالفه . وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء . وفيه حضورهن وراء الرجال .
قوله : (أضت الشمس) هو بهزمة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا ،
وكذا أشار إليه القاضي ، قالوا : ومعناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف ،
وهو من أض يبيض إذا رجع ، ومنه قولهم أيضاً وهو مصدر منه . قوله صلى الله عليه وسلم :
(مخافة أن يصيبني من لفحها) أى من ضرب لهبها ، ومنه قوله تعالى ﴿ تلفح
وجوههم النار ﴾ أى يضربها لهبها ، قالوا : والنفح دون اللفح قال الله ﴿ ولن

كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجِنِهِ . فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ
بِمِحْجِنِي . وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ . وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ
الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا . وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ .
حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا . ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ . وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي
تَقْدَمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي . وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ
أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتُنْظَرُوا إِلَيْهِ . ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ . فَمَا مِنْ
شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ .

* * *

١١ - (٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ : خَسَفَتِ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ
تُصَلِّي . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى
السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ
جِدًّا . حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ . فَأَخَذْتُ قَرِيَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنِبِي .

مستهم نفحة من عذاب ربك ﴿ أي أدنى شيء منه ، قاله الهروي وغيره . قوله
ﷺ : (ورأيت فيها صاحب المحجن) هو بكسر الميم وهو عصا مغففة
الطرف . قولها : (فأشارت برأسها إلى السماء) فيه امتناع الكلام بالصلاة ،
وجواز الإشارة ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة . قولها : (تجلاني الغشي)
هو بفتح الغين وإسكان الشين ، وروى أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء ، وهما
بمعنى الغشاوة وهو معروف ، يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من
الأحوال ، ولهذا جعلت تصب عليها الماء . وفيه أن الغشي لا ينقض الوضوء

فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ :
فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَحَطَبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا
بَعْدُ . مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . حَتَّى
الْجَنَّةَ وَالنَّارَ . وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا
أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)
فَيُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ : مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ
أَوْ الْمُؤْمِنَةُ . (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : هُوَ
مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى . فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا .
ثَلَاثَ مَرَارٍ . فَيَقَالُ لَهُ : نَمْ . قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ . فَنَمْ
صَالِحًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ
أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ « .

ما دام العقل ثابتاً . قولها : (فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب
على رأسي أو على وجهي من الماء) هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية ؛
لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة . قوله : (ما علمك بهذا الرجل
إنما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل) ولا يقول^(١) رسول الله
امتحاناً له وإغراباً عليه لثلاث يتلقن منهما إكرام النبي ﷺ ورفع مرتبته فيعظمه
هو تقليداً لهما لا اعتقاداً ، ولهذا يقول المؤمن : هو رسول الله ، ويقول المنافق :
لا أدري ، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة بالإفراد ، والصواب « يقول » بالثنائية ؛ لأنه من قول
الملكين . مصححه .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أُسْمَاءَ . قَالَتْ :
 أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ . وَإِذَا هِيَ تُصَلِّيُ . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ
 النَّاسِ ؟ وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ ثَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ .

* * *

١٣ - (...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ . قَالَ : لَا تَقُلْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ . وَلَكِنْ
 قُلْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ .

* * *

١٤ - (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛
 أَنَّهَا قَالَتْ : فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا . (قَالَتْ : تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ
 الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ . فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا .
 لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ - مَا حَدَّثَ أَنَّهُ
 رَكَعَ ، مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ .

* * *

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي .

قوله : (عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس)

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : قِيَامًا طَوِيلًا .
يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ . وَزَادَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أُسْنٌ مِنِّي . وَإِلَى
الْأُخْرَى هِيَ أُسْتَمُّ مِنِّي .

* * *

١٦ - (...) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي . حدثنا حبان .
حدثنا وهيب . حدثنا منصور عن أمه ، عن أسماء بنت أبي بكر .
قالت : كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ . ففرع ، فأخطأ
بدرع ، حتى أدرك بردائه بعد ذلك . قالت : فقضيت حاجتي
ثم جئت ودخلت المسجد . فرأيت رسول الله ﷺ قائماً .
فقمْتُ معه . فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس . ثم التفت
إلى المرأة الضعيفة ، فأقول هذه أضعف مني ، فأقوم . فركع
فأطال الركوع . ثم رفع رأسه فأطال القيام . حتى لو أن رجلاً
جاء - خيل إليه أنه لم يركع .

* * *

١٧ - (٩٠٧) حدثنا سويد بن سعيد . حدثنا حفص بن

هذا قول له انفرد به ، والمشهور ما قدمناه في أول الباب قوله : (ففرع) قال
القاضي : يحتمل أن يكون معناه الفرع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى
(يخشى أن تكون الساعة) . ويحتمل أن يكون معناه الفرع الذي هو المبادرة
إلى الشيء (فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه) معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه
بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك
لاشتغال قلبه بأمر الكسوف ، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به

مَيْسِرَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
 قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرَ نَحْوَ سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ
 دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
 الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ .
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
 قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ،
 وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ
 الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا
 يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ »
 قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا . ثُمَّ
 رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ . فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ . فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُثُقُودًا .
 وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ . فَلَمْ أَرِ
 كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : بِمِ ؟
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ :
 « بِكُفْرِ الْعَشِيرِ . وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ . لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ
 الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

إنسان . قوله في الرواية الأولى من حديث ابن عباس : (فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة) هكذا هو في النسخ (قدر نحو) وهو صحيح ، ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحاً . قوله ﷺ : (بكفرنهن قيل : أيكفرن بالله ؟

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى) . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْعَكَعْتَ .

* * *

(٤) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات

١٨ - (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

* * *

١٩ - (٩٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

قال : بكفر العشير وبكفر الإحسان) هكذا ضبطناه (بكفر) بالباء الموحدة الجارة . وضم الكاف وإسكان الفاء . وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى ، وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات . والعشير المعاصر كالزوج وغيره . فيه ذم كفران الحقوق لأصحابها . قوله : (تكعكعت) أى توقفت وأحجمت قال الهروى وغيره : يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع وكوعاً إذا أحجم وجبن . قوله : (ثمان ركعات في أربع سجعات) أى ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة ، وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية قوله : في حديث ابن عمرو

سُفْيَانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ . قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ . ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ . ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ . قَالَ : وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا .

* * *

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة »

٢٠ - (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ) عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تُودِي بِ (الصَّلَاةِ جَامِعَةً) . فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ . ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ .

(فرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ) أى رَكَوعَيْنِ فِي رَكَعَةٍ ، والمراد بالسجدة رَكَعَةٌ وقد سبق أحاديث كثيرة بإطلاق السجدة على رَكَعَةٍ . قولها : (مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ) وفى رواية أبى موسى

٢١ - (٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ . وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ . حَتَّى يُكْشِفَ مَا بَيْنَكُمْ » .

* * *

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا » .

* * *

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ .

* * *

٢٤ - (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَامَ فِرْعَاؤُا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ . حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ . مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ . وَقَالَ : « يُخَوِّفُ عِبَادَهُ » .

الأشعري (فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود وما رأيته يفعله في صلاة قط) . فيها دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف ، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود ؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة ، مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة ، وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى ، ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين ، وأبو داود من طريق غيرهم ، فتكاثر طرقه وتعاضدت فتعين العمل به . قوله : (فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ، ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة والنار والدجال ، وقاتل الترك ، وأشياء آخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها ، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى ، وقاتل الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة . ويجاب عنه بأجوبة

٢٥ - (٩١٣) وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري . حدثنا بشر بن المفضل . حدثنا الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير ، عن عبد الرحمن بن سمرة . قال : بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ ، إذ انكسفت الشمس . فبذتُهن . وقلت : لأنظرنَّ إلي ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس ، اليوم . فانتهيت إليه وهو رافع يديه ، يدعو ويكبر ويحمد ويهلل . حتى جلى عن الشمس . فقرأ سورتين ورَكَع ركعتين .

* * *

٢٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن حيان بن عمير ، عن عبد الرحمن بن سمرة . وكان من أصحاب رسول الله ﷺ . قال : كنت أرمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ . إذ كسفت الشمس . فبذتها . فقلت : والله ! لأنظرنَّ إلي

أحدها : لعل هذا الكسوف كان قبل إلام النبي ﷺ بهذه الأمور . الثاني : لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها الثالث : أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يحشى أن تكون الساعة ، وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك ، وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ، ويخاف أن يكون عذاباً كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه . قوله : (فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين

مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ . رَافِعٌ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو . حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا . قَالَ : فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا ، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

* * *

وركع ركعتين (وفي الرواية الأخرى (فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر قال : فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس ، وليس كذلك ، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء ، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ، ثم جمع الراوى جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية ، وكانت السورتان بعد الانجلاء تمييزاً للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء . وهذا الذى ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة ، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان ، ونقل القاضى عن المازرى أنه تأوله على الصلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف ، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية . والله أعلم . قوله : (وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح إلى قوله ويدعو) فيه دليل لأصحابنا فى رفع اليدين فى القنوت ، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي فى دعوات الصلاة . قوله : (حسر عنها) أى كشف وهو بمعنى قوله فى الرواية الأولى (جلى عنها) قوله : (كنت أرتمى بأسهم) أى أرمى كما قاله فى الرواية الأولى يقال أرمى وارتمى وترامى وترمى كما قاله

٢٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ .
أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ .
قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَمِي بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ
خَسَفَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

* * *

٢٨ - (٩١٤) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّهُمَا
آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » .

* * *

٢٩ - (٩١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ)
حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ (وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ :
قَالَ زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ) سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : انْكَسَفَتِ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا
يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ
وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ » .

.....

في الرواية الأخيرة . قوله : (زياد بن علاقة) بكسر العين . قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب : (إن الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتوها فصلوا) فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا تسن لكسوف القمر هكذا ، وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كتاب الجنائز

(١) باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله

١ - (٩١٦) وحدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة . كلاهما عن بشر . قال أبو كامل : حدثنا بشر بن المفضل . حدثنا عمارة بن غزيرة . حدثنا يحيى بن عمارة . قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَقُونَا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

* * *

كتاب الجنائز

الجنائز مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون، والجنائز بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال : بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع، والجمع جنائز بالفتح لا غير . قوله ﷺ : (لَقُونَا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) معناه من حضره الموت، والمراد ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ، والأمر بهذا التلقين أمر نذوب . وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالة ؛ لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق .

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . جَمِيعًا ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٢ - (٩١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

* * *

(٢) باب ما يقال عند المصيبة

٣ - (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا

قالوا : وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه . ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه ، وهذا مجمع عليه . قوله : (وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي وروح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد بن مخلد أخبرنا سليمان بن بلال جميعاً بهذا الإسناد) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ، قال أبو علي الغساني وغيره : معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الإسناد الأول ، ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال . وهو كما قاله أبو علي ، ولو قال مسلم جميعاً عن عمارة بن غزية بهذا الإسناد لكان أحسن وأوضح ، وهو المعروف من عاداته في الكتاب ، لكنه حذفه هنا لوضوحه

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَصِيَّبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا . فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَتْ : أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ . فَقُلْتُ : إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُورٌ . فَقَالَ : « أَمَا ابْنَتُهَا

عند أهل هذه الصنعة . قوله ﷺ : (ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول . وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المنسوب مأمور به . لأنه ﷺ مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضي نديه ، وإجماع المسلمين منعقد عليه قوله ﷺ : (أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها) قال القاضي : أجرني بالقصر والمد ، حكاها صاحب الأفعال ، وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة : هو مقصور لا يمد . ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبتيه . وقوله ﷺ : (وأخلف لي) هو يقطع الهمزة وكسر اللام ، قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك أي رد عليك مثله ، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل : خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله

فَدَعُوا اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا . وَأَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ » .

* * *

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَفْلَحَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأُخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ . وَأُخْلِفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأُخْلِفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ . رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) عَنِ ابْنِ

خليفة منه عليك . وفولها : (وأنا غيور) يقال : امرأة غیری وغيور ، ورجل غيور وغيوران ، قد جاء فعول في صفات المؤنث كثيراً كقولهم : امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك ، وعقبة كؤود وأرض صعود وهبوط وحدود وأشباهاها . قوله ﷺ : (وأدعو الله أن يذهب بالغيرة) هي بفتح الغين ، ويقال : أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ﴿ ذهب الله بنورهم ﴾ . قوله ﷺ (إلا أجره الله) هو بقصر الهمزة

سَفِينَةَ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَزَادَ : قَالَتْ : فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(٣) باب ما يقال عند المريض والميت

٦ - (٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ ، أَوْ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَلَهُ . وَأَغْفِبْنِي مِنْهُ عِقْبِي حَسَنَةً » قَالَتْ : فَقُلْتُ . فَأَغْفِبْنِي اللَّهُ

ومدها ، والقصر أفصح وأشهر كما سبق . قولها : (ثم عزم الله لي فقلتها) أى خلق فئ عزمًا . وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم أن فعل الله تعالى لا يسمى عزمًا من حيث إن حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن ، والله منزه عن هذا ، فتأولوا قول أم سلمة على أن معناه خلق لي أو فئ عزمًا . قوله ﷺ : (إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فيه التندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به

مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ . مُحَمَّدًا ﷺ .

* * *

(٤) باب في إغماض الميت والدعاء له ، إذا حضر

٧ - (٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو .
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ
قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ . فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ
إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا

والتخفيف عنه ونحوه . وفيه حضور الملائكة حيثذ وتأمينهم . قوله : (وقد
شق بصره) هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق ، هكذا ضبطناه وهو
المشهور ، وضبطه بعضهم (بصْرَه) بالنصب وهو صحيح أيضاً ، والشين
مفتوحة بلا خلاف . قال القاضي : قال صاحب الأفعال : يقال شق بصر الميت
وشق الميت بصْرَه ، ومعناه شخّص كما في الرواية الأخرى . وقال ابن السكيت
في الإصلاح ، والجوهري حكاية عن ابن السكيت : يقال شق بصر الميت ،
ولا تقل شق الميت بصره ، وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء
لا يرتد إليه طرفه . قولها : (فأغمضه) دليل على استحباب إغماض الميت ،
وأجمع المسلمون على ذلك ، قالوا : والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك
إغماضه . قوله ﷺ : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) معناه إذا خرج الروح
من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب . وفي (الزوج) لغتان التذكير
والتأنيث ، وهذا الحديث دليل للتذكير . وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين
ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن ، وتذهب الحياة من الجسد
بذهاها . وليس عرضاً كما قاله آخرون ، ولا دماً كما قاله آخرون ، وفيها كلام

عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » .
 ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ
 وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ . وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .
 وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ . وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ » .

* * *

٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا
 الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ
 قَالَ : « وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكَبَتِهِ » وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ »
 وَلَمْ يَقُلْ : « افسَحْ لَهُ » . وَزَادَ : قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ : وَ دَعْوَةٌ
 أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيْتُهَا .

* * *

(٥) باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه

٩ - (٩٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

متشعب للمتكلمين . قولها : (ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة) إلى آخره فيه
 استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمر الآخرة والدنيا . قوله
 ﷺ : (واخلفه في عقبه في الغابرين) أى الباقيين كقوله تعالى ﴿إلا امرأته
 كانت من الغابرين﴾ قوله ﷺ : (شخص بصره) بفتح الحاء ، أى ارتفع
 ولم يرتد . قوله ﷺ : (يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح . قال
 القاضى : وفيه أن الموت ليس بإفناء وإعدام وإنما هو انتقال وتغير حال ، وإعدام

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصَ بَصْرُهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ » .

* * *

(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد . حدثنا عبد العزيز (يعنى الدراوردي) عن العلاء ، بهذا الإسناد .

* *

(٦) باب البكاء على الميت

١٠ - (٩٢٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، وإسحاق بن إبراهيم . كلهم عن ابن عيينة . قال ابن نمير . حدثنا سفیان عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن عبيد بن عمير . قال : قالت أم سلمة : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غريبة . لأبكيته بكاءً يتحدث عنه . فكننت قد نهيات للبكاء عليه . إذ أقبلت امرأة من الصعید تريد أن تسعدني . فاستقبلها رسول الله

الجسد دون الروح إلا ما استشى من عجب الذنب قال : وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى . قولها : (غريب وفي أرض غريبة) معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة . قولها : (أقبلت امرأة من الصعید) المراد بالصعید هنا عوالى المدينة ، وأصل الصعید ما كان على وجه الأرض . قولها : (تسعدني)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ ؟ »
مَرَّتَيْنِ . فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ .

* * *

١١ - (٩٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ
(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ،
عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ
إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ . وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا ، أَوْ ابْنًا لَهَا ، فِي
الْمَوْتِ . فَقَالَ لِلرَّسُولِ : « ارْجِعْ إِلَيْهَا . فَأَخْبِرْهَا : إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ
وَلَهُ مَا أُعْطِيَ . وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى . فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ
وَلْتَحْتَسِبْ » فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا . قَالَ :
فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

أى تساعدنى فى البكاء والنوح . قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إن لله ما أخذ وله ما أعطى
وكل شىء عنده بأجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله
تعالى ، وتقديره إن هذا الذى أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو
له ، فينبغى أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية . وقوله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وله ما أعطى) معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو
سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء . وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وكل شىء عنده بأجل
مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فإن كل من يأت^(١) قد انقضى أجله
المسمى ، فمحال تقدمه أو تأخره عنه ، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا
ما نزل بكم . والله أعلم . وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جمل

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، وهو تصحيف ، والصواب : « مات » . مصححه .

وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ . فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شِنَّةٍ .
فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
« هَذِهِ رَحْمَةٌ . جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ . وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ
عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ
فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَادٍ
أَثْمٌ وَأَطْوَلُ .

* * *

من أصول الدين وفروعه والآداب . قوله : (ونفسه تققع كأنها في شنة)
هو بفتح التاء والقافين ، والشنة القرية البالية ، ومعناه لها صوت وحشرجة
كصوت الماء إذا ألقى في القرية البالية . قوله : (ففاضت عيناه فقال له سعد
ما هذا يارسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله
من عباده الرحماء) معناه أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام ، وأن دمع
العين حرام ، وظن أن النبي ﷺ نسي فذكره ، فأعلمه النبي ﷺ أن مجرد
البكاء ودمع بعين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة ، وإنما المحرم التوح
والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما سيأتي في الأحاديث « إن الله
لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى
لسانه » ، وفي الحديث الآخر « العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول
ما يسخط الله » ، وفي الحديث الآخر « ما لم يكن لقع أو لقلقة » . قوله :

١٢ - (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ . فَأَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ . فَقَالَ : « أَقَدْ قَضَيْتَ ؟ » قَالُوا : لَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا . فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ » .

* * *

باب (٧) في عيادة المرضى

١٣ - (٩٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَهْضَمٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَارَةَ

(وجده في غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء . قال القاضي : هكذا رواية الأكثرين . قال : وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء ، وفي رواية البخارى (في غاشية) ، وكله صحيح ، وفيه قولان أحدهما : من يغشاه من أهله . والثاني : ما يغشاه من كرب الموت . قوله : (فأتى رسول الله ﷺ) يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود) فيه استحباب عيادة المريض ، وعيادة الفاضل المفضول ، وعيادة الإمام والقاضى

(يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا الْأَنْصَارِيُّ ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ؟ » فَقَالَ : صَالِحٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ ؟ » فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ . وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ . مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافَ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ . نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَاهُ . فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ . حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ .

* * *

(٨) باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

١٤ - (٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

* * *

والعالم أتباعه . قوله : (ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها وإطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه . وفيه جواز المشى حافياً ، وعبادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه . قوله ﷺ : (الصبر عند الصدمة الأولى)

١٥ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
عُمَرَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا . فَقَالَ لَهَا :
« اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » فَقَالَتْ : وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي ! فَلَمَّا ذَهَبَ ،
قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ . فَأَثَّتْ بَابَهُ .
فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَابِينَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ أَعْرِفَكَ .
فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » أَوْ قَالَ : « عِنْدَ أَوَّلِ
الصَّدْمَةِ » .

* * *

(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ

وفي الرواية الأخرى (إنما الصبر) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر
الجزيل لكثرة المشقة فيه ، وأصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل
مجازاً في كل مكروه حصل بغتة . قوله : (أتى على امرأة تبكي على صبي لها
فقال لها اتقي الله واصبري) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد .
قولها : (وما تبالي بمصيبتي) ثم قالت في آخره (لم أعرفك) . فيه الاعتذار
إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم . وفيه صحة قول الإنسان ما أبالي
بكذا ، والرد على من زعم أنه لا يجوز إثبات الباء^(١) وإنما يقال ما يباليت كذا ،
وهذا غلط بل الصواب جواز إثبات الباء^(١) وحذفها ، وقد كثر ذلك في
الأحاديث . قوله : (فلم نجد على بابه بوابين) فيه ما كان عليه النبي ﷺ
من التواضع ، وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتج إلى بواب أن لا يتخذ

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، ولا معنى لها ، ولعلها « الهمة » والله أعلم . مصححه .

(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ ، بِقِصَّتِهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ .

* * *

(٩) باب الميت يعذب بيكاء أهله عليه

١٦ - (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ . فَقَالَ : مَهْلًا يَا بِنْتِ ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ » .

* * *

١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

* * *

وهكذا قال أصحابنا : قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) وفي رواية (ببعض بكاء أهله عليه) وفي رواية (ببكاء الحى) وفي رواية (يعذب في قبره بما نوح عليه) وفي رواية (من يك عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما ، وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما ، وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، واحتجت بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قالت : وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها ، يعنى تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء . واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم ؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه . قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد : -

إذا مت فانهينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

قالوا : فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم . وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح ، أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما ، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه . وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهلهما^(١) عذب بهما .

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة بالثنائية ، والصواب : « أهلهما » بالإفراد ، أى الوصية ، عذب بهما ، أى بالبكاء والنوح ، أو بالبكاء وترك الوصية - لقولهم بوجوبها .

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ
عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ
عَلَيْهِ » .

* * *

١٨ - (...) وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا
طُغِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . فَصَبِحَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ » ؟ .

وقالت طائفة : معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديده
شماله ومحاسنه في زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا
يقولون : يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومخرّب العمران ومفرق الأخدان ونحو
ذلك مما يروونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً . وقالت طائفة : معناه أنه يعذب
بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره ،
وقال القاضي عياض : وهو أولى الأقوال ، واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ
زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال : « إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويجه
فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم » . وقالت عائشة رضي الله عنها : معنى
الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه
بذنبه لا ببكائهم . والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور . وأجمعوا
كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة
لا مجرد دمع العين . قوله ﷺ في حديث محمد بن بشار : (يعذب في قبره
بما نيح عليه) و (ما نيح عليه) بإثبات الباء وحذفها وهما صحيحان ، وفي

١٩ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَالْأَخَاهُ ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » ؟

* * *

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ . حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ . فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي . فَقَالَ عُمَرُ : عَلَامَ تَبْكِي ؟ أَعَلَى تَبْكِي ؟ قَالَ : إِي . وَاللَّهِ ! لَعَلِّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » .

قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ . فَقَالَ : كَأَنَّهُ عَائِشَةُ تَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ أَوْلِيكَ الْيَهُودَ .

* * *

رواية بإثبات (في قبره) وفي رواية بحذفه . قوله : (فقام بحياله يبكي) أي حذاءه وعنده . قوله ﷺ : (من يبكي عليه يعذب) هكذا هو في الأصول يبكي بالياء وهو صحيح ، ويكون (من) بمعنى الذي ، ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبیت الياء ومنه قول الشاعر : ألم يأتيك والأبناء تسمى . قوله : (فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن

٢١ - (...) وحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ .
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ ، لَمَّا طَعِنَ ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ : يَا حَفْصَةُ ! أَمَا
 سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » ؟ .
 وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ! أَمَا عَلِمْتَ « أَنَّ
 الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » ؟ .

* * *

٢٢ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عَلِيَّةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ : كُنْتُ
 جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ . وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبِي بَنِي
 عُثْمَانَ . وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ .
 فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ . فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنبِي . فَكُنْتُ

عمير . قوله : (عولت عليه حفصة فقال : يا حفصة أما سمعت رسول الله
 ﷺ يقول المعول عليه يعذب) قال محققو أهل اللغة : يقال عول عليه وأعول
 لغتان ، وهو البكاء بصوت ، وقال بعضهم : لا يقال إلا أعول وهذا الحديث
 يرد عليه . قوله : (عن ابن أبي مليكة كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن
 ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده
 قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما)
 فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه . وأما جلوسه بين
 ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحة والعلم والفضل والصلاح والنسب
 والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر

بَيْنَهُمَا . فَإِذَا صَوَّتَ مِنَ الدَّارِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيَّ
عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ
الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » قَالَ : فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مَرْسَلَةً .

* * *

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ .
فَقَالَ لِي : أَذْهَبَ فَأَعْلَمَ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ . فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ
صُهَيْبٌ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ
ذَاكَ . وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ . قَالَ : مَرَّةٌ فَلْيَلْحَقْ بِنَا . فَقُلْتُ : إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ .
قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلَهُ (وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ : مَرَّةٌ فَلْيَلْحَقْ بِنَا) .
فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ . فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ :
وَأَخَاهُ ! وَأَصَاحِبَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ (قَالَ
أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ : أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ » .
قَالَ : فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مَرْسَلَةً . وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ : بِبَعْضِ .

* * *

فمحمول على عذر ، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس وإما لغير ذلك .
قوله : (عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الميت ليعذب ببكاء
أهله فأرسلها عبد الله مرسله) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت
ببكاء الحي ، ولم يقيدته بيهودي كما قيدته عائشة ، ولا بوصية كما قيدته آخرون ،

(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَحَدَّثْتَهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ . فَقَالَتْ : لَا . وَ اللَّهُ ! مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ » . وَلَكِنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا . وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى . وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

قَالَ أَيُّوبُ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ : إِنَّكُمْ لَتَحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ . وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ .

* * *

٢٣ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ : تُوِّفِيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ . قَالَ : فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا . قَالَ : فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبو عمر قوله عن عائشة : (فقالت : لا والله ما قاله رسول الله ﷺ قط إن الميت يعذب ببكاء أحد) في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان ، وهذا مذهبا ، ومن هذا قالوا : له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على فلان إذا ظنه فإن قيل : فلعل عائشة لم تحلف على ظن رآه على علم وتكون سمعته من النبي ﷺ في آخر أجزاء حياته قلنا : هذا بعيد من وجهين أحدهما : أن عمر وابن عمر سمعاه ﷺ يقول فيعذب ببكاء أهله . والثاني : لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته ﷺ ولم تحتج به إنما احتجت بالآية . والله أعلم .

قَالَ : وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا . قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ
الْآخَرَ فَجَلَسَ إِلَى جَنِّبِي . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرٍو بْنِ
عُثْمَانَ ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ : أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

* * *

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ .
ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ
إِذَا هُوَ بِرِكَابٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ . فَقَالَ : أَذْهَبُ فَأَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ
الرَّكْبِ ؟ فَتَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ . قَالَ : فَأَخْبِرْتُهُ . فَقَالَ : ادْعُهُ
لِي . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ . فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ :
وَالْأَخَاهُ ! وَاصْحَابَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ! أَتَبْكِي عَلَيَّ ؟ وَقَدْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ » .

* * *

(٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِعَائِشَةَ . فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ . لَا وَاللَّهِ ! مَا حَدَّثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ » وَلَكِنْ
قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَقَالَتْ
عَائِشَةُ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [٣٥٧/فاطر/الآية

١٨ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى .
قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ
عَمَرُو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُمَانَ .
وَسَاقَ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَنْصُرْ رَفَعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ . وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو .

* * *

٢٤ - (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهَبٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكَيْءِ
الْحَيِّ » .

* * *

٢٥ - (٩٣١) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ
الزُّهْرَانِيُّ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ
عُمَرَ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِكَيْءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : رَجِمَ اللَّهُ أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ . سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ . إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ جَنَازَةً يَهُودِيٌّ . وَهُمْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « أَنْتُمْ تَبْكُونَ .
وَأَنَّهُ لَيُعَذَّبُ » .

٢٦ - (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . فَقَالَتْ : وَهَلْ . إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَطِيبَتِهِ أَوْ بِدَنْبِهِ . وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُونَ عَلَيْهِ الْآنَ » . وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ . وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » وَقَدْ وَهَلَ . إِنَّمَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » ثُمَّ قَرَأَتْ : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى [٢٧/المحل/الآية ٨٠] . وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ [٣٥/فاطر/الآية ٢٢] .
يَقُولُ : حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَيْضًا .

* * *

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ قَوْلِهَا : (وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها ، أى غلط ونسى . وأما قولها في إنكارها سماع الموتى فسيأتى بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ؛ أَتَاهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَتَاهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ . فَقَالَتْ
عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ . وَلَكِنَّهُ
نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ . إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُنْكِي
عَلَيْهَا . فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا . وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

* * *

٢٨ - (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ .
قَالَ : أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرظَةُ بْنُ كَعْبٍ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ
شُعْبَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ
يُعَذَّبُ ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهَّرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ
الْأَسَدِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي
الْفَزَارِيَّ) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ
الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

(١٠) باب التشديد في النياحة

٢٩ - (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا أَبَانُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ » . وَقَالَ « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » .

* * *

٣٠ - (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةٌ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ . قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (شَقَّ الْبَابِ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ :

ذكر مسلم أحاديثه . قوله ﷺ : (والاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ) قد سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث مطرنا بنوء كذا . قوله ﷺ : (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا) إلى آخره فيه دليل على تحريم النياحة ، وهو مجمع عليه . وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة . قولها : (أنظر من صائر الباب

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ . وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ
فِيْنَهَاهُنَّ . فَذَهَبَ . فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ . فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ
يَذْهَبَ فِيْنَهَاهُنَّ . فَذَهَبَ . ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : وَ اللَّهِ ! لَقَدْ غَلَبْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَتْ : فَرَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اذْهَبْ
فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ
أَنْفَكَ . وَ اللَّهِ ! مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَمَا تَرَكْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ .

* * *

شق الباب (هكذا هو في روايات البخارى ومسلم (صائر الباب شق الباب)
وشق الباب تفسير للمصائر وهو بفتح الشين ، وقال بعضهم : لا يقال (صائر)
وإنما يقال (صير) بكسر الصاد وإسكان الياء . قوله ﷺ : (اذهب فاحث
في أفواههن من التراب) هو بضم التاء وكسرها ، يقال حثا يحثو وحتى يحثى
لغتان ، وأمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهم ومنعهن منه ، ثم تأوله
بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ، ولو كان مجرد دمع
العين لم يته عنه ؛ لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة ، وتأوله
بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت ، قال : ويبعد أن
الصحبايات يتادين بعد تكرار نهين على محرم ، وإنما كان بكاء مجرداً والنهي
عنه تنزيه وأدب لا للتحريم ، فلهذا أصررن عليه متأولات . قولها : (أرغم الله
أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ وما تركت رسول الله ﷺ من
العناء) مغناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك ،
ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء ،
والعناء بالمد المشقة والتعب . وقولهم : أرغم الله أنه أى ألصقه بالرغام وهو

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن نمير . ح وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح . ح وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد . حدثنا عبد العزيز (يعني ابن مسلم) كلهم عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ، نحوه . وفي حديث عبد العزيز : وما تركت رسول الله ﷺ من العي .

* * *

٣١ - (٩٣٦) حدثني أبو الربيع الزهراني . حدثنا حماد . حدثنا أيوب عن محمد ، عن أم عطية . قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ، ألا ننوح . فما وفّت منا امرأة . إلا

التراب ، وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته . قوله : (وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله ﷺ من العي) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا (العي) بكسر العين المهملة ، أى التعب وهو بمعنى العناء السابق فى الرواية الأولى . قال القاضى : ووقع عند بعضهم (العي) بالمعجمة وهو تصحيف ، قال ووقع عند أكثرهم (العناء) بالمد . وهو^(١) الذى نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم لأن مسلماً روى الأول (العناء) ثم روى الرواية الثانية ؛ وقال إنها بنحو الأولى إلا فى هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافة . قولها : (أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح) وفى الرواية الأخرى (فى البيعة) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه ، والاهتمام بإنكاره والزجر عنه ؛ لأنه مهيج للحزن ، ورافع للصبر ، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى .

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، وهو تصحيف ، والصواب : « وهذا » . مصححه .

خَمْسٌ : أُمُّ سَلِيمٍ ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ أُمْرَأَةً مُعَاذٍ ،
أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَأُمْرَأَةً مُعَاذٍ .

* * *

٣٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ . حَدَّثَنَا
هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي الْبَيْعَةِ ، أَلَّا تَنْحَنَ . فَمَا وَفَّتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ . مِنْهُنَّ أُمُّ
سَلِيمٍ .

* * *

٣٣ - (١٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .
قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : يُبَايِعُنكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ
شَيْئًا وَلَا يَعْبُدُونَهُ فِي مَعْرُوفٍ [٦٠/المتحنة/الآية ١٢] قَالَتْ : كَانَ
مِنْهُ النَّيَاحَةُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا آلُ فُلَانٍ . فَأَيْتَهُمْ
كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَابُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا آلُ فُلَانٍ » .

قولها : (فما وفّت منا امرأة إلا خمس) قال القاضى : معناه لم يف من بايع
مع أم عطية في الوقت الذى بايعت فيه من النسوة إلا خمس لأنه لم يترك
النياحة من المسلمات غير خمس . قوله : (عن أم عطية) حين نهين عن النياحة
(فقلت يا رسول الله إلا آل فلان) هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل

فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث ، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث . واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ، ومقصودى التحذير من الاغترار بها حتى إن بعض المالكية قال : النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر ، قال : وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية . والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً ، وهو مذهب العلماء كافة ، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره . والله أعلم .

- ٦ تابع كتاب قصر الصلاة .
١٠ باب فضل السنن الراقبة .
١٤ باب جواز صلاة النافلة قائماً وقاعداً .
٢٤ باب استحباب صلاة الليل والوتر .
٣٧ باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .
٤٣ باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال .
٤٤ باب صلاة الليل مثنى ومثنى والوتر آخر ركعة .
٥١ باب من خاف أن لا يقوم آخر الليل .
٥٢ باب أفضل الصلاة طول القنوت .
٥٢ باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء .
٥٣ باب الترغيب في الدعاء والذكر .
٥٨ باب الترغيب في صلاة التراويح .
٦٤ باب الدعاء في صلاة الليل .
٨٧ باب استحباب تطويل القراءة بالليل .
٩١ باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح .
٩٦ باب استحباب صلاة النافلة في البيت .
١٠٣ باب أمر من نعبس في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك .
١٠٧ باب فضائل القرآن والأمر بتعهدده .
١١٢ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .
١١٦ باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة .
١١٧ باب نزول السكينة لقراءة القرآن .
١٢٠ باب فضيلة حافظ القرآن .
١٢١ باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه .

- ١٢٢ باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل .
١٢٤ باب فضل سماع القرآن وتدبره .
١٢٨ باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه .
١٢٩ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة .
١٣١ باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة .
١٣٤ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي .
١٣٦ باب فضل قراءة قل هو الله أحد .
١٣٩ باب فضل قراءة المعوذتين .
١٤٠ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .
١٤٣ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه .
١٥٠ باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ .
١٥٦ باب ما يتعلق بالقراءات .
١٥٩ باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .
١٦٥ باب إسلام عمرو بن عبسة .
١٧٠ باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها .
١٧١ باب الركعتين بعد العصر .
١٧٦ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .
١٧٧ باب بين كل أذنين صلاة .
١٧٨ باب صلاة الخوف .
١٨٦ ٧- كتاب الجمعة .
١٨٨ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ .
١٩١ باب الطيب والسواك يوم الجمعة .
١٩٦ باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .
٢٠٢ باب فضل يوم الجمعة .

- ٢٠٤ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة
٢٠٧ باب فضل التهجير يوم الجمعة
٢٠٨ باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة
٢١٠ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس
٢١٣ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما
٢١٥ باب قوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ الآية
٢١٧ باب التغليظ في ترك الجمعة
٢١٨ باب تخفيف الصلاة والخطبة
٢٣١ باب التحية والإمام يخطب
٢٣٥ باب حديث التعليم في الخطبة
٢٣٦ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة
٢٣٧ باب ما يقرأ في يوم الجمعة
٢٤٠ باب الصلاة بعد الجمعة
٢٤٤ ٨- كتاب صلاة العيدين
٢٥٤ باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى
٢٥٧ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى
٢٥٨ باب ما يقرأ به في صلاة العيدين
٢٥٩ باب الرخصة في اللعب يوم العيد
٢٦٧ ٩- كتاب صلاة الاستسقاء
٢٧٠ باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء
٢٧٢ باب الدعاء في الاستسقاء
٢٧٨ باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر
٢٨٠ باب زيج الصبا والدبور

- ٢٨١ ١٠- كتاب صلاة الكسوف .
٢٨٢ باب صلاة الكسوف .
٢٩١ باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف
٢٩٣ باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من
أمر الجنة والنار
٣٠٢ باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات
٣٠٣ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة »
٣١٠ ١١- كتاب الجنائز
٣١٠ باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله
٣١١ باب ما يقال عند المصيبة
٣١٤ باب ما يقال عند المريض والميت
٣١٥ باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر
٣١٦ باب في شخوص بصر الميت
٣١٧ باب البكاء على الميت
٣٢٠ باب في عيادة المرضى
٣٢١ باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى
٣٢٣ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه
٣٣٤ باب التشديد في النياحة